

مشرق الشمسين

البهائي العاملي

الكتاب: مشرق الشمسين
المؤلف: البهائي العالمي
الجزء:
الوفاء: ١٠٣١
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق:
الطبعة:
سنة الطبع:
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
المصدر:
ملاحظات:

الفهرست

الصفحة	العنوان
٢٦٨	في الخطبة
٢٦٨	في المقدمة.
٢٦٨	في تعريف علم الحديث.
٢٦٩	في تثليث أنواع الخبر المعتبر.
٢٧٠	في شرائط قبول الخبر.
٢٧١	في كلام العلامة.
٢٧١	في الاكتفاء بالعدل الواحد في تزكية الراوي
٢٧٢	في الاعتبار بوقت الأداء لا وقت تحمل الخبر.
٢٧٤	في تحقيق محمد بن إسماعيل.
٢٧٥	في أسماء الرجال المشتركة
٢٧٨	في مسلك المصنف.
٢٧٩	في علامة الكتب الأربعة.
٢٧٩	في ترتيب الكتاب.
٢٨٠	في معنى الآية الكريمة.
٢٨١	في معنى المرفق
٢٨٢	في حكم الكعبين.
٢٨٣	في الترتيب
٢٨٦	في مسح الرجلين.
٢٩٢	في كيفية الوضوء.
٢٩٨	في مس المصحف.
٣٠١	في المسح على الخفين.
٣٠٣	في كلام الشهيد في الذكرى.
٣٠٤	في ما ظن أنه ناقص.
٣٠٦	في آداب الخلوة.
٣٠٨	في موجبات الجنابة
٣١١	في موجبات الوضوء.
٣١٣	في كيفية الغسل الجنابة.
٣١٦	في الحيض.
٣١٧	في قوله تعالى من حيث امركم الله.
٣٢١	في أحكام الحائض.
٣٢٥	في الاستحاضة
٣٢٦	في النفاس
٣٢٧	في غسل الأموات.

٣٣٢	في آداب التشيع.
٣٣٦	في ما دل على التيمم.
٣٤٣	في كيفية التيمم.
٣٤٥	في وجدان الماء للتيمم.
٣٤٦	في احكام المياه.
٣٤٧	في الجواب عن أبي حنيفة
٣٥٠	في ماء الحمام والمطر والمتغير
٣٥٣	في حكم ماء الأستار.
٣٥٤	في شرح حديث علي بن جعفر عليه السلام.
٣٥٥	في احكام النجاسات.
٣٥٧	في الدم والمني
٣٥٨	في قوله تعالى (ولا تقربوا المسجد الحرام)
٣٦٢	في وجه تسمية الخمر والميسر.
٣٦٧	في كيفية تطهير الأرض والشمس للأشياء.
٣٦٩	في فائدة تخوية.
٣٧١	في معنى لفظ (اجل)
٣٧٤	بسم الله الرحمن الرحيم فهرس شرح رسالة الكر للعلامة المحقق الأستاذ المجدد البهبهاني رضوان الله عليه في الخطبة
٣٧٤	في المقدمة
٣٧٥	في تعريف الكر
٣٧٥	في معنى مساحة الجسم
٣٧٦	في التحديد بالوزن
٣٧٦	في تحديد الكر بحسب المساحة
٣٧٧	في الصور المتصورة في الكر
٣٧٩	في الاشكال الهندسية في طريق ضربها
٣٨٠	في مساحة الحوض المستدير
٣٨٢	رسالة الكر للمحقق البهبهاني رحمه الله في عدم انفعال الكثير
٣٨٣	في تحديد الكر بحسب المساحة
٣٨٣	في ثلاثة أشبار وتثليثها
٣٨٤	في الرطل العراقي
٣٨٤	في كلام ابن الجنيد
٣٨٥	في بيان التفاضل بين التحديدين
٣٨٦	رسالة العروة الوثقى في الخطبة
٣٨٧	في المقدمة
٣٨٧	في تفسير الفاتحة
٣٨٨	في أن الضحى والم نشرح سورتان
٣٨٩	في وجه تسمية الحمد بالفاتحة

٣٨٩	في بيان معنى أم الكتاب
٣٩٠	في معنى سبع المثاني
٣٩١	في جزئية البسمة
٣٩٣	في معنى الاسم لغة
٣٩٤	في تفسير لفظ الجلالة
٣٩٦	في معنى الرحمة
٣٩٧	في تقديم الرحمن على الرحيم
٣٩٩	في معنى الرب
٣٩٩	في معنى العالم
٤٠٠	في تفسير مالك يوم الدين
٤٠٢	في معنى العبادة والاستعانة
٤٠٦	في معنى الهداية
٤٠٧	في معنى الصراط
٤٠٨	في معنى الانعام

هذا هو

كتاب مشرق الشمسيين و

إكسير السعادتين الملقب بمجمع
النورين ومطلع النيرين للمحقق العلامة

والمدقق الفهامة سعيد الدارين ذي
الرياستين الشيخ البهائي عليه

رحمة الباري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا بأنوار كتابه المبين ووقفنا لاقتفاء سنة نبينا محمد سيد الأولين
والآخرين

وكرمنا بالاقتداء بآثار أهل بيته الأئمة الطاهرين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين
أما

بعد فإن أفقر العباد إلى رحمة ربه الغني محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي وفقه الله
للعمل في يومه لغده قبل أن يخرج الأمر من يده يقول وأن جماعة من فضلاء أخوان الدين
وعظماء أخلاء اليقين الذين تكثرت في نشر العلوم الدينية مساعيهم وتوفرت على إشاعة
أحاديث أهل بيت النبوة دواعيهم

قد التمسوا مني مع قلة بضاعتي وكثرة إضاعتي تأليف أصل يحتوي على خلاصة ما تضمنه
أصولنا الأربعة التي

عليها في هذه الأعصار أعني الكافي والفقيه والتهديب والاستبصار من الأحاديث الصحيحة
الواردة في الأحكام الشرعية عن العترة الطاهرة النبوية ليكون قانونا يرجع إليه الديانون من
الفرقة الناجية الإمامية ودستورا يعول عليه

المجتهدون في استنباط أمهات المطالب الفرعية وأن أبذل غاية جهدي في أن لا يشذ عني
شيء من صحاح الأحاديث

الأحكامية وأن أوشح صدور مقاصده بتفسير ما ورد فيها من الآيات الكريمة الفرقانية
فأجبت بعون الله

تعالى مسئولهم وحققت بتوفيقه مأمولهم فجاء هذا الكتاب ولله الحمد والمنة جامعا بين
أحكام الكتاب والسنة

فهو جدير بأن يسمى مشرق الشمسيين وإكسير السعادتين وحري بأن يلقب بمجمع النورين
ومطلع

النيرين وحقيق بأن يكتبه الكرام البررة في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة وأسئل الله سبحانه
التوفيق لإتمامه والفوز

بسعادة اختتامه وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم وسيلة إلى الفوز بالنعيم المقيم وقد رتبته
على أربعة

مناهج كترتيب كتابي الكبير الموسوم بالحبل المتين وقدمت أمام المقصود مقدمات تفيد
زيادة بصيرة

للطالبين ومن الله استمد وعليه أتوكل وبه استعين

مقدمة عرف الحديث بأنه كلام يحكي قول المعصوم أو

فعله أو تقريره ويرد على عكسه النقض بالمسموع من الإمام المعصوم غير محكي عن
معصوم آخر والتزام عدم كونه
حديثاً تعسف وكيف يصح أن يقال إنه لم يسمع أحد عن النبي صلى الله عليه وآله حديثاً
أصلاً إلا ما حكاه عن معصوم

(٢٦٨)

كنبى أو ملك فالأولى تعريفه بأنه قول المعصوم أو حكاية قوله أو فعله أو تقريره ويرد عليه وعلى الأول
 انتقاض عكسهما بالحديث المنقول بالمعنى إن أريد به حكاية القول بلفظه وطردهما بكثير
 من عبارات الفقهاء في كتب الفروع إن أريد ما يعم معناه ويمكن الجواب باعتبار قيد الحيشية في الحكاية وتلك
 العبارات إن اعتبرت من حيث كونها حكاية قول المعصوم فلا بأس بدخولها وإن اعتبرت من حيث كونها
 حكاية عما أدى إليه اجتهادهم فلا بأس في خروجها والخبر يطلق على ما يرادف الحديث تارة وعلى ما يقابل الانشاء
 أخرى وتعريفه على الأول بكلام يكون نسبته خارج في أحد الأزمنة الثلاثة كما فعله شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه
 ما ينطبق على الثاني لا على الأول لانتقاضه طردا بنحو زيد إنسان وعكسا بالأحاديث الإنشائية كقوله ص صلوا
 كما رأيتموني أصلي اللهم إلا أن يجعل قول الراوي قال النبي ص مثلا جزء من الحديث ويضاف إلى التعريف
 قولنا يحكى الخ وهو كما ترى والسنة أعم من الحديث لصدقها على نفس الفعل والتقرير واختصاصه
 بالقول لا غير والحديث القدسي ما يحكى كلام الله تعالى ولم يتحد بشئ منه كقوله ع قال الله تعالى الصوم لي
 وأنا أجزى به تبصرة قد استقر اصطلاح المتأخرين من علمائنا رضي الله عنهم على تنويع الحديث المعتبر ولو
 في الجملة إلى الأنواع الثلاثة المشهورة أعني الصحيح والحسن والموثق بأنه إن كان جميع سلسلة سنده إماميين
 ممدوحين بالتوثيق فصحيح أو إماميين ممدوحين بدونه كلا أو بعضا مع توثيق الباقي فحسن أو كانوا كلا أو بعضا غير
 إماميين مع توثيق الكل فموثق وهذا الاصطلاح لم يكن معروفا بين قدمائنا قدس الله أرواحهم كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم بل كان المتعارف بينهم إطلاق
 الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه أو اقترن بما يوجب الوثوق به والركون إليه وذلك أمور منها
 وجوده في كثير من الأصول الأربعة التي نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتصلة بأصحاب العصمة
 سلام الله عليهم وكانت متداولة لديهم في تلك الأعصار مشتهرة فيما بينهم اشتهاه الشمس في رابعة النهار ومنها
 تكرره في أصل أو أصلين منها فصاعدا بطرق مختلفة وأسانيد عديدة معتبرة ومنها وجوده في أصل معروف
 الانتساب إلى أحد الجماعة الذين أجمعوا على تصديقهم كزرارة ومحمد بن مسلم والفضيل بن يسار أو على صحيح

ما يصح عنهم كصفوان بن يحيى ويونس بن عبد الرحمن وأحمد بن محمد بن أبي نصر أو
على العمل بروايتهم كعمار الساباطي و
نظرائه ممن عددهم شيخ الطائفة في كتاب العدة كما نقله عنه المحقق في بحث التراوح من
المعتبر ومنها
اندراجه في أحد الكتب التي عرضت على أحد الأئمة عليهم سلام الله فأثنوا على مؤلفها
ككتاب عبيد الله
الحلبي الذي عرض على الصادق عليه السلام وكتاب يونس بن عبد الرحمن والفضل بن
شاذان المعروفين على العسكري
عليه السلام ومنها أخذه من أحد الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها
سواء كان مؤلفوها
من الفرقة الناجية الإمامية ككتاب الصلاة لحريز بن عبد الله السجستاني وكتب بني سعيد
وعلي بن مهزيار
أو من غير الإمامية ككتاب حفص بن غياث القاضي والحسين بن عبيد الله السعدي
وكتاب القبلة لعلي بن
الحسن الطاطري وقد جرى رئيس المحدثين ثقة الإسلام محمد بن بابويه قدس الله روحه
على متعارف المتقدمة

في إطلاق الصحيح على ما يركن إليه ويعتمد عليه فحكم بصحة جميع ما أورده من الأحاديث في كتاب من لا يحضره الفقيه وذكر أنه استخرجها من كتب مشهورة عليها المعول وإليها المرجع وكثير من تلك الأحاديث بمعزل عن الاندراج في الصحيح على مصطلح المتأخرين ومنخرط في سلك الجنان والموثقات بل الضعاف وقد سلك على ذلك المنوال جماعة من أعلام علماء الرجال فحكموا بصحة حديث بعض الرواة الغير الإمامية كعلي بن محمد بن رباح وغيره لما لاح لهم من الفرائض المقتضية للوثوق بهم والاعتماد عليهم وإن لم يكونوا في عداد الجماعة الذين انعقد الإجماع على تصحيح ما يصح عنهم تبين الذي بعث المتأخرين نور الله مراقدهم على العدول عن متعارف القدماء ووضع ذلك الاصطلاح الجديد هو أنه لما طالت المدة بينهم وبين الصدر السالف وآل الحال إلى اندراس بعض كتب الأصول المعتمدة لتسلط حكام الجور والضلال والخوف من إظهارها وانتساخها وانضم إلى ذلك اجتماع ما وصل إليهم من كتب الأصول في الأصول المشهورة في هذا الزمان فالتبست الأحاديث المأخوذة من الأصول المعتمدة بالمأخوذة من غير المعتمدة واشتبهت المتكررة في كتب الأصول بغير المتكررة وخفى عليهم قدس الله أرواحهم كثير من تلك الأمور التي كانت سبب وقوع القدماء بكثير من الأحاديث ولم يمكنهم الجري على أثرهم في تمييز ما يعتمد عليه مما لا يركن إليه فاحتاجوا إلى قانون تتميز به الأحاديث المعتمدة عن غيرها والموثوق بها عما سواها فقرروا لنا شكر الله سعيهم ذلك الاصطلاح الجديد وقربوا إلينا البعيد ووصفوا الأحاديث الموردة في كتبهم الاستدلالية بما اقتضاه ذلك الاصطلاح من الصحة والحسن والتوثيق وأول من سلك هذا الطريق من علمائنا المتأخرين شيخنا العلامة جمال الحق والدين الحسن بن المطهر الحلي قدس الله روحه ثم إنهم أعلى الله مقامهم ربما يسلكون طريقة القدماء في بعض الأحيان فيصفون مراسيل بعض المشاهير كابن أبي عمر وصفوان بن يحيى بالصحة لما شاع من أنهم لا يرسلون إلا عمن يثقون بصدقه بل يصفون بعض الأحاديث التي في سندها من يعتقدون أنه فطحي أو ناووسي بالصحة نظرا إلى اندراجه فيمن أجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم وعلى هذا جرى العلامة قدس الله

روحه في المختلف حيث
قال في مسألة ظهور فسق إمام الجماعة إن حديث عبد الله بن بكير صحيح وفي الخلاصة
حيث قال إن طريق الصدوق
إلى أبي مريم الأنصاري صحيح وإن كان في طريقه أبان بن عثمان مستندا في الكتابين إلى
إجماع العصابة على تصحيح
ما يصح عنهما وقد جرى شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه على هذا المنوال أيضا كما
وصف في بحث الردة من
شرح الشرايع حديث الحسن بن محبوب عن غير واحد بالصحة وأمثال ذلك في كلامهم
كثير فلا تغفل
تتميم لا ريب
إنه لا بد في حصول الوثوق بقول الراوي من كونه ضابطا أي لا يكون سهوه أكثر من
ذكره ولا مساويا له وهذا
القيد لم يذكره المتأخرون في تعريف الصحيح واعتذر الشهيد الثاني طاب ثراه عن عدم
تعرضهم لذكره بأن
قيد العدالة مغن عنه لأنها تمنعه أن يروي من الأحاديث ما ليس مضبوطا عنده على الوجه
المعتبر واعترض
عليه بأن العدالة إنما تمنع من تعمد نقل غير المضبوط عنده لا من نقل ما يسهو عن كونه
غير مضبوط فيظنه مضبوطا

وقد يدفع أن مراده رحمه الله أن العدل إذا عرف من نفسه كثرة السهو لم يجتزء على الرواية تحرزا عن إدخال ما ليس من الدين فيه وأنت خبير بأن لقائل أن يقول إنه إذا كثرت سهوه فربما يسهو عن أنه كثير السهو فيروي والحق أن الوصف بالعدالة لا يغني عن الوصف بالضبط فلا بد من ذكر المزكي ما ينبىء عن اتصاف الراوي به أيضا ونعم ما قال العلامة رفع الله درجته في النهاية من أن الضبط من أعظم الشرائط في الرواية فإن من لا ضبط له قد يسهو عن بعض الحديث ويكون مما يتم به فائدته ويختلف الحكم به أو يسهو فيزيد في الحديث ما يضرب به معناه أو يبدل لفظا بآخر أو يروي عن النبي ص ويسهو عن الوساطة أو يروي عن شخص فيسهو عنه ويروي عن آخر انتهى كلامه فإن قلت فكيف يتم لنا الحكم بصحة الحديث بمجرد توثيق علماء الرجال رجال سنده من غير نص على ضبطهم قلت إنهم يريدون بقولهم فلان ثقة أنه عدل ضابط لأن لفظ الثقة مشتق من الوثوق ولا وثوق بمن يتساوى سهوه وذكره أو يغلب سهوه على ذكره وهذا هو السر في عدولهم عن قولهم عدل إلى قولهم ثقة تبيان ذهب أكثر علمائنا قدس الله أرواحهم إلى أن العدل الواحد الإمامي كاف في تزكية الراوي وأنه لا يحتاج فيها إلى عدلين كما يحتاج في الشهادة وذهب القليل منهم إلى خلافه فاشتروا في التزكية شهادة عدلين واستدل على ما ذهب إليه الأكثر بوجهين الأول ما ذكره العلامة طاب ثراه في كتبه الأصولية وحاصله أن الرواية تثبت بخبر الواحد وشرطها تزكية الراوي وشرط الشيء لا يزيد على أصله وبعبارة أخرى اشتراط العدالة في مزكي الراوي فرع اشتراطها في الراوي إذ لو لم تشترط فيه لم تشترط في مزكيه فكيف يحتاط في الفرع بأزيد مما يحتاط في الأصل فإن قلت مرجع هذا الاستدلال إلى القياس فلا ينهض علينا حجة قلت هو قياس بطريق الأولوية وهو معتبر ظاهرا عندنا فإن قلت للخصم أن يقول كيف يلزمني ما ذكرتم من زيادة الفرع على الأصل والحال أنني أشرت في الرواية ما لا تشترطونه من شهادة عدلين بعدالة راويها ولا أكتفي بشهادة العدل الواحد قلت عدم قبول تزكية عدل واحد زكاه عدلان واشترطه فيها التعدد مع قبول رواية عدل

واحد
زكاه عدلان واكتفائه فيها بالواحد يوجب عليه ما ذكرنا
الثاني أن آية التثبيت أعني قوله تعالى إن
جائكم فاسق نبأ فنبينوا كما دلت على التعويل على رواية العدل الواحد دلت على التعويل
على تزكيته أيضا
فيكتفي به في جميع الموارد إلا فيما خرج بدليل خاص وهو غير حاصل هنا واستدل على
اشتراط التعدد في
التزكية بأمرين الأول أن الأخبار بعدالة الراوي شهادة فلا بد فيها من العدلين وجوابه أما
أولا فبمنع الصغرى فإنها غير بينة ولا مبنية وهلا كانت تزكية الراوي كأغلب الأخبار في
أنها ليست
شهادة كالرواية وكنقل الإجماع وتفسير مترجم القاضي وأخبار المقلد مثله بفتوى المجتهد
وقول الطبيب
بإضرار الصوم بالمرض وإخبار أجير الحج بإيقاعه وإعلام المأموم الإمام بوقوع ما شك فيه
وإخبار العدل
العارف بالقبلة لجاهل العلامات إلى غير ذلك من الأخبار التي اكتفوا فيه بخبر الواحد وأما
ثانيا

فبمنع كلية الكبرى والسند قبول شهادة الواحد في بعض المواد عند بعض علمائنا بل شهادة المرأة الواحدة في بعض الأوقات عند أكثرهم الثاني أن اشتراطهم عدالة الراوي يقتضي توقف قبول روايته على حصوله العلم بها وإخبار العدل الواحد لا يفيد العلم بها وجوابه أنك إن أردت العلم القطعي فمعلوم أن البحث ليس فيه وإن أردت العلم الشرعي فحكمك بحصوله من رواية العدل الواحد وعدم حصوله من تزكيته تحكم وكيف يدعي أن الظن الحاصل من أخباره بأن هذا قول المعصوم أو فعله أقوى من الظن الحاصل من أخباره بأن الراوي الفلاني إمامي المذهب أو واقفي أو عدل أو فاسق ونحو ذلك تنمة ولعلك تقول بتساوي الظنين في القوة والضعف ولكنك تزعم أن الظن الأول اعتبره الشارع فعولت عليه وأما الآخر فلم يظهر للشأن الشارع اعتبره فيقال لك كيف ظهر عليك اعتبار الشارع الظن الأول إن استندت في ذلك إجماع فالخلاف الشائع في العمل بأخبار الآحاد يكذب ظنك كيف وجمهور قدمائنا على المنع منه بل ذهب بعضهم إلى استحالة التعبد (قد يستدل أيضا بأن اعتبار التعدد أحوط للتعبد به عن احتمال العمل بما ليس بحديث وعورض بأن اعتبار عدم التعدد أحوط للتعبد به عن احتمال عدم العمل هو حديث فلذلك طوينا كشحا عن ذكر هذا الاستدلال منه ره) به كما نقله عنهم المرتضى رضي الله عنه وإن استندت فيه إلى ما يستدل به في الأصول على حجية خبر الواحد فاقرب تلك الدلائل إلى السلامة آية الثبوت وقد علمت أنها كما تدل على اعتبار الشارع الظن الأول تدل على اعتباره الظن الثاني من غير فرق ولقد بالغ بعض أفاضل المعاصرين قدس الله روحه في الإصرار على اشتراط العدلين في المزكى نظرا إلى أن التزكية شهادة ولم يوافق القوم على تعديل من أنفرد الكشي أو الشيخ الطوسي أو النجاشي أو العلامة مثلا بتعديله وجعل الحديث الصحيح عند التحقيق منحصرًا فيما توافق اثنان فصاعدا على تعديل روايته ويلزمه عدم الحكم بجرح من تفرد هؤلاء بجرحه وهو يلتزم ذلك ولم يأت على هذا الاشتراط بدليل عقلي يعول عليه أو نقلي تركز النفس إليه ولعلك قد أحطت خبرا بما يتضح به حقيقة الحال ومع ذلك فأنت خبير بأن علماء الرجال الذين وصلت إلينا كتبهم ففي هذا الزمان كلهم ناقلون تعديل أكثر الرواة من غيرهم وتوافق الاثنین منهم على التعديل لا ينفعه في الحكم بصحة الحديث إلا إذا ثبت أن مذهب كل من ذينك الاثنین

عدم الاكتفاء في تزكية الراوي بالعدل الواحد ودون ثبوته خرط القتاد بل الذي يظهر خلافه كيف لا و
العلامة مصرح في كتبه الأصولية بالاكتفاء بالواحد والذي يستفاد من كلام الكشي
والنجاشي والشيخ
وابن طاوس وغيرهم اعتمادهم عليه في التعديل والجرح على النقل عن الواحد كما يظهر
لمن تصفح كتبهم فكيف يتم
لمن يجعل التزكية شهادة أن يحكم بعدالة الراوي بمجرد اطلاعه على تعديل اثنين من
هؤلاء له في كتبهم وحالهم ما
عرفت مع أن شهادة الشاهد لا يتحقق بما يوجد في كتابه نعم لو كان هؤلاء الذين كتبهم
في الجرح والتعديل
بأيدينا في هذا الزمان ممن شهد عند كل واحد منهم عدلان بحال الراوي أو كانوا من
الذين خالطوا رواة الحديث
واطلعوا على عدالتهم لتم الدست والله سبحانه أعلم بحقايق الأمور تبصرة المكتفون من
علمائنا في التزكية
بالعدل الواحد الإمامي يكتفون به في الجرح أيضا ومن لم يكتف به في التزكية لم يعول
عليه في الجرح وما يظهر من كلامهم في بعض الأوقات من الاكتفاء في الجرح بقول غير
الإمامي محمول أما على الغفلة عما قرروه أو عن كون الخارج مجروحا كما وقع في
الخلاصة من جرح أبان بن عثمان

بكونه فاسد المذهب تعويلا على ما رواه الكشي عن علي بن الحسن بابن فضال أنه كان من الناوسية مع أن ابن فضال فطحي لا يقبل جرحه لمثل أبان بن عثمان ولعل العلامة طاب ثراه استفاد فساد مذهبه من غير هذه الرواية وإن كان كلامه ظاهرا فيما ذكرناه وقد اشتهر أنه إذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح وهذا كلام مجمل غير محمول على إطلاقه كما قد يظن بل لهم فيه تفصيل مشهور وهو أن التعارض بينهما على نوعين الأول ما يمكن الجمع فيه بين كلامي المعدل والجرح كقول المفيد قدس الله روحه في محمد بن سنان أنه ثقة وقول الشيخ طاب ثراه أنه ضعيف فالجرح مقدم لجواز اطلاع الشيخ على ما لم يطلع عليه المفيد الثاني ما لم يمكن الجمع بينهما كقول الجرح أنه قتل فلانا في أول الشهر وقول المعدل أنني رأيته في آخره حيا وقد وقع مثله في كتب الجرح والتعديل كثيرا كقول ابن الغضائري في داود الرقي أنه كان فاسد المذهب لا يلتفت إليه وقول غيره أنه كان ثقة قال فيه الصادق (ع) أنزلوه مني منزلة المقداد من رسول الله (ص) فهيهنا لا يصح إطلاق القول بتقديم الجرح على التعديل بل يجب الترجيح بكثرة العدد وشدة الورع والضبط وزيادة التفهيم عن أحوال الرواة إلى غير ذلك من المرجحات هذا ما ذكره علماء الأصول منا ومن المخالفين وظني أن إطلاق القول بتقديم الجرح في النوع الأول غير جيد ولو قيل فيه أيضا بالترجيح ببعض تلك الأمور لكان أولى وقد فعله العلامة في الخلاصة في مواضع كما في ترجمة إبراهيم بن سليمان حيث رجح تعديل الشيخ والنجاشي له على جرح ابن الغضائري وكذلك؟ إسماعيل بن مهران وغيره لكن ما قرره طاب ثراه في نهاية الأصول يخالف فعله هذا حيث لم يعتبر الترجيح بزيادة العدد؟ النوع الأول من التعارض معللا بأن سبب تقديم الجرح فيه جواز اطلاعه على ما لم يطلع عليه المعدل وهو لا ينتفي بكثرة العدد ولا يخفى أن تعليله هذا يعطي عدم اعتباره في هذا النوع الترجيح بشئ من الأمور المذكورة و للبحث فيه مجال كما لا يخفى تبصرة المعتبر حال الراوي وقت حال الأداء لا وقت التحمل فلو تحمل الحديث طفلا أو غير إمامي أو فاسقا ثم أداة في وقت يظن أنه كان مستجمعا فيه الشرائط القبول قبل ولو ثبت أنه كان في وقت غير إمامي أو فاسقا ثم تاب ولم يعلم أن الرواية عنه هل وقعت قبل التوبة أو بعدها لم تقبل حتى يظهر لنا

وقوعها بعد التوبة فإن
قلت إن كثيرا من الرواة كعلي بن أسباط والحسين بن بشار وغيرهما كانوا أولا من غير
الإمامية ثم تابوا و
رجعوا إلى الحق والأصحاب يعتمدون على حديثهم ويثقون بهم من غير فرق بينهم وبين
ثقات الإمامية الذين لم
يزالوا على الحق مع أن تاريخ الرواية عنهم غير مضبوط ليعلم أنه هل كان بعد الرجوع أو
قبله بل بعض الرواة ماتوا
على مذاهبهم الفاسدة من الوقف وكانوا شديدي التصلب فيه ولم ينقل رجوعهم إلى الحق
في وقت من الأوقات
أصلا والأصحاب يعتمدون عليهم ويقبلون أحاديثهم كما قبلوا حديث علي بن محمد بن
رياح وقالوا أنه صحيح الرواية ثبت معتمد
على ما يرويه وكما قيل المحقق في المعتبر رواية علي بن أبي حمزة عن الصادق عليه
السلام معللا بأن ذلك تغييره إنما كان
في زمن الكاظم (ع) فلا يقدح فيما قبله وكما حكم العلامة في المنتهى بصحة حديث
إسحاق بن جرير وهؤلاء الثلاثة
من رؤساء الوقفية قلت المستفاد من تصفح كتب علمائنا المؤلفين في السير والجرح
والتعديل أن أصحابنا

الإمامية رضي الله عنهم كان اجتنابهم عن مخالطة من كان من الشيعة على الحق أولاً ثم أنكر إمامة بعض الأئمة عليهم السلام في أقصى المراتب وكانوا يحترزون عن مجالستهم والتكلم معهم فضلاً عن أخذ الحديث عنهم بل كان تظاهرهم لهم بالعداوة أشد من تظاهرهم بها للامة فإنهم كانوا يلاقون العامة ويجالسونهم وينقلون عنهم ويظهرون لهم أنهم منهم خوفاً من شوكتهم لأن حكام الضلال منهم وأما هؤلاء المخذولون فلم يكن لأصحابنا الإمامية ضرورة داعية إلى أن يسلكوا معهم على ذلك المنوال وسيما الواقفية فإن الإمامية كانوا في غاية الاجتناب لهم والتباعد منهم حتى أنهم كانوا يسمونهم بالممطورة أي الكلاب التي أصابها المطر وأئمتنا عليهم السلام لم يزالوا يهونون شيعتهم عن مخالطتهم ومجالستهم ويأمرونهم بالدعاء عليهم في الصلاة ويقولون أنهم كفار مشركون زنادقة وأنهم شر من النواصب وإن من خالطهم وجالسهم فهو منهم وكتب أصحابنا مملوءة بذلك كما يظهر لمن تصفح كتاب الكشي وغيره فإذا قبل علماؤنا وسيما المتأخرون منهم رواية رواها رجل من ثقات أصحابنا عن أحد هؤلاء وعولوا عليها وقالوا بصحتها مع علمهم بحاله فقبولهم لها وقولهم بصحتها لا بد من ابتناؤه على وجه صحيح لا يتطرق به القدح إليهم ولا إلى ذلك الرجل الثقة الراوي عن هذا حاله كأن يكون سماعه منه قبل عدوله عن الحق و قوله بالوقف أو بعد توبته ورجوعه إلى الحق أو أن النقل إنما وقع من أصله الذي ألفه واشتهر عنه قبل الوقف أو من كتابه الذي ألفه بعد الوقف ولكنه أخذ ذلك الكتاب عن شيوخ أصحابنا الذين عليهم الاعتماد ككتب علي بن الحسن الطاطري فإنه وإن كان من أشد الواقفية عنادا للإمامية إلا أن الشيخ شهد له في الفهرست بأنه روى كتبه عن الرجال الموثوق بهم وبروايتهم إلى غير ذلك من المحامل الصحيحة والظاهر أن قبول المحقق طاب ثراه رواية علي بن أبي حمزة مع شدة تعصبه في مذهبه الفاسد مبني على ما هو الظاهر من كونها منقولة من أصله وتعليقه رحمه الله يشعر بذلك فإن الرجل من أصحاب الأصول وكذا قول العلامة بصحة رواية إسحاق بن جرير عن الصادق ع فإنه ثقة من أصحاب الأصول أيضاً وتأليف أمثال هؤلاء أصولهم كان قبل الوقف لأنه وقع في زمن الصادق ع فقد بلغنا عن مشايخنا قدس الله أرواحهم أنه كان

من دأب أصحاب الأصول أنهم إذا سمعوا من أحد الأئمة عليهم السلام حديثا بادروا إلى إثباته في أصولهم لئلا يعرض لهم نسيان لبعضه أو كله بتمادي الأيام وتوالي الشهور والأعوام والله أعلم بحقايق الأمور تبصرة دأب ثقة الإسلام رحمه الله في كتاب الكافي أن يأتي في كل حديث بجميع سلسلة السند بينه وبين المعصوم عليه السلام ولا يحذف من أول السند أحدا ثم إنه كثيرا ما يذكر في صدر السند محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وهو يقتضي كون الرواية عنه بغير واسطة فربما ظن بعضهم أن المراد به الثقة الجليل محمد بن إسماعيل بن بزيع وأيدوا ذلك بما يعطيه كلام الشيخ تقي الدين حسن بن داود رحمه الله حيث قال في كتابه إذا وردت رواية عن محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل ففي صحتها قولان فإن في لقائه له إشكالا فتقف الرواية لجهالة الواسطة بينهما وإن كانا مرضيين معظمين انتهى والظاهر أن ظن كونه ابن بزيع من الظنون الواهية ويدل على ذلك وجوه الأول أن ابن بزيع من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام وأبي جعفر الجواد عليه السلام وقد أدرك عصر الكاظم ع وروى عنه كما ذكره علماء الرجال

فبقاؤه إلى زمن الكليني مستبعد جدا الثاني أن قول علماء الرجال أن محمد بن إسماعيل بن بزيع أدرك أبا

جعفر الثاني عليه السلام يعطي أنه لم يدرك من بعده عليه السلام من الأئمة صلوات الله عليهم فإن مثل هذه العبارة

إنما يذكرونها في آخر إمام أدركه الراوي كما لا يخفى على من له أنس بكلامهم الثالث أنه رحمه الله لو بقي إلى زمن

الكليني نور الله مرقدته لكان قد عاصر ستة من الأئمة عليهم السلام وهذه مزية عظيمة لم يظفر بها أحد من أصحابهم

صلوات الله عليهم فكان ينبغي لعلماء الرجال ذكرها وعدها من جملة مزاياه رضي الله عنه وحيث إن أحدا منهم

لم يذكر ذلك مع أنه مما تتوفر الدواعي على نقله علم أنه غير واقع الرابع أن محمد بن إسماعيل الذي يروي عنه الكليني

بغير واسطة يروي عن الفضل بن شاذان وابن بزيع كان من مشايخ الفضل بن شاذان كما ذكره الكشي حيث قال إن الفضل بن شاذان كان يروي عن جماعة وعد منهم محمد بن

إسماعيل بن بزيع الخامس ما اشتهر على الألسنة من أن وفاة ابن بزيع كانت في حياة الجواد عليه السلام السادس أنا استقرينا جميع أحاديث الكليني المروية عن

محمد بن إسماعيل فوجدناه كلما قيده بابن بزيع فإنما يذكره في أواسط السند ويروي عنه بواسطتين هكذا محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع وأما محمد بن إسماعيل الذي يذكره في أول السند فلم نظفر بعد الاستقراء

الكامل والتتبع التام بتقييده مرة من المرات بابن بزيع أصلا ويبعد أن يكون هذا من الاتفاقيات المطردة

السابع أن ابن بزيع من أصحاب الأئمة الثلاثة أعني الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام فيجمع منهم سلام

الله عليهم أحاديث متكررة بالمشافهة فلو لقيه الكليني لكان ينقل عنه شيئا من تلك الأحاديث التي نقلها عنهم

سلام الله عليهم بغير واسطة لتكون الواسطة بينه وبين كل إمام من الأئمة الثلاثة عليهم السلام واحد فإن قلة

الوسائط شئ مطلوب وشدة اهتمام المحدثين بعلو الإسناد أمر معلوم ومحمد بن إسماعيل الذي يذكره في أوائل

السند ليس له رواية عن أحد المعصومين سلام الله عليهم بوجوه أصلا بل جميع رواياته عنهم عليهم السلام

إنما هي بوسائط عديدة فإن قلت للمناقشة في هذه الوجوه مجال واسع كما يناقش في الأول بأن لقاء

الكليني من لقي الكاظم عليه السلام غير مستنكر لأن وفاته عليه السلام سنة ثلاث وثمانين ومائة ووفات الكليني سنة

ثمان وعشرين وثلثمائة وبين الوفايتين مائة وخمس وأربعون سنة فغاية ما يلزم تعمير ابن بزيع

إلى قريب مائة سنة وهو
غير مستبعد وفي الثاني نمنع كون تلك العبارة نصا في ذلك فلو سلم فلعل المراد بالإدراك
الرواية لا إدراك
الزمان فقط وفي الثالث بأن المزية العظمى رؤية الأئمة عليهم السلام والرواية عنهم بلا
واسطة لا مجرد المعاصرة
لهم من دون رؤية ولا رواية فيجوز أن يكون ابن بزيع عاصر باقي الأئمة عليهم السلام لكنه
لم يرههم قلت أكثر
هذه الوجوه وإن أمكنت المناقشة فيه بانفراده لكن الإنصاف أنه يحصل من مجموعها ظن
غالب يتأخم العلم بأن
الرجل المتنازع فيه ليس هو ابن بزيع وليس الظن الحاصل منها أدون من سائر الظنون
المعول عليها في علم الرجال
كما لا يخفى على من خاض في ذلك الفن ومارسه والله أعلم إذا تقرر ذلك فنقول الذي
وصل إلينا
بعد التتبع التام أن اثني عشر رجلا من الرواة مشتركون في التسمية بمحمد بن إسماعيل
سوى محمد بن إسماعيل بن

بزيع وهم محمد بن إسماعيل ابن ميمون الزعفراني ومحمد بن إسماعيل بن أحمد البرمكي
 الرازي صاحب الصومعة
 ومحمد بن إسماعيل بن خيثم الكناني ومحمد بن إسماعيل الجعفري ومحمد بن إسماعيل
 السلحي وقد يقال البلخي
 ومحمد بن إسماعيل الصيمري العمي ومحمد بن إسماعيل البندقي النيسابوري ومحمد بن
 إسماعيل بن رجا
 الزبيدي الكوفي ومحمد بن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي ومحمد بن إسماعيل
 المخزومي المدني ومحمد بن إسماعيل الهمداني
 ومحمد بن إسماعيل بن سعيد البجلي أما محمد بن إسماعيل بن بزيع فقد عرفت الكلام فيه
 وأما من عدا الزعفراني
 والبرمكي من العشرة الباقيين فلم يوثق أحد من علماء الرجال أحدا منهم فإنهم لم يذكروا
 من حال الكناني والجعفري
 إلا أن لكل منهما كتابا ولا من حال الصيمري والبلخي إلا أنهما من أصحاب أبي الحسن
 الثالث عليه السلام ولا من حال البندقي
 إلا أنه نقل حكاية عن الفضل بن شاذان ولا من حال الزبيدي والجعفي والمخزومي
 والهمداني والبجلي إلا أنهم من أصحاب
 الصادق عليه السلام وبقاء أحدهم إلى عصر الكليني أبعد من بقاء ابن بزيع وقد حكم
 متأخروا علمائنا قدس الله
 أرواحهم بتصحيح ما يرويه الكليني عن محمد بن إسماعيل الذي فيه النزاع وحكمهم هذا
 قرينة قوية على أنه ليس أحدا من أولئك
 الذين لم يوثقهم أحد من علماء الرجال فبقي الأمر دائرا بين الزعفراني والبرمكي فإنهما
 ثقتان من أصحابنا لكن الزعفراني
 ممن لقي أصحاب الصادق عليه السلام كما نص عليه النجاشي فيبعد بقاءه إلى عصر
 الكليني فيقوى الظن في جانب البرمكي فإنه مع
 كونه رازيا كالكليني فزمانه في غاية القرب من زمانه لأن النجاشي يرويه عن الكليني
 بواسطتين وعن محمد بن
 إسماعيل البرمكي
 بثلاث وسائط والصدوق يروي عن الكليني بواسطة واحدة وعن البرمكي بواسطتين
 والكشي حيث أنه معاصر
 للكليني يروي عن البرمكي بواسطة وبدونها وأيضا فمحمد بن جعفر الأسدي المعروف
 بمحمد بن أبي عبد الله الذي كان
 معاصرا للبرمكي توفي قبل وفاة الكليني تقريبا من ست عشرة سنة فلم تبق مزية في قرب
 زمان الكليني من زمان البرمكي
 جدا وأما روايته عنه في بعض الأوقات بتوسط الأسدي فغير قادح في المعاصرة فإن الرواية
 عن الشيخ تارة بواسطة
 وأخرى بدونها أمر شائع متعارف لا غرابه فيه والله أعلم بحقايق الأمور تبين قد يدخل في
 أسانيد بعض الأحاديث

من ليس له ذكر في كتب الجرح والتعديل بمدح ولا قدح غير أن أعظم علمائنا المتقدمين
قدس الله أرواحهم قد اعتنوا
بشأنه وأكثروا الرواية عنه وأعيان مشايخنا المتأخرين طاب ثراهم قد حكموا بصحة روايات
هو في سندها والظاهر أن
هذا القدر كاف في حصول الظن بعدالته وذلك مثل أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد
فإن المذكور في كتب
الرجال توثيق أبيه رحمه الله وأما هو فغير مذكور بجرح ولا تعديل وهو من مشايخ المفيد
رحمه الله والواسطة بينه و
بين أبيه رحمه الله والرواية عنه كثيرة ومثل أحمد بن محمد بن يحيى العطار فإن الصدوق
يروى عنه كثيرا وهو من
مشايخه والواسطة بينه وبين سعد بن عبد الله ومثل الحسين بن الحسن بن أبان فإن الرواية
عنه كثيرة وهو من
مشايخ محمد بن الحسن بن الوليد والواسطة بينه وبين الحسين بن سعيد والشيخ عده في
كتاب الرجال تارة في أصحاب
العسكري عليه السلام وتارة فيمن لم يرو وينص عليه بشئ ولم نقف على توثيقه إلا في غير
بابه في ترجمة محمد بن أورمه و
الحق أن عبارة الشيخ هناك ليست صريحة في توثيقه كما لا يخفى على المتأمل ومثل أبي
الحسين علي بن أبي جيد فإن

الشيخ رحمه الله يكثر الرواية عنه سيما في الاستبصار وسنده أعلى من سند المفيد لأنه يروي عن محمد بن الحسن بن الوليد
 بغير واسطة وهو من مشايخ النجاشي أيضا فهؤلاء وأمثالهم من مشايخ الأصحاب لنا ظن بحسن حالهم وعدالتهم وقد عددت
 حديثهم في الحبل المتين وفي هذا الكتاب والصحيح جريا على منوال مشايخنا المتأخرين ونرجوا من الله سبحانه أن يكون
 اعتقادنا فيهم مطابقا للواقع وهو ولي الإعانة والتوفيق واعلم أنه قد يعبر عن بعض الرواة باسم مشترك يوجب
 الالتباس على بعض الناس ولكن كثرة الممارسة تكشف في الأغلب عن حقيقة الحال فمن ذلك العباس الذي يروي
 عنه محمد بن علي بن محبوب فإنه كثيرا ما يقع مطلقا غير مقرون بفصل مميز ولكنه ابن معروف الثقة القمي ومن ذلك حماد الذي
 يروي عنه الحسين بن سعيد فإنه ابن عيسى الثقة الجهني ومن ذلك العلاء الذي يروي عن محمد بن مسلم وقد يقال العلاء
 عن محمد من غير تقييد بابن مسلم والمراد به ابن رزين الثقة ومحمد الذي يروي عنه هو ابن مسلم ومن ذلك أحمد بن محمد
 فإنه مشترك بين جماعة يزيدون على الثلاثين ولكن أكثرهم إطلاقا وتكررا في الأسانيد أربعة ثقات ابن الوليد الفتى
 وابن عيسى الأشعري وابن خالد البرقي وابن أبي نصر البنزطي فالأول يذكر في أوائل السند والأوسطان في أواسطه و
 الأخير في أواخره وأكثر ما يقع الاشتباه بين الأوسطين ولكن حيث أنهما معا ثقتان لم يكن في البحث عن تعيينه فائدة
 يعتد بها وأما البواقي فأغلب ما يذكرون مع قيد مميز والنظر فيمن روى عنهم ورووا عنه ربما يعين الممارس على
 استكشاف الحال ومن ذلك ابن سنان فإنه يذكر كثيرا من غير فصل مميز يعلم به أنه عبد الله الثقة أو محمد الضعيف
 ويمكن استعمال كونه عبد الله بوجوه منها أن يروي عن الصادق عليه بغير واسطة فإن محمدا إنما يروي عنه (ع)
 بواسطة ومنها أن يروي عن الصادق عليه السلام بتوسط عمر بن يزيد أو أبي حمزة أو حفص
 الأعور فإن محمدا لا يروي عنه عليه السلام بتوسط أحد من هؤلاء ومنها أن ابن سنان الذي يروي عنه النضر بن
 سويد أو عبد الله بن المغيرة أو عبد الله الرحمان بن أبي نجران أو أحمد بن محمد بن أبي نصر أو فضالة أو عبد الله بن جبلة فهو عبد
 الله لا محمد وابن سنان الذي يروي عنه أيوب بن نوح أو موسى بن القاسم أو أحمد بن محمد بن عيسى أو علي بن الحكم فهو
 محمد لا عبد الله وكثرة تتبع الأسانيد وممارستها تعين على رفع الاشتباه في كثير من

المواضع واعلم أنه قد
يختلف كلام علماء الرجال في ترجمة الرجل الواحد فيظن سبب ذلك اشتراكه وقد وقع
ذلك جماعة منهم ابن داود
ره في غير واحد كمحمد بن الحسن الصفار وغيره بل منهم العلامة قدس الله روحه في
علي بن الحكم وغيره وقد يكون الرجل متعددا فيظن أنه واحد كما وقع له طاب ثراه في
إسحاق بن عمار فإنه مشترك بين
اثنين أحدهما من أصحابنا والآخر فطحي كما يظهر على المتأمل فلا بد من إمعان النظر في
ذلك والله ولي التوفيق وقد يلتبس
توثيق الرجل بتوثيق غيره كما وقع له أيضا طاب ثراه في ترجمة حمزة بن بزيع حيث وصفه
في الخلاصة بأنه من صالحى هذه الطائفة
وثقاتهم كثير العمل نظرا إلى ما يوهمه كلام النجاشي والحال أن هذه الأوصاف في كلام
النجاشي أوصاف محمد بن إسماعيل بن بزيع
لا أوصاف عمه حمزة كما ذكرناه في حواشينا على الخلاصة وقد اشتبه توثيق الابن بتوثيق
الأب وبالعكس لإجمال في العبارة
كعبارة النجاشي في ترجمة الحسن بن علي بن النعمان ولذلك عد بعد أصحابنا كالعلامة
في المنتهى والمختلف حديثه في
الحسان اقتصارا على المتيقن وبعضهم عده في الصحاح لندرة توثيق الرجل في غير بابه
والله ولي التوفيق خاتمة

قد سلك كل من مشايخنا المحمدين الثلاثة قدس الله أرواحهم في كتابه في ذكره مسلكا
 لم يسلكه الآخر أما ثقة الإسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني
 طاب ثراه فإنه ملتزم في كتاب الكافي أن يذكر في كل حديث جميع سلسلة السند بينه
 وبين المعصوم عليه السلام وقد يحتل
 بعض السند على ما ذكره قريبا وهذا في حكم المذكور وأما رئيس المحدثين أبو جعفر
 محمد بن بابويه القمي عطر الله
 مرقده فدأبه في كتاب من لا يحضره الفقيه ترك أكثر السند والاقتصار في الأغلب على ذكر
 الراوي الذي أخذ عن المعصوم
 عليه السلام فقط ثم إنه ذكر في آخر الكتاب طريقه المتصل بذلك الراوي ولم يخل بذلك
 إلا نادرا وأما شيخ الطائفة
 أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي سقا الله ضريحه صوب الرضوان فقد يجري في كتابي
 التهذيب والاستبصار على وتيرة
 الكليني فيذكر جميع السند حقيقة أو حكما وقد يقتصر على البعض فيذكر أواخر السند
 ويترك أوائله وكل موضع سلك
 فيه هذا المسلك أعني الاقتصار على ذكر البعض فقد ابتداء فيه بذكر صاحب الأصل الذي
 أخذ الحديث من أصله أو
 مؤلف الكتاب الذي أخذ الحديث من كتابه وذكر في آخر الكتابين بعض طرقه إلى
 أصحاب تلك الأصول ومؤلفي تلك الكتب
 وأحال البواقي على ما أورده في كتاب فهرست كتب الشيعة وأنا أسلك في كل حديث
 أنقله من أحد كتب هؤلاء المشايخ في هذا الكتاب
 ما سلكه صاحب ذلك الكتاب فأذكر جميع السند إن ذكره وأقتصر على البعض إن اقتصر
 عليه واعلم أنه كثيرا ما يتكرر
 في أوائل أسانيد الكافي ذكر هؤلاء المشايخ هكذا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن
 عيسى عن الحسين بن سعيد وأنا أكتفي
 عن تعداد هؤلاء في أوائل أسانيد الأحاديث المأخوذة من الكافي بقولي الثلاثة ولا التفت
 بعد وضوح المراد
 ما يوهمه هذا اللفظ من اشتراك هؤلاء الثلاثة في الرواية عن الرجل المذكور بعدهم وكثيرا
 ما يذكر في أول السند
 قوله عدة من أصحابنا فإن قال بعدهم عن أحمد بن محمد بن عيسى فالمراد بهم هؤلاء
 الخمسة أعني محمد بن يحيى وعلي بن
 موسى الكيداني وطور بن كورة وأحمد بن إدريس وعلي بن إبراهيم بن هاشم وأنا أعبر
 عنهم بقولي العدة وإن قال
 بعدهم عن أحمد بن محمد بن عيسى فالمراد بهم هؤلاء الخمسة أعني محمد بن يحيى
 وعلي بن موسى الكيداني وطور بن كورة وأحمد بن
 إدريس وعلي بن إبراهيم بن هاشم وأنا أعبر عنهم بقولي العدة وإن قال بعدهم عن أحمد بن
 محمد بن خالد البرقي
 فهم هؤلاء الأربعة أعني علي بن إبراهيم وعلي بن محمد بن عبد الله بن أذينة وأحمد بن

محمد بن أمية وعلي بن الحسن وأنا
أعبر عنهم بلفظ العدة أيضا وكثيرا ما يتكرر في أوائل أسانيد التهذيب والاستبصار هؤلاء
المشايع
الثلاثة هكذا محمد بن النعمان عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه محمد بن الحسن
بن الوليد وأنا أكتفي عن تعدادهم في
أول أسانيد الأحاديث التي أنقلها من أحد الكتابين بقولي الثلاثة وكثيرا ما يتكرر في أواخر
أسانيد الكافي والتهذيب والاستبصار هؤلاء الرواة الثلاثة هكذا حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة وأنا أكتفي
عن تعدادهم بقولي في أواخر السند عن الثلاثة وكثيرا ما يتكرر في السند أسماء رجال
كثيرة الألفاظ مثل أحمد بن
محمد بن أبي نصر البزنطي و عبد الرحمن بن نجران وإبراهيم بن أبي محمود الخراساني
وأنا أكتفي عن الأول بقولي البزنطي
وعن الثاني بقولي التميمي وعن الثالث بقولي الخراساني كما أكتفي عن الحسين بن
الحسن بن أبان بقولي ابن أبان
وعن معاوية بن عمار بقولي ابن عمار وعن معاوية بن وهب بقولي ابن وهب وعن بريد بن
معاوية العجلي بقولي العجلي

العجلي وعن عبد الرحمن بن الحجاج البجلي بقولي البجلي وعن عبد الرحمن بن أبي عبد
الله البصري بقولي البصري وعن الحسين بن سعيد الأهوازي بقولي
الأهوازي وعن علي بن مهزيار الدورقي بقولي الدورقي وعن محمد بن عبد الجبار
الصهباني بقولي الصهباني
وعن عبد الله بن ميمون القداح بقولي القداح وعن عبد الله بن أبي يعفور بقولي أبي محمد
وعن أبي عبيدة الحذاء
بقولي الحذاء وقد وضعت لكل من الأصول الأربعة علامة فعلامة الكافي كا وعلامة كتاب
من لا يحضره الفقيه
يه وعلامة التهذيب وعلامة الاستبصار ص وإن احتاج الحديث إلى بيان فعلامته ن والله
ولي
التوفيق ولنا إلى رواية هذه الأصول الأربعة عن مؤلفيها المشايخ الثلاثة المحمدين أعني ثقة
الإسلام محمد بن يعقوب
الكليني ورئيس المحدثين محمد بن علي بن بابويه القمي وشيخ الطائفة محمد بن الحسن
الطوسي أعلى الله مقامهم وأجزل في الخلد
إكرامهم طرق متعددة كثيرة التحويلات والتشعبات وأنا أذكر منها طريقا واحدا مختصرا
فأقول إنني أروي الأصول
المذكورة عن والدي وأستادي ومن إليه في العلوم الشرعية استنادي الحسين بن عبد الصمد
الحارثي العاملي قدس الله
تربته ورفع في دار المقامة رتبته عن شيخيه الأجلين الأفضلين قدوتي الإسلام وفقهيه أهل
البيت عليهم السلام سيدنا
السيد حسن بن جعفر الكركي وشيخنا الشهيد الثاني زين الملة والدين العاملي أعلى الله
قدرهما وأنار في سماء الرضوان
بدرهما عن الشيخ الفاضل علي بن عبد العالي العاملي الميسي عن الشيخ شمس الدين
محمد بن مؤذن الجزيني عن الشيخ ضياء
الدين علي عن والده الأجل الجامع في معارج السعادة بين مرتبة العلم ودرجة الشهادة
الشيخ شمس الدين محمد بن مكّي
عن الشيخ المدقق فخر الدين أبي طالب محمد عن والده العلامة آية الله في العالمين جمال
الملة والحق والدين الحسن بن مطهر
الحلي عن شيخه الكامل رئيس المحققين نجم الملة والدين أبي القسم جعفر بن الحسن بن
السعيد عن السيد الجليل أبي علي
فخار بن معد الموسوي عن الشيخ الأوحّد أبي الفضل بن شاذان بن جبرئيل القمي عن
الشيخ الفاضل الفقيه عماد الدين
أبي جعفر محمد بن أبي القاسم الطبري عن الشيخ الأجل أبي علي الحسن عن والده قدوة
الفرقة شيخ الطائفة أبي جعفر محمد
بن الحسن الطوسي وله قدس الله روحه إلى ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني طرق
عديدة منها عن أسوة
الفقهاء والمتكلمين أبي عبد الله محمد بن محمد النعمان المفيد عن الشيخ الأفضل أبي

القاسم جعفر بن قولويه عنه نور الله
مرقده وكذلك له إلى رئيس المحدثين الصدوق محمد بن علي بن بابويه طرق متعددة منها
عن الشيخ أبي عبد الله
المفيد عنه طاب ثراه فهذا طريقنا إلى أصحاب أصولنا الأربعة التي عليها المدار في هذه
الأعصار وحيث
قدمنا ما لا يستغنى عنه من المقدمات فقد حان الآن أن أشرع في المقصود مستعيناً بالله
ومتوكلاً عليه
فأقول قد رتبت هذا الكتاب المسمى بمشرق الشمس على أربعة مناهج أولها في العبادات
وثانيها في العقود و
ثالثها في الإيقاعات ورابعها في الأحكام المنهج الأول في العبادات وفيه ستة كتب كتاب
الطهارة وفيه مسالك المسلك الأول في الطهارة المائية وفيه مقاصد المقصد
الأول في الوضوء وفيه مطلبان المطلب الأول في تفسير الآية الكريمة الواردة في بيانه قال
الله تعالى في
سورة المائدة يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى
المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم

إلى الكعبين والكلام فيما يتعلق بتفسير هذه الآية الكريمة يستدعي إطلاق عنان القلم بإيراد اثني عشر درسا

درس إقباله جل شأنه بالخطاب بهذا الأمر يتضمن تنشيط المخاطبين والاعتناء بشأن الأمور به وجبر كلفة التكليف

بلذة المخاطبة ثم إن قلنا باختصاص كلمة يا بنداء البعيد كما هو الأشهر فالنداء بها للبعد البعيد بين مقامي

عز الربوبية وذل العبودية أو لتنزيل المخاطبين ولو تغلبا منزلة البعد إلا انهماك في لوازم البشرية وإن كان سبحانه

أقرب إلينا من جبل الوريد أو لما تضمنه هذا النداء من تفخيم المخاطب به والإشارة إلى رفعة شأنه بالإيماء إلى أننا بمراحل

عن توفية حقه وحق ما شرع لأجله ولفظة أي لما كانت وصلة إلى نداء أمثال هذه المعارف أعطيت حكم المنادى

ووصفت بالمقصود بالنداء وتوسيط هاء التنبيه بينهما تعويض عما يستحقه من المضاف إليه وتأکید للخطاب وقد

كثر النداء بيا أيها الذين آمنوا في القرآن المجيد لما فيه من وجوه التأكيد بالإيماء إلى التفخيم وتكرار الذكر والإبهام

ثم الإيضاح ثانياً والإتيان بحرف التنبيه وتعليق الحكم على الوصف المشعر بالعلة الباعث على الترغيب في الامتثال

وتخصيص الخطاب في هذه المقامات بالمؤمنين لأنهم هم المتهيئون للامتثال وإلا فالكفار عندنا مخاطبون

بفروع العبادات على أن المصير على عدم الإتيان بالشئ لا يحسن أمره بما هو من شروطه ومقدماته والقيام

إلى الصلاة يمكن أن يراد به إرادتها والتوجه إليها إطلاقاً للملزوم على لازمه أو المسبب على سببه إذ فعل المختار يلزمه

الإرادة ويتسبب عنها فهو من قبيل قوله تعالى فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله وقيل المراد بالقيام إليها قصدها

والعلاقة ما مر من اللزوم أو السببية وقيل معنى القيام إلى الشئ قصده وصرف الهمة إلى الإتيان به فلا تجوز و

قيل المراد القيام المنتهي إلى الصلاة والقولان الأخيران وإن سلما عن التجوز لكن أولهما لم يثبت في اللغة و

ثانيهما لا يعم جميع الحالات فالمعتمد الأول وكيف كان فالمعنى إذا قمتم محدثين وأما ما نقل من أن الوضوء كان فرضاً

على كل قائم إلى الصلاة وإن كان على وضوء ثم نسخ بالسنة حيث صلى النبي صلى الله عليه وآله والخمس بوضوء واحد يوم فتح مكة

فلم يثبت عندنا مع أنه خلاف ما هو المشهور من أنه لا منسوخ في سورة المائدة والفاء في فاغسلوا وإن كانت جزائية

لكن استفاد منها تعقيب جزائها لشرطها فلذلك استدل بالآية على وجوب الترتيب في

الوضوء بغسل الوجه ثم
اليدين ثم مسح الرأس ثم الرجلين لإفادة الفاء تعقيب غسل الوجه للقيام فيتقدم على غسل
اليدين من دون مؤنة
استفادة الترتيب من الواو وإذا ثبت الترتيب بينهما ثبت في الباقي لعدم القائل بالفصل وفيه
نظر إذ بعد تسليم
إفادتها التعقيب إنما تفيد تعقيب القيام إلى الصلاة بالغسل الوارد على الوجه واليدين فكأنه
سبحانه يقول إذا قمتم
إلى الصلاة فاغسلوا هذه الأعضاء الثلاثة وهذا التعقيب لا يستفاد منه تقديم شيء منها على
شيء وإنما يستفاد
ذلك لو جعل الواو للترتيب ومعه لا حاجة إلى مؤنة استفادة التعقيب من الفاء والوجه
مأخوذ من المواجهة
فالآية إنما تدل على وجوب غسل ما يواجهه به منه فلا يجب تحليل الشعر الكثيف أعني
الذي لا ترى البشرة خلاله في
مجالس التخاطب إذ المواجهة به لا بما تحته فيكفي إجراء الماء على ظاهره كما نطق به
قول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة
كلما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا أن يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء
ولما كانت اليد تطلق على

ما تحت الزند وما تحت المرفق وما تحت المنكب بين سبحانه غاية المغسول منها كما
 تقول لغلامك اخضب يدك إلى المرفق
 وللصيقل اصقل سيفي إلى القبضة وليس في الآية الكريمة دلالة على ابتداء الغسل بالأصابع
 وانتهائه
 بالمرفق كما أنه ليس في هاتين العبارتين دلالة على ابتداء الخاضب والصيقل بأصابع اليد
 وطرف السيف فهي مجملة
 وسيما إذا جعلت لفظة إلى فيها بمعنى مع كما في بعض التفاسير فلا استدلال بها على
 وجوب الابتداء بالأصابع
 استدلال واه لاحتمالها كلا من الأمرين ونحن إنما عرفنا وجوب الابتداء بالمرفق من فعل
 أئمتنا صلوات الله
 عليهم درس أمره سبحانه بغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين يقتضي إيجاب
 إيصال الماء إلى البشرة فيجب
 تحليل المانع من وصوله إليها ولا يجزي المسح على القلنسوة ولا على الخفين وقد خالف
 أكثر العامة في الخفين
 فجوزوا المسح عليهما بشروط ذكروها وأما نحن فقد تواتر عندنا منع أئمتنا عليهم السلام
 منه وإنكارهم على من يفعله
 وقد دلت الآية أيضا على وجوب مباشرة المكلف أفعال الوضوء بنفسه إذ المتبادر من الأمر
 بفعل إرادة الأمر قيام
 الفاعل به على الانفراد إلا مع قرينة صارفة وسيما أمثال هذه الأفعال فقد استفيد من الآية
 عدم جواز التولية
 في الوضوء مع القدرة وكذا المشاركة فيه وهو مذهب علمائنا إلا ابن الجنيد فقد وافق
 بعض العامة في جوازهما
 أما الاستعانة فيه بصب الماء في اليد ليغسل بها فلا دلالة في الآية على منعها لخروجها عن
 مفهوم الغسل وقد
 عدها علمائنا من مكروهات الوضوء وستسمع الكلام فيها عن قريب وقد استفاد من الآية
 وجوب غسل الوجه من
 الأعلى وإن كان الأمر بالكلي يقتضي براءة الذمة بالإتيان بأي جزئي من جزئياته لأن ذلك
 إذا لم يكن أحد أفرادها هو
 الشايح المتعارف وغسل الوجه من أعلاه هو الفرد الشايح المتعارف فينصرف الأمر بالغسل
 المطلق للأفراد
 الأخر الغير المتعارفة كغسله من أسفله مثلا وعلمائنا قدس الله أسرارهم استفادوا وجوب
 الابتداء بالأعلى من
 فعل الأئمة عليهم السلام عند حكاية وضوء النبي صلى الله عليه وآله وقد يستدل على
 ابتدائه صلى الله عليه و
 آله بالأعلى بأنه لما توضع الوضوء البياني الذي قال بعده هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا
 به أما أن يكون بدء بالأعلى
 أو بالأسفل والثاني باطل وإلا لتعين على الأمة ولم يحز خلافه لكنه غير متعين بإجماع الأمة

فتعين الأول وفي
هذا الدليل نظر لجواز أن يكون ابتداءه صلى الله عليه وآله بالأعلى لبيان جوازه لا لتعيينه أو
أن يكون ابتداءه عليه السلام بالأعلى لكونه من الأفعال الجبلية فإن كل من يغسل
وجهه بيده يغسله من أعلاه
درس المرافق جمع مرفق بكسر أوله أو فتح ثالثة أو بالعكس مجمع عظمي الذراع و
العضد سمي بذلك لأنه يرتفق به في الاتكاء ونحوه ولا دلالة في الآية على إدخاله في غسل
اليدين ولا على إدخال الكعب
في مسح الرجل لخروج الغاية تارة ودخولها أخرى كقوله تعالى فنظرة إلى ميسرة وقولك
حفظت القرآن من أوله إلى آخره
ودعوى دخول الغاية إذا لم تتميز عن المغيا بمفصل محسوس موقوفة على الثبوت وغاية ما
يقتضيه عدم التمييز إدخاله
احتياطا وليس الكلام فيه ومجئ إلى بمعنى مع كما في قوله تعالى ويزدكم قوة إلى قوتكم
وقوله عز وجل حكاية عن عيسى
عليه السلام من أنصاري إلى الله إنما يجدي نفعا لو ثبت كونها هنا بمعناها ولم يثبت
ونحن إنما استفدنا إدخال
المرافق في الغسل من أفعال أئمتنا وقد اطبع جماهير الأمة أيضا على دخوله ولم يخالف في
ذلك إلا شذمة شاذة

من العامة لا يعتد بهم ولا بخلافهم
وأما الكعبان فالمشهور بين علمائنا عدم دخولهما في المسح وليس في روايتنا
تصريح بدخولهما فيه بل في بعضها إشعار بعدمه وأما العامة فقد أدخلوهما في الغسل وقد
ظن بعضهم دلالة
الآية على وجوب إمرار اليد على الوجه واليدين حال غسلهما زاعما أن الدلك مأخوذ في
حقيقة الغسل فالأمر به
مستلزم له وهو وهم باطل لا تساعد عليه لغة ولا يشهد به عرف والحق حصول الغسل
بصب الماء على العضو أو غمسه
فيه وإن لم يدل ذلك وقد وافقهم بعض علمائنا على وجوب إمرار اليد عليهما حال غسلهما
لكن لا فهما من الآية الكريمة
بل استنادا إلى ما ثبت بالنقل الصحيح من إمرار الباقر عليه السلام يده على وجهه ويديه عند
حكاية وضوء النبي صلى
الله عليه وآله كما سيحى والقول به لا يخلو من وجه إن لم يكن انعقد الإجماع منا على
خلافه واعلم أنهم حملوا
الماء في قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم على مطلق الإلصاق ومن ثم أوجب بعضهم مسح
كل الرأس واكتفى بعضهم ببعضه
وأما نحن فالباء في الآية عندنا للتبويض كما نطقت به صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام
حيث قال فيها إن المسح ببعض
الرأس لمكان الباء وبعد ورود مثل هذه الرواية عنهم عليهم السلام فلا يلتفت إلى إنكار
سبويه مجيء الباء في كلام العرب
للتبويض في سبعة عشر موضعا من كتابه على أن إنكاره هذا مع أنه كالشهادة على نفي
معارض بإصرار الأصمعي على
مجيئها له في نظمهم ونثرهم وهو أشد أنسا بكلام العرب وأعرف بمقاصدهم من سبويه
ونظرائه وقد وافق الأصمعي
كثير من النحاة فجعلوها في قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله للتبويض وعندنا أن
الواجب في مسح كل من الرأس
والرجلين ما يتصدق عليه الاسم لحصول امتثال الأمر بالكلي بالإتيان بأحد جزئياته وقد دل
على ذلك صريحا صحيح
الآخرين عن الباقر عليه السلام حيث قال فإذا مسحت بشئ من رأسك أو بشئ من قدميك
ما بين كعبيك إلى أطراف
الأصابع فقد أجزئك درس الحق أنه لا دلالة في الآية الكريمة على الترتيب أصلا إذا الأصح
أن الواو لمطلق
الجمع في عطف المفردات والجمل وما قيل من استفادة الجمع فيها من جوهر اللفظ فلا
حاجة إليه مدفوع باحتمال
الأضراب وقوله صلى الله عليه وآله في السعي ابدؤا بما بدء الله به معارض بسؤالهم وكذا
إنكارهم على ابن عباس في تقديم
العمره معارض بأمره بل هو أدل على مرادنا وأما استفاد الترتيب فيما نحن فيه من الفاء

الجزائية المفيدة لتعقيب
جزائها لشرطها أعني تعقيب القيام إلى الصلاة بغسل الوجه على ما مر بيانه فقد عرفت
الكلام فيه ونحن إنما استفدنا
وجوب الترتيب الذي عليه أصحابنا من النقل عن أئمتنا عليهم السلام وقد حاول بعض
الأعظم من متأخري علمائنا
استنباطه من الآية بوجه آخر بيانه أنه قد تقرر في العربية أن العامل في المعطوف هو العامل
في المعطوف عليه والعامل
هنا فعل الغسل الواقع على الوجه واليدين ولفظة إلى متعلقة به وهي لانتهاى غاية المصدر
الذي تضمنه الفعل أعني
طبيعة الغسل وقد جعل غايته المرفقين فليس بعد غسلهما غسل والوجه مغسول فغسله قبل
غسلهما البتة ولا يجوز أن يقدر
اغسلوا لتكون كلمة إلى غاية له وحده للزوم تغاير عاملي المعطوف والمعطوف عليه وقس
على هذا فعل المسح الواقع على الرأس
والرجلين هذا حاصل الدليل وظني أنه قاصر عن إفادة المراد بل منحرف عن نهج السداد أما
أولا فلتطرق الخدش
إلى بعض مقدماته وبعد الإغماض عن ذلك فلا دلالة فيه على تقديم اليد اليمنى على
اليسرى ولا على تقديم المغسولات

على الممسوحات بل ولا على تقديم الوجه على اليدين ولا الرأس على الرجلين إذ غاية ما دل عليه أن المرافق نهاية الغسل و الكعبين نهاية المسح وهذا يتحقق لو وسط الوجه بين اليد اليمنى واليسرى وكذا لو وسط الرأس بين إحدى الرجلين و الأخرى إذ يصدق على هذا الوضوء أن نهاية الغسل فيه المرافق ونهاية المسح الكعبان وأما ثانياً فلأنه لا ينطبق على ما عليه أكثر علمائنا من وجوب الابتداء في غسل اليدين بالمرفقين بل ولا على ما ذهب إليه أقلهم كالمرتضى رضي الله عنه من جواز النكس لأنه لا يوجبه وإنما يقول بإجزائه ولو تم هذا الدليل لاقتضى وجوبه كما لا يخفى ومما تلوناه يظهران هذا الدليل إنما يدل بعد اللتيا واللتى على وجوب ترتيب ما في الجملة بين أعضاء الوضوء وعدم أجزاء بعض الصور السبعمئة والعشرين التي جوزها الحنفية كتأخر غسل الوجه عن غسل اليدين فيمكن أن يجعل دليلاً إلزامياً لهم على وجوب الترتيب في الوضوء لأنه إذا ثبت الترتيب في البعض ثبت في الكل إذ لا قائل بالفصل ولا يخفى أنه لو تم على العامة لاقتضى إلزامهم بوجوب تقديم غسل الرجلين على مسح الرأس لعطفهم الأرجل على الوجوه فتأمل وقد يستنبط الترتيب الذي نحن عليه من الآية باستعانة ما روي من أنه لما نزل قوله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله قيل يا رسول الله بأيهما نبدأ فقال صلى الله عليه وآله بدءوا بما بدأ الله به وهو عام والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولا يخفى ما في هذا الدليل فإنه وإن دل على تقديم الوجه على اليدين والرأس على الرجلين لكن لا يدل على تقديم اليد اليمنى على اليسرى بل يمكن أن يقال إنه إنما يدل على وجوب الابتداء بالوجه وعدم تقديم شيء من الأعضاء عليه وأما الترتيب بقية الأعضاء فللبحث في دلالة عليه مجال لأنه إنما دل على الابتداء بما بدء الله تعالى به لا على التثنية بما ثنى والثلاث بما ثلاث وفهم السائلين التثنية بالمروة لأنه لا ثالث هناك بخلاف ما نحن فيه اللهم إلا أن يحمل الابتداء في قوله ص ع ابدأوا بما بدأ الله به على عموم المجاز ليشمل الابتداء الحقيقي والإضافي معاً والأولى أن يضاف إلى هذا الدليل مقدمة أخرى وهو أنه إذا ثبت وجوب تقديم الوجه ثبت الترتيب لعدم القائل بالفصل درس اختلاف الأمة في المراد بالكعب في قوله تعالى إلى الكعبين فلاصحابنا رضي الله عنهم قولان الأول أنه فيه القدم أمام الساق ما بين المفصل والمشط وعليه أكثر فقهاءنا المتأخرين وكلام شيخنا المفيد طاب ثراه صريح فيه الثاني أنه عظم مائل

إلى الاستدارة واقع في مفصل القدم نأت عن ظهره يدخل نتوة في طرف الساق وهو
مشاهد في عظام الأموات وقد يعبر عنه
بالمفصل لمجاورته له ووقوعه فيه وهذا هو الكعب عند العلامة جمال الملة والدين قدس
الله روحه وبه صرح
ابن الجنيد حيث قال الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق وهو المفصل الذي هو قدام
العرقوب وأما العامة
فأكثرهم على أنه أحد العظمين الناتيين عن يمين القدم وشماله ويقال لهما المنجمان والنادر
منهم كمحمد بن الحسن الشيباني
على أنه العظم الواقع في مفصل القدم كما هو عند العلامة طاب ثراه وأما اللغويون
فالمستفاد من تتبع كلامهم أن
الكعب في كلام العرب يطلق على أربعة معان الأول نفس المفصل بين الساق والقدم كما
قال في القاموس الكعب
كل مفصل للعظام انتهى وأهل اللغة يسمون المفاصل التي بين أنابيب القصب كعابا قال في
الصحاح كعوب
الرمح والنواشز في أطراف الأنابيب وقال في المغرب الكعب المعقدة بين الأنبوبتين في
القصب الثاني العظم الناتئ

في وسط القدم بين الساق والمشط وبه قال من أصحابنا اللغويين عميد الرؤساء في كتابه
 الذي ألفه في الكعب
 كما نقله عنه شيخنا الشهيد الثالث أنه أحد الناتيين عن جانبي القدم كما قاله فقهاء العامة
 الرابع أنه عظم مايل
 إلى الاستدارة واقع في ملتقى الساق والقدم كالذي في أرجل البقر والغنم وربما يلعب به
 الأطفال وقد ذكره صاحب
 القاموس وبحث عنه علماء التشريح كجالينوس وابن سينا في القانون وغيره وكلام
 الجوهري غير آب عنه حيث
 قال الكعب العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم وكلام أبي عبيدة أصرح منه حيث قال
 الكعب
 الذي في أصل القدم ينتهي إليه الساق بمنزلة كعاب القناة وهذا هو الذي قال به العلامة
 قدس الله روحه كما قلنا و
 قد عبر عنه في بعض كتبه بمجمع الساق والقدم وفي بعضها بالناتي وسط القدم يعني
 وسطه العرفي وفي بعضها بمفصل الساق والقدم وقال إن هذا هو الكعب عند
 علمائنا ونسب من فهم من عباراتهم خلاف ذلك إلى عدم التحصيل قال رحمه الله في
 المنتهى الكعب هو الناتي وسط
 القدم وقد تشبهه عبارة علمائنا على بعض من لا مزيد تحصيل له في معنى الكعب وقال في
 المختلف يراد بالكعبين
 هنا المفصل بين الساق والقدم وفي عبارة أصحابنا اشتباه على غير المحصل هذا كلامه
 ولقد أطنب أكثر
 المتأخرين عن عصره أنار الله برهانه في إنكار ما ذهب إليه وطولوا لسان التشنيع عليه
 وحاصل تشنيعهم يدور على
 ستة أمور الأول أن قوله هذا مخالف لما أجمع عليه أصحابنا بل لما أجمع عليه الأمة من
 الخاصة والعامة الثاني
 أنه مخالف للأخبار الصريحة الثالث أنه مخالف لكلام أهل اللغة إذ لم يقل أحد منهم أن
 المفصل كعب
 الرابع أنه صب عبارات الأصحاب على مدعاه مع أنها ناطقة بخلاف دعواه الخامس أن
 الكعب في ظهر
 القدم والمفصل الذي ادعي أنه الكعب ليس في ظهر القدم السادس أنه مخالف للاشتقاق
 من كعب إذا ارتفع
 كما صرح به اللغويون وقد أوردت تشنيعاتهم بألفاظهم في الحبل المتين وفي شرح
 الحديث الرابع من الأحاديث
 الأربعين وظني أن الحق ما قاله العلامة أحله الله دار المقامة وأن كلامهم عليه في غير
 موضعه وتشنيعهم واقع
 في غير موقعه كما يظهر عليك إن شاء الله تعالى درس مما يستدل به من جانب العلامة
 طاب ثراه إلى أن الكعب
 واقع في مفصل القدم ما رواه في الكافي بطريق حسن عن زرارة وبكير ابني أعين أنهما

سئلا أبا جعفر عليه السلام
عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست أو تور فيه ماء فغمس يده اليمنى
فغرف بها غرفة فصبها على وجهه
إلى أن قالاً ثم مسح رأسه وقدميه ببلل كفه لم يحدث لهما ماء جديداً ثم قال إن الله عز
وجل يقول يا أيها الذين آمنوا
إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق فليس له أن يدع شيئاً من
وجهه إلا غسله وأمر أن يغسل إلى المرفقين فليس له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئاً إلا
غسله ثم قال وامسحوا
برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين فإذا مسح بشئ من رأسه أو بشئ من قدميه ما بين الكعبين
إلى أطراف الأصابع فقد
أجزئه فقلنا أين الكعبان قال هيهنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو فقال هذا
عظم الساق و
الكعب أسفل من ذلك وروى في التهذيب بطريق صحيح عن زرارة وبكير أنهما قالاً بعدما
حكى لهما الباقر عليه السلام
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قلنا أصلحك الله فأين الكعبان قال هيهنا يعني
المفصل دون عظم الساق فقالوا
هذا ما هو قال هذا عظم الساق وهذان الحديثان المعتبران شاهدان شهادة صريحة بما قاله
العلامة طاب ثراه

ويزيد ذلك وضوحاً أن الإمام عليه السلام بعدما توضعاً ومسح قدميه بحضور الأخوين
 وشاهداً كيفية مسحه
 سألاه أين الكعبان وسؤالهما بعد مشاهدة مسحه عليه السلام يدل على أنه عليه السلام لما
 تجاوز قبة القدم التي
 هي أحد المعاني الأربعة للكعب بحسب اللغة وبلغ بالمسح المفصل أراد أن يعلمنا أن
 الكعب في الآية الكريمة هل المراد
 به نفس المفصل أو العظم الواقع في المفصل إذ كل منهما يسمى كعباً بحسب اللغة وقد
 انتهى مسحه عليه السلام إليهما معاً
 فسألاه أين الكعبان ولو انتهى مسحه عليه السلام بقبة القدم لعلمنا ذلك بمجرد ذلك أنها
 هي الكعب المأمور بانتهاء
 المسح إليه في الآية الكريمة ولم يحسن سؤالهما بعد ذلك أين الكعبان لظهور أن عدم
 تجاوزها في مقام بيان وضوء النبي
 صلى الله عليه وآله نص على أنها هو وأيضاً إشارته عليه السلام إلى مكان كعب بقول هيهنا
 يشعر بأن الكعب واقع في
 المفصل وإلا لقال هو هذا ولم يأت بلفظة هيهنا المختصة بالإشارة إلى المكان وكذا
 قولهما بعد ذلك هذا
 ما هو وإجابته عليه السلام بأن هذا عظم الساق يشعر بأن إشارته كانت إلى شيء متصل
 بعظم الساق وملاصق له كما لا
 يخفى ومن تأمل هذين الحديثين ظهر عليه شدة اهتمام زرارة وأخيه في التفتيش عن حقيقة
 الكعب والتعبير عنه وبما تلوناه
 عليك يظهر أن ما يقال من أن المشار إليه في قوله عليه السلام هاهنا لعله إنما كان قبة
 القدم فاشتبه ذلك على الأخوين فظنا
 أنه عليه السلام أشار إلى المفصل خيال ضعيف وأيضاً فالالتفات إلى أمثال هذه الاحتمالات
 وتجويز أمثال هذه
 الاشتباهات على الرواة في أخبارهم عن المشاهدات وسيما هذين الراويين الجليلين يؤدي
 إلى عدم الاعتماد على
 أخبارهم بالمسموعات فيرتفع الوثوق بالروايات وبما قررناه يظهر أن استدلال العلامة في
 المنتهى والمختلف بحديث
 الأخوين استدلال في غاية المتانة وأما تشنيعات المتأخرين عليه فالجواب عن الأول أنه إن
 تحقق إجماع أصحابنا
 رضي الله عنهم فإنما تحقق على أن الكعب عظم في ظهر القدم لا عن جانبه كما يقوله
 العامة واقع عند معقد
 الشرك و
 العلامة يقول به وانعقاد الإجماع على ما ينافي كلامه غير معلوم وعن الثاني أنه لا خبر في
 هذا الباب أصرح من خبر
 الأخوين وهو إنما ينطبق على كلامه طاب ثراه كما عرفت وأما الأخبار الدالة على أن
 الكعب في ظهر القدم كما رواه

الشيخ في الحسن عن ميسر عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال الوضوء واحدة واحدة
ووصف الكعب في ظهر القدم فلا
يخالف كلامه إذ الكعب عنده واقع في ظهر القدم غير خارج عنه إذ القدم ما تحت الساق
من الرجل ولا يخفى
على من له أنس بلسان القوم أن ما تضمنه هذا الحديث من قول ميسر أن الباقر عليه السلام
وصف الكعب في ظهر
القدم يعطي أنه عليه السلام ذكر للكعب أوصافا ليعرفه بها السائل ولو كان الكعب هذا
المرتفع المحسوس المشاهد
لم يحتج إلى الوصف بل كان يكفي أن يقول هو هذا وعن الثالث بأن صاحب القاموس
وغيره صرحوا بأن المفصل
يسمى كعبا كما مر وعن الرابع أن صراحة كلام الأصحاب في خلاف كلام العلامة
ممنوعة بل بعضها كعبارة ابن الجنيد
صريحة في الانطباق عليه كما عرفت وبعضها كعبارة السيد المرتضى وأبي الصلاح وابن
إدريس والمحقق ليست
آية عن التنزيل عليه عند التأمل نعم عبارة المفيد صريحة في خلافه كما مر وإيراده لها في
المختلف ليس لتأييد ما ذهب
إليه كما قد يظن بل لبيان سبب وقوع الاشتباه على الناظر في عباراتهم فلا يرد عليه أنه
استشهد بما يخالف مدعاه

عن الخامس والسادس بأن العظم المستدير الذي هو الكعب عنده في الحقيقة واقع في ظهر
 القدم كما قلنا في الجواب عن
 الثاني وهو مرتفع العظم عنه وواقع فوقه كما بيناه واعلم أنه طاب ثراه بعد ما استدل
 بصحيح الأخوين على ما ادعاه
 استدل أيضا برواية زرارة عن الباقر عليه السلام المتضمنة لمسح ظهر القدمين ثم قال وهو
 يعطي الاستيعاب وغرضه
 قدس الله روحه الاستيعاب الطولي أعني مرور خط المسح ولو بإصبع على طول القدم
 فيتصل آخره بالمفصل لا محالة
 وليس مراده استيعاب مجموع ظهر القدم طولاً وعرضاً ويدل على ذلك قوله في التذكرة
 ولا يجب استيعاب الرجلين
 بالمسح بل يكفي المسح من رؤس الأصابع إلى الكعب ولو بإصبع واحدة عند أهل البيت
 عليهم السلام ثم قال ويجب
 استيعاب طول القدم من رؤس الأصابع إلى الكعبين فلا وجه للاعتراض عليه بأن استيعاب
 ظهر القدم لم يقل به
 أحد منا لأن ذلك هو الاستيعاب طولاً وعرضاً معاً وقد خرج بالإجماع فنزل ظاهر الرواية
 على الاستيعاب الطولي
 وإنما بسطنا الكلام في هذا المقام لأنه بذلك حقيق والله ولي التوفيق درس قد طال التشاجر
 وامتد النزاع
 بين الأمة في مسح الرجلين وغسلهما في الوضوء فقال فرقة بالمسح وقال طائفة بالغسل
 وقال جماعة بالجمع وقال آخرون
 بالتخيير أما المسح فهو مذهب كافة أصحابنا الإمامية رضي الله عنهم عملاً بما تفيد الآيات
 الكريمة عند التحقيق واقتداء
 بأئمة أهل البيت عليهم السلام ونقل شيخ الطائفة في التهذيب أن جماعة من العامة يوافقوننا
 على المسح أيضاً إلا أنهم
 يقولون باستيعاب القدم ظهراً وبطناً ومن القائلين بالمسح ابن عباس رضي الله عنه وكان
 يقول الوضوء غسلتان ومسحتان
 من باهلني باهلتة ووافقه أنس بن مالك وعكرمة والشعبي وجماعة من التابعين وقد نقل
 علماء العامة من المفسرين
 وغيرهم أنه موافق لقول الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام وقول آبائه الطاهرين سلام
 الله عليهم أجمعين و
 أما الغسل فهو مذهب أصحاب المذاهب الأربعة وزعموا أن النبي صلى الله عليه وآله أمر به
 ونهى عن المسح وكذلك
 أمير المؤمنين عليه السلام ورووه عن عائشة و عبد الله بن عمر وستسمع تفصيله عن قريب
 وأما الجمع بين الغسل و
 المسح فهو مذهب داود الظاهري والناصر للحق وجم غفير من الزيدية وقالوا قد ورد
 الكتاب بالمسح ووردت السنة
 بالغسل فوجب العمل بهما معاً ككثير من العبادات التي وجب بعضها بالكتاب وبعضها

بالسنة ولأن براءة الذمة
لا تحصيل بتعيين إلا به وأما التخيير بين الغسل والمسح فهو مذهب الحسن البصري وأبي
علي الجبائي ومحمد بن جرير الطبري
وأتباعهم وقالوا سوى الحسن البصري أن من مسح فقد عمل بالكتاب ومن غسل فقد عمل
بالسنة ولا تنافي بينهما كما في الواجب
التخييري فالمكلف مخير بين الأمرين أيهما شاء فعله وأما الحسن البصري فلم يوافقهم على
هذا الدليل وإن وافقهم في الدعوى
وذلك لأنه حمل الآية على التخيير واعلم أن القراء السبعة قد اقتسموا قرائتي نصب الأرجل
وجرها على التناصف
فقرء الكسائي ونافع وابن عامر وحفص عن عاصم بنصبها وحمزة وابن كثير وأبو عمر وأبو
بكر عن عاصم بجرها وحمل
الماسحون قراءة النصب على العطف على محل الرأس كما تقول مررت بزيد وعمرا
بالعطف على محل زيد لأنه مفعول به
في المعنى والعطف على المحل شائع في كلام العرب مقبول عند النحاة وأما قراءة الجر
فلا حاجة لهم إلى توجيهها إذ ظهورها
في المسح غني عن البيان والغاسلون حملوا قراءة النصب على عطف الأرجل على الوجوه
أو على اضممار عامل آخر

تقديره واغسلوا أرجلكم كما أضمرُوا العامل في قول الشاعر علفتها تبنا وماء باردا وقول
متقلدا سيفاً و
رمحا واضطربوا في توجيه قراءة الجر فقال بعضهم أن الأرجل فيها معطوفة على الوجوه
وإنما جرت لمجاورة المجرور أعني
الرؤس نحو قولهم حجر ضب خراب وقال آخرون هي معطوفة على الرؤس والآية مقصورة
على الوضوء الذي يمسح فيه الخفان وليس المراد بها بيان كيفية مطلق الوضوء
ولم يرتض الزمخشري في الكشف شيئاً من هذين الوجهين بل طوى عنهما كشحا
واخترع وجهاً آخر حاصله أن الأرجل
معطوفة على الرؤس لا لتمسح بل لتغسل غسلاً يسيراً شبيهاً بالمسح لئلا يقع إسراف في
الماء بصبه عليها فهذا غاية
ما قاله الماسحون والغاسلون في تطبيق كل من تينك القرائتين على ما يوافق مرادهم ويطابق
اعتقادهم وأما
الجامعون بين الغسل والمسح فهم يوافقون الإمامية في استفادة المسح من الآية على كل
من القرائتين كما مر تقريره و
أما المخيرون بين الأمرين فرئيسهم أعني الحسن البصري لم يقرأ بصب الأرجل ولا بجرها
وإنما قرأها بالرفع على تقدير
وأرجلكم مغسولة أو ممسوحة وباقيهم وافقوا الإمامية على ما استفادوه من الآية فهذه أقوال
علماء الأمة
بأسرهم في هذه الآية الكريمة وآرائهم عن آخرهم في هذه المعركة العظيمة اللهم اهدنا لما
اختلف فيه بإذنك إنك
تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم درس تمسك أصحابنا في وجوب المسح بما ثبت
بالنقل المتواتر عن أئمة أهل
البيت عليهم السلام أنهم كانوا يمسحون أرجلهم في الوضوء ويأمرون شيعتهم بذلك
وينقلونه عن جدهم رسول الله
صلى الله عليه وآله وأبيهم أمير المؤمنين عليه السلام وينهون عن الغسل ويبالغون في إنكاره
وقد سئل أبو جعفر
محمد بن علي الباقر عليه السلام عن مسح الرجلين في الوضوء فقال هو الذي نزل به
جبرئيل عليه السلام وروينا عن أبي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنه قال يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة
ما قبل الله منه صلاة
قيل له وكيف ذلك قال لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه وأمثال ذلك عنهم عليهم السلام أكثر
من أن يحصى ومن وفقه الله
لسلوك جادة الإنصاف ومجانبة جانب الاعتساف لا يعتريه ريب ولا يخالجه شك في أن
الآية الكريمة ظاهرة في المسح
شديدة البعد عن إفادة الغسل وأن ما تمحله الغاسلون في توجيه قراءة النصب في عطف
الأرجل والواقعة في ذيل
الحكم بالمسح على الوجوه المندرجة في حكم الغسل لإفادة كونها مغسولة يوجب خروج

الكلام عن حلية الانتظام
لصيورته بذلك من قبيل قول القائل ضربت زيدا وعمرا وأكرمت خالدا وبكرا يجعل بكر
معطوفا على زيد لقصد
الإعلام بأنه مضروب لا مكرم ولا يخفى أن مثل هذا الكلام في غاية الاستهجان عند أهل
اللسان تنفر عنه
طباعهم وتشمئز منه أسماعهم فكيف يحتج إليه أو تحمل الآية الكريمة عليه وأما ما تكلفوه
لتنميم مرامهم وترويج كلامهم
في ثاني وجهي توجيه تلك القراءة من اضمار فعل ناصب للأرجل سوى الفعلين المذكورين
في الآية تقديره واغسلوا
أرجلكم فلا يخفى ما فيه فإن التقدير خلاف الأصل وإنما يحسن ارتكابه عند عدم
المندوحة عنه وانسداد الطريق إلا
إليه وقد عرفت أن العطف على المحل طريق واضح لا يضل سالكه ولا تظلم مسالكه وأما
التقدير في الشاهدين
اللذين استشهدوا بهما فلا مناص عن ارتكابه فيهما ليصح الكلام بحسب اللغة إذ لا يقال
علفت الدابة ماء ولا فلان
متقلدا رمحا وإنما يقال سقيتها ماء ومعتقل رمحا وما نحن فيه ليس من ذلك القبيل والله
الهادي إلى سواء السبيل و

أما المحملان اللذان حملوا عليهما قراءة الجر فهما بمراحل عن جادة الصواب أما الحمل على أن المراد تعليم مسح الخفين فلا يخفى ما فيه من البعد ولهذا أعرض عنه المحققون من المفسرين إذ لم يجر للخفين ذكر ولا دلت عليهما قرينة وليس الغالب بين العرب لبسهما وسيما أهل مكة والمدينة زادهما الله عزا وشرفا فكيف يقتصر سبحانه في ابتداء تعليم كيفية الوضوء على كيفية وضوء لابس الخف فقط ويترك وضوء من سواه وهو الغالب إلا هم وأما الحمل على أن الجر لمجاورة الأرجل الرأس فأول ما فيه أن جر الجوار ضعيف جدا حتى أن أكثر أهل العربية أنكروه ولم يعولوا عليه ولهذا لم يذكره صاحب الكشاف في توجيه قراءة الجر وتمحل لها وجها آخر وأيضا فإن المجوزين له إنما جوزوه بشرطين الأول عدم تأديته إلى الالتباس على السامع كما في المثال المشهور إذ الخرب إنما يوصف به الجحر لا الضب و الثاني أن لا يكون معه حرف العطف والشرطان مفقودان في الآية الكريمة أما الأول فلأن تجويز جر الجوار يؤدي إلى التباس حكم الأرجل لتكافؤ احتمال جرهما بالجوار المقتضي لغسلها وجرها بالعطف على الأقرب المقتضي لمسحها فإن قلت إنما يجيء اللبس لو لم يكن في الآية قرينة على أنها مغسولة لكن تحديدها بالآية قرينة على غسلها إذ المناسب عطف ذي الغاية على ذي الغاية لا على عديمها وتناسب المتعاطفين أمر مرغوب فيه في فن البلاغة قلت هذه القرينة معارضة بقرينة أخرى دالة على كونها ممسوحة وهي المحافظة على تناسب الجملتين المتعاطفتين فإنه سبحانه لما عطف في الجملة الأولى ذا الغاية على غير ذي الغاية ناسب أن يكون العطف في الجملة الثانية أيضا على هذه الوتيرة وعند تعارض القرينتين يبقى اللبس بحاله وأما الشرط الثاني فأمره ظاهر فإن قلت قد جاء الجر بالجوار في قوله تعالى وحوور عين في قراءة حمزة والكسائي مع أن حرف العطف هناك موجود وليست معطوفة على أكواب بل على ولدان لأنهن طايفات بأنفسهن وجاء أيضا في قول الشاعر فهل أنت إن ماتتا تانك راحل إلى آل بسطام بن قيس مخاطب بعطف خاطب على راحل وجره بجوار قيس قلت أما الآية الكريمة فليس جر حور عين فيها بالجوار كما ظننت بل إنما هو بالعطف على جنات أي هم في جنات ومصاحبة حور عين أو على أكواب أما لأن معنى يطوف عليهم ولدان مخلدون بأكواب ينعمون بأكواب كما في الكشاف وغيره أو لأنه يطاف بالحوور بينهم

مثل ما يجاء بسراري الملوك إليهم كما في تفسير الكواشي وغيره ودعوى كونهن طائفات
بأنفسهن لا مطافا بهن
لم يثبت بها رواية ولم يشهد لها دراية وأما البيت فبعد تسليم كونه من قصيدة مجرورة
القوافي فلا نسلم كون
لفظة مخاطب اسم الفاعل لجواز كونها فعل أمر أي فخطبني وأجبنني عن سؤالي وإن سلمنا
ذلك فلا نسلم كونها مجرورة
لكثرة الأقوال به في شعر العرب العرباء حتى قل أن يوجد لهم قصيدة سالمة عنه كما نص
عليه الأدباء فلعل هذا منه
وإن سلمنا كونها مجرورة بالحوار فلا يلزم من وقوع جر الحوار مع العطف في الشعر
جوازه في غيره إذ يجوز في الشعر لضرورة
الوزن أو القافية ما لا يجوز في غيره درس وأما المحمل الثالث الذي تمحله صاحب
الكشاف حيث قال فإن قلت فما تصنع
بقراءة الجر ودخول الأرجل في حكم المسح قلت الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة
المغسولة تغسل بصب الماء عليها
فكانت مظنة للإسراف المذموم المنهي عنه فعطفت على الرابع الممسوح لا لتمسح ولكن
لينبه على وجوب الإقتصاد في

صب الماء عليها وقيل إلى الكعبين فجئ بالغاية لإمطة ظن ظان يحسبها ممسوحة لأن
المسح لم تضرب له غاية في الشريعة انتهى
فلا يخفى ما فيه من التعسف الشديد والتمحل البعيد ومن ذا الذي قال بوجوب الإقتصاد
في غسل الرجلين وأي
إسراف

يحصل بصب الماء عليها ومتى ينتقل المخاطبون بعد عطفها على الرأس الممسوحة
وجعلها معمولة لفعل المسح
إلى أن المراد غسلها غسلًا يسيرا مشابها للمسح وهل هذا إلا مثل أن يقول شخص أكرمت
زيد أو عمر أو أهدت خالدًا
وبكرا فهل يفهم أهل اللسان من كلامه هذا إلا أنه أكرم الأولين وأهان الآخرين ولو قال
لهم أني لم أقصد من عطف
بكر على خالد أنني أهنته وإنما قصدت أنني أكرمته إكراما حقيرا قريبا من الإهانة لأكثرها
ملامه وزيفوا كلامه وحكموا
بأنه خارج عن أسلوب كلام الفصحاء ألا ترى إلى حكم علماء المعاني بأن قول العباس
الأحنف سأطلب

بعد الدار عنكم لتقربوا وتسكب عيناى الدموع لتجمدا خارج من قانون الفصاحة لبعد
انتقال السامع من جمود العين إلى ما قصده
من الفرح والسرور ولا أظنك ترتاب في أن الانتقال إلى المعنى الذي تمحله صاحب
الكشاف أبعد من الانتقال إلى المعنى
الذي قصده العباس وأما جعله التحديد بالكعبين قرينة على أن الأرجل مغسولة واستناده في
ذلك إلى أن المسح لم تضرب له غاية في الشريعة فعجيب لأنه إن أراد أن مطلق المسح لم
تضرب له غاية في

الشريعة ولم ترد به الآية الكريمة فهو عين المتنازع بين فرق الإسلام وإن أراد أن
مسح الرأس لم تضرب له غاية فأين القرينة حينئذ على أن الأرجل مغسولة وأعجب من ذلك
أنه لشدة اضطرابه في

تطبيق قراءة الجر على مدعاة قد ناقض نفسه في كلامين ليس بينهما إلا أسطر قلائل ألا
ترى إلى أنه قال عند قوله

تعالى فاغسلوا وجوهكم فإن قلت هل يجوز أن يكون الأمر شاملا للمحدثين وغيرهم
لهؤلاء على وجه الوجوب و

لهؤلاء على وجه الندب قلت لا لأن تناول الكلمة لمعنيين مختلفين من باب الألفاظ والتعمية
ثم إنه حمل قوله

تعالى وامسحوا برؤوسكم على ما هو أشد ألباسا وأكثر تعمية من كثير من الألفاظ
والمعجمات وجاز تناول الكلمة لمعنيين

مختلفين إذ المسح من حيث وروده على الرأس يراد به المسح الحقيقي ومن حيث وروده
على الأرجل يراد به الغسل القريب من المسح فحقيق أن يقال أيها الحاذق اللبيب كيف
احترزت عن إجراء كلام الله تعالى مجرى اللغز والمعنى حين أمر سبحانه بغسل الوجه
واليدان ولم تحترز عن ذلك حين

أمر جل شأنه بمسح الرأس والرجلين ولم جوزت في آخر كلامك ما منعت منه في أوله
وهل لاحظت في ذلك نكتة
لطيفة أو دقة معنوية أو هو تحكم محض وتعسف صرف لينطبق به قراءة الجر على وفق
مرادك وطبق اعتقادك درس
قد عرفت ما تمحله الغاسلون في تفسير الآية الكريمة وما حملوها عليه من المحامل البعيدة
السقيمة فلنذكر الآن
بقية كلامهم في إتمام مرامهم فنقول واحتجوا على الغسل بعد ما زعموا دلالة الآية عليه بما
رواه البخاري في
صحيحه عن عبد الله بن عمر قال تخلف عنا النبي صلى الله عليه وآله في سفر فأدركنا وقد
أرهقنا العصر فجعلنا نتوضأ
ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار وبما رواه صاحب المصايح
عن أبي حية قال رأيت
علي بن أبي طالب عليه السلام توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما ثم مضمض ثلاثا واستنشق
ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه
ثلاثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه إلى الكعبين ثم قام فأخذ فضل طهوره فشربه وهو
قائم ثم قال أردت أن أريكم
كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وآله وبما رواه عن ابن عباس أنه حكى وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله
وختم بغسل رجله وبما رواه عن عايشة أنها قالت لأن تقطعا أحب إلي من أن أمسح على
القدمين بغير خفين و
بما رواه عن عمر بن الخطاب أنه رأى رجلا يتوضأ فترك باطن قدميه فأمره أن يعيد الوضوء
وأجاب أصحابنا بأن
ما روئيموه عن النبي صلى الله عليه وآله وعن أمير المؤمنين سلام الله عليه معارض بما
تواتر عن أئمة أهل البيت

عليهم السلام من أن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله إنما كان بالمسح وكذلك كان وضوء أمير المؤمنين عليه السلام مع أن هذه الرواية التي تمسك به البخاري في تحتم الغسل والمنع من المسح وعنون الباب المذكورة فيه بذلك لا دلالة فيها بعد تسليم صحتها على ما زعمه لأنها إنما تضمنت أمره صلى الله عليه وآله بغسل الأعتاب فلعله لنجاستها فإن أعراب الحجاز ليس هو أهم ومشيهم في الأغلب حفاة كانت أعتابهم تشقق كثيرا كما هو الآن مشاهد لمن خالطهم فكانت قلما تخلو من نجاسة الدم وغيره وقد اشتهر أنهم كانوا يبولون عليها ويزعمون أن البول علاج تشققها فإن صدر عنه صلى الله عليه وآله أمر بغسل الأعتاب فهو لإزالة النجاسة عنها وأيضا فليس في هذه الرواية أنه صلى الله عليه وآله نهاهم عن مسح الرجلين وإنما تضمنت أمرهم بغسل أعتابهم لا غير وتخصيصه صلى الله عليه وآله بالأعتاب بالذكر وسكوته عما فعلوه من المسح يؤيد ما قلناه وأيضا أن عبد الله بن عمر والصحابة الذين توضؤوا معه ومسحوا أرجلهم كما نقلهم عنهم لم يكن مسح أرجلهم في الوضوء اختراعا منهم وتشهيا من عند أنفسهم بل لا بد أن يكونوا سمعوا ذلك من النبي صلى الله عليه وآله أو شاهدوه من فعله إذ العبادات لا تكون بالاختراع والتشهي وإنما هي أمور توقيفية متلقاة من الشارع

فهذه الرواية عند التأمل حجة لنا لا علينا كما أن الآية الكريمة كذلك وأما ما نقلتموه عن أمير المؤمنين عليه السلام فيكذبه ما نقله علماءكم من أن أئمة أهل البيت عليهم السلام كانوا يمسحون أرجلهم في الوضوء وينقلونه عن أبيهم ولا شك أنهم أعلم منكم ومن فقهاءكم الأربعة بشريعة جدهم وعمل أبيهم سلام الله عليهم أجمعين وأما ما نقلتموه عن ابن عباس فهو ينافي ما اشتهر عنه ونقلتموه في كتبكم من أن مذهبه المسح وأنه كان يقول الوضوء غسلتان ومسحتان من باهلني باهله وأما ما نقلتموه عن عايشة وعمر بن الخطاب فقد تعلمون أنه غير رايع لدينا فلا يصير علينا حجة

درس ومما استدلوا به أن غسل الرجلين هو قول أكثر الأمة وفعلهم في كل الأعصار والأمصار من زمن النبي صلى الله عليه وآله إلى هذا الزمان وأما من عداهم من الفرق الثلاثة الأخر أعني الماسحين والجامعين والمخيرين فهم بالنسبة إلى الغاسلين في غاية القلة ونهاية الندرة وقول الأكثر أقرب إلى الحقيقة من قول الأقل وأيضا فكيف تعتقدون أيها الماسحون أن النبي صلى الله عليه وآله كان يمسح رجله مدة حياته ثم لما توفاه ربه إليه اخترع

سلف أصحابنا الغسل تشهيا من عند أنفسهم وادخلوا في الدين ما ليس منه بمحض رأيهم
من دون أمر باعث عليه أو سبب
مؤد إليه واعتقادكم هذا يحكم بفساده كل ذي مسكة وأيضا فإنه صلى الله عليه وآله كان
يتوضأ في الغزوات وغيرها
بمحضر جم غفير من الأمة يشاهدون أفعاله وينقلون أقواله فكيف نقل إليكم المسح ولم
ينقل إلينا وكيف اقتصصتم أنتم
بالاطلاع على هذا الأمر الظاهر البين من دوننا وأجاب أصحابنا عن الأول بأن الكثرة لا
تدل على الحقيقة بل ربما
كانت دلالتها على البطلان أقرب فإن أكثر أهل الحق في جميع الأعصار أقل من أهل
الباطل ألا ترى أن المسلمين في
غاية القلة بالنسبة إلى من سواهم ألا ترى أن الفرقة الناجية منهم واحدة لا غير والفرق
الهالكة اثنتان وسبعون
فرقة كما نطق به الحديث المشهور فكيف تجعلون الكثرة بعد هذا دليلا على الحقيقة وعن
الثاني والثالث بأنهما
وارد أن عليكم أيضا ولم تجوزون على سلفنا الاختراع في الدين ولا تجوزون على سلفكم
على أن تطرق الشبهة إلى ما

ذهبتهم إليه من الغسل أقرب من تطرقها في المسح وذلك لما قلناه قبل هذا من أن أكثر العرب في ذلك الزمان ولا سيما أهل البادية كانوا يمشون حفاة والنعل العربية التي كان يلبسها بعضهم لم تكن تقي أقدام أكثرهم وقاية تامة كما هو مشاهد لمن لبسها وكانت أعقابهم تنفطر ليس هوائهم وكثرة مماسستها الرمل والحصباء وقد اشتهر أنهم كانوا يبولون عليها ويزعمون أن البول علاج لها فيجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وآله أمرهم بغسل أرجلهم عند الوضوء لإزالة النجاسة عنها لا لكون الغسل جزء من الوضوء ثم استمروا عليه وجرت عادتهم به حتى اعتقدوا أنه من الوضوء ثم تعوضوا به عن المسح لظن أن الغسل مسح وزيادة كما مرت الإشارة إليه قبل هذا وحينئذ لا يكون الغسل اختراعا محضا بل ناشيا عن شبهة اقتضت القول به ومثل هذا لا يجري في المسح وأيضا فالاختلاف في الوضوء ليس مختصا بما هو بيننا وبينكم بل أنتم أيضا مختلفون في مسح الرأس اختلافا شديدا فالمالكية يوجبون استيعابه كله والحنفية يوجبون مسح ربه لا غير والشافعية يكتفون بالمسح على كل جزء منه فهل كان النبي صلى الله عليه وآله يفعل ما يقوله أحد من هؤلاء الفرق الثلاث مدة حياته ثم اخترع الفرقتان الأخريان ما شأوا بعد وفاته وادخلوا في الدين ما ليس منه أو أنه صلى الله عليه وآله كان يأتي تارة بما يقول به إحدى الفرق وأخرى بما يقوله الأخرى كما يدعيه المخيرون بين الغسل والمسح أو كان يأتي بالأقسام الثلاثة كما يقوله الجامعون بين الأمرين وكيف يخفى عليكم ما كان يفعله صلى الله عليه وآله بمحضر جمع كثير وجم غفير حتى اختلفتم هذا الاختلاف الشديد فما هو جوابكم عن الاختلاف الواقع فيما بينكم فهو جوابنا عن الواقع بيننا وبينكم والحاصل أن الاختلاف بين الأمة في أفعال النبي صلى الله عليه وآله وأقواله المتكررة في غالب الأوقات كالتكثف في الصلاة و قراءة البسملة مع الحمد وغير ذلك كثير (والباعث عليه غير معلوم) فلا ينبغي التعجب من الاختلاف في الوضوء فإن هذا ليس أول قارورة كسرت في الإسلام نسأل الله الهداية والتوفيق درس وما تمسكوا به أيضا وجوه أربعة الأول أن الماسحين بأجمعهم يدعون أن الكعب هو المفصل وهو في كل رجل واحد فلو كان المأمور به في الآية هو المسح كما يدعونه لكان الأنسب أن يقول وأرجلكم إلى الكعاب على لفظ الجمع كما أنه لما كان في كل يد مرفق واحد قال إلى المرافق فقله سبحانه إلى الكعابين إنما يوافق ما نقوله نحن معاشر الغاسلين من أن في كل رجل كعبين الثاني أن الغسل

موجب لبراءة الذمة والخروج
عن عهدة الطهارة بيقين لأنه مسح وزيارة إذ مسح العضو إمساسه بالماء وغسله إمساسه به
مع جريان ماء فالغاسل
آت بالأمرين معا وعامل بالآية الكريمة على كل تقدير فهو الخارج عن عهدة الطهارة بيقين
بخلاف الماسح الثالث أن
كل من قال بالمسح قال إن الكعب عظم صغير مستدير موضوع تحت قصبه الساق في
المفصل كالذي يكون في أرجل البقر و
الغنم وهذا شئ خفي مستور لا يعرفه العرب ولا يطلع عليه إلا أصحاب التشريح وأما نحن
فالعظمان الناتيان عن جانبي القدم
ظاهران مكشوفان ومناطق التكليف ينبغي أن يكون شيئا ظاهرا مكشوفاً لا خفياً مستورا من
أين يعرف علمه الناس أن في
المفصل عظما ناتيا عن ظهر القدم يقال له الكعب لينتهوا في المسح إليه الرابع أن الأيدي
التي ينتهي هي مغسولة باتفاق الأمة
محدودة في الآية الكريمة بغاية والرأس الذي هو ممسوح بالاتفاق غير محدود فيها بغاية
والأرجل المختلف فيها لو لم
تكن محدودة فيها بغاية لكان ينبغي أن تقاس على غير المحدود وهو الرأس وتعطى حكمه
من المسح لكنها محدودة فيها بالغاية

فينبغي أن تقاس على ما هو محدود فيها وهو الأيدي وتعطى حكمها من الغسل لا حكم غير المحدود من المسح والجواب

عن الأول أن تثنية الكعبين ليست باعتبار كل رجل كما أن جمع المرافق باعتبار كل يد بل تثنيتهما باعتبار كل رجل كما هو

المعتبر في جمع الرؤس والقياس على الأقرب أولى من القياس على الأبعد ولما عطف في جملة الغسل محدودا على غير محدود

كان الأنسب في جملة المسح أيضا وذلك لتناسب الجملتان المتعاطفتان كما مر ذكره قبل هذا وعن الثاني أن لكل من

الغسل والمسح حقيقة مباينة لحقيقة الآخر عند أهل اللسان وليس المسح مطلق الإمساس بالماء بل إمساس لا جريان

معه للماء بنفسه ولو تم ما ذكرتموه لكان غسل الرأس أيضا مخرجا عن العهدة ومبرئا للذمة كالمسح ولم يقل به أحد

وعن الثالث أنه ليس كما زعمتم من أنه كل من قال بالمسح قال بأن الكعب عظم صغير واقع في المفصل فإن أصحابنا على

قولين أحدهما وهو الذي لأكثر المتأخرين أنه قبة القدم بين المفصل والمشط والكعب بهذا المعنى مكشوف مشاهد

لا ستره فيه والثاني وهو الذي عليه العلامة وبعض القدماء وقليل من المتأخرين هو ما ذكرتم ولكن كونه خفيا

مستورا في أرجل الأحياء لا يمنع معرفة العرب به وإطلاعهم عليه في عظام الأموات كما اطلعوا على كعاب البقر والغنم

وأیضا فالخلاف بين الفقهاء إنما هو في تعريف الكعب الذي ورد في الآية الكريمة هل هو هذا أو غيره لا في تسمية العرب له

كعبا ويبعد أن يسموا ما لا يعرفونه وأما عامة الناس فلا يلزم أن يعرفوه فإن انتهى المسح بالمفصل إليه ولهذا

عبر عنه العلامة وغيره بالمفصل وعن الرابع أن القياس في أصله ليس عندنا حجة كما ثبت في أصولنا وأيضا فهذا قياس

فاسد لا تقولون به أنتم أيضا إذ الوصف المناسب ليس علة للحكم في الأصل فكيف يجعل علة في الفرع وأيضا فيمكن معارضة

قياسكم هذا بقياس آخر مثله بأن يقال كلما هو مغسول في الوضوء باتفاق الأمة فهو ممسوح في التيمم والممسوح فيه

ساقط في التيمم فينبغي أن يجعل المختلف فيه في الوضوء مقيسا على حاله في التيمم فالوجوه والأيدي لما كانت مغسولة

مسحت والرؤس لما كانت ممسوحة سقطت فالأرجل لو كانت مغسولة ممسوحة في التيمم قياسا على الوجوه والأيدي

لكنها ساقطة فيه وهو أن يعطى قياسها على الرؤس التي هي أيضا ساقطة فيه ويعطى حكمها من المسح فهذا ما اقتضاه الحال

من تقرير أقوال الأمة في تفسير الآية الكريمة وتبيين حجتهم في هذه المعركة العظيمة ومن

طبعت طبيعته على الإنصاف
وجبلت جبلته على مجانية الاعتساف إذا نظر فيما حررناه بعين البصيرة وأخذ ما قررناه بيد
غير قصيرة ظهر عليه من هو أقوم
قيلا وتبين لديه ما هو أقوى دليلا وأوضح سبيلا والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم
المطلب الثاني في كيفية الوضوء
وأحكامه ونواقضه وما يتبع ذلك وفيه فصول الفصل الأول في كيفية تسعة أحاديث ثانيها
وسابعها وثامنها
من الكافي وثالثها من الاستبصار والبواقى من التهذيب يب الثلاثة عن أبان عن الأهوازي
عن ابن أبي عمير وفضالة
عن جميل عن زرارة قال حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه
وآله فدعا بقدر من ماء فأدخل يده اليمنى
فأخذ كفا من ماء فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم
أعاد اليسرى في الإناء فأسدلها على
اليمنى ثم مسح جوانبها ثم أعاد اليمنى في الإناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع
باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يديه
رأسه ورجليه ولم يعدها في الإناء بيان الإسدال إرخاء الستر وطرف العمامة ونحوهما ومنه
السديل وهو ما يرخى

على الهودج ولفظة ثم في هذا الحديث وما بعده لعلها منسلخة عن معنى التراخي وإطلاق
الإعادة في اليسرى على
الإدخال الابتدائي لعله لمشكلة قوله ثم أعاد اليمنى وتقديم المشاكل بالفتح غير شرط فيها
والضمير المنصوب في ولم
يعدها يحتمل عوده إلى اليسرى لأنها المحدث عنه وإلى اليمنى لقربها وفي بعض نسخ
التهديب ولم يعدهما بضمير التثنية
وكيف كان فالمراد عدم استيناف ماء جديد كما محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن الثلاثة قال قال أبو جعفر
عليه السلام ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فقلنا بلى فدعا بقعب فيه
شئ من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر
عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هذا إذا كانت الكف طاهرة ثم غرف فملأها
فوضعها على جبينه وقال بسم الله
وسد له على أطراف لحيته ثم أمر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده
اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه على
مرفقه اليمنى وأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ومسح مقدم رأسه
وظهر قدميه ببله يساره وبقية بلة
يمناه ن القعب بفتح القاف وإسكان العين المهملة قدح من خشب ويقال جلست بين يديه
أي قدامه وفي مقابله و
لعل الإناء كان أقرب إلى يمينه عليه السلام والميل اليسير إلى أحد الجانبين لا يقدح في
المقابلة العرفية فلا ينافي هذا الحديث
ما اشتهر من استحباب وضع الإناء على اليمين وحسر بالمهملات بمعنى كشف وهو متعد
بنفسه ولعل مفعوله وهو الكم
أو الثوب محذوف والإشارة في قوله عليه السلام هذا إذا كانت الكف طاهرة إلى غمس
اليد في الماء القليل من دون غسلها
أولا وسدل وأسدل بمعنى ص أبو الحسين بن أبي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن
أبان عن الأهوازي عن
صفوان وفضالة عن فضيل بن عثمان عن الحذاء قال وضأت أبا جعفر عليه السلام بجمع
وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم
صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الأيمن وكفا غسل به ذراعه الأيسر
ثم مسح بفضلة الندى رأسه
ورجليه ن جمع بفتح الجيم وإسكان الميم المشعر الحرام والتعقيب في قوله فناولته ذكرى
وهو عطف مفصل على مجمل
فإن التفصيل من حقه أن يتعقب الإجمال كالتعقيب في قوله تعالى ونادى نوح ربه فقال
رب أن ابني من أهلي ثم إن قلنا بأن صب الماء في اليد استعانة مكروهة حملنا ذلك على
الضرورة أو بيان الجواز والندى بفتح النون مقصورا
الرطوبة يب الثلاثة عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن الأهوازي عن الثلاثة عن
أبي جعفر عليه السلام قال إذا

وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
فإذا فرغت فقل الحمد لله
رب العالمين يب الثلاثة عن سعد عن أحمد بن محمد عن الأهوازي عن الثلاثة عن أبي
جعفر عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة
أرطال يب و
بالسند عن الأهوازي عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن
أبي جعفر عليه السلام أنهما سمعاه يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء كما العدة عن
أحمد بن محمد عن الأهوازي
عن فضالة عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الوضوء قال إذا مس جلدك
الماء فحسبك بيان قد يستدل
به على عدم وجوب الدلك وإمرار اليد كما علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن الثلاثة و
محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إنما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله
من يطيعه ومن يعصيه وأن المؤمن لا ينجسه شيء

(٢٩٣)

وإنما يكفيه مثل الدهن ن أي لا ينجسه شئ من الأحداث بحيث يحتاج في إزالته إلى صب
 ماء زائد على الدهن كما في
 النجاسات الخبثية يب الأهوازي عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد
 الله عليه السلام قال اسبغ
 الوضوء إن وجدت وإلا فإنه يكفيك اليسير الفصل الثاني في تحديد المغسول في الوضوء
 والممسوح فيه وحكم
 ما غطاه الشعر وغيره وعدد الغسلات وكيفية المسح سبعة عشر حديثاً الأول والثاني
 والثامن من الفقيه
 والتاسع والعاشر والسابع عشر من الكافي والأحد عشر الباقية من التهذيب به زرارة أنه قال
 لأبي
 جعفر عليه السلام أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي أن يتوضأ الذي قال الله عز وجل فقال
 الوجه الذي قال الله وأمر عز
 وجل بغسله الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه إن زاد عليه لم يؤجر وإن
 نقص منه أثم ما دارت عليه الوسطى
 والإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن وما جرت عليه الإصبعان مستديراً فهو من الوجه
 وما سوى ذلك فليس من
 الوجه فقال له الصدغ من الوجه فقال لأن ثاني كل من الموصولين في قول زرارة وقول
 الإمام عليه السلام نعت
 ثان للوجه وجملة الشرط مع الجزاء صلة بعد صلة وتعدد الصلة جائز لكنه غير مشهور بين
 النحاة ويجوز أن تكون مفسرة
 لقوله عليه السلام الذي لا ينبغي الخ والجار في قوله عليه السلام من قصاص شعر الرأس
 متعلق بدارت وظاهر الحديث
 يدل على أن طول الوجه وعرضه شئ واحد وقد بسطنا الكلام في هذا المقام في الحبل
 المتين وفي شرح الحديث
 الرابع من كتاب الأربعين به زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ألا تخبرني من أين
 علمت وقلت إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قاله رسول الله
 صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من
 الله لأن الله عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرّفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل ثم قال
 وأيديكم إلى المرافق فوصل اليدين
 إلى المرافق بالوجه فعرّفنا أنه ينبغي لهما أن يغسلا إلى المرفقين ثم فصل بين الكلامين فقال
 وامسحوا برؤوسكم فعرّفنا حين
 قال برؤوسكم أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل
 اليدين بالوجه فقال وأرجلكم إلى
 الكعبين فعرّفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى
 الله عليه وآله للناس فضيعوه
 ن قوله عليه السلام فصل بين الكلامين أي غير بينهما بترك الباء تارة وذكرها أخرى وهذا
 الحديث صريح في كون الباء هنا

للتبعيض فإنكار بعض النحاة مجيئها له لا عبره به يب الثلاثة عن أبان عن الأهوازي عن ابن
أبي عمير عن ابن أذينة عن
زرارة وبكير ابني أعين أنهما سئلا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله
عليه وآله فدعا بطست أو تور فيه
ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أن انتهى إلى آخر ما قال الله تعالى
وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين
فإذا مسح بشئ من رأسه وبشئ من رجله قدميه ما بين الكعبين إلى آخر أطراف الأصابع
فقد أجزئه قلنا أصلحك الله
فأين الكعبان قال هيهنا يعني المفصل دون عظم الساق قلنا هذا ما هو قال هذا عظم الساق
ن الطست يروى
بالمهملة والمعجمة والتور بالتاء المفتوحة والواو الساكنة وآخره إناء يشرب منه والشك أما
من الراوي أو أنه عليه
السلام خير في إحضار أيهما كان وفي حكاية قوله عليه السلام فإذا مسح اضمار تقديره
قال فإذا مسح ولفظة قدميه بدل
عن رجله وهذه الرواية صريحة في أن الكعب المفصل كما قاله العلامة رحمه الله وفي
كلام اللغويين ما يساعده وقد

بسطنا الكلام في ذلك في الحبل المتين يب الثلاثة عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى
 عن الأهوازي وأبيه محمد بن
 عيسى عن ابن أبي عمير عن عمير بن أذينة عن زرارة وبكير ابني أعين عن أبي جعفر عليه
 السلام قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل
 يدك تحت الشراك وإذا مسحت بشئ من رأسك أو بشئ من قدميك ما بين كعبيك إلى
 أطراف الأصابع فقد أجزأك ن
 المراد النعل العربية والشراك بكسر الشين سيرها يب الثلاثة عن محمد بن يحيى عن أحمد
 بن محمد عن الأهوازي عن
 أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال مسح الرأس
 على مقدمة يب أحمد بن محمد
 بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب ببقية السند والتمتن إلا في تبديل المصدر بفعل
 الأمر يب الثلاثة عن سعد
 عن أحمد بن محمد عن الأهوازي وعلي بن حديد والتميمي ثلاثتهم عن الثلاثة قال قال أبو
 جعفر عليه السلام المرأة تجزيها من
 مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع ولا تلقي عنها خمارها به زرارة عن أبي
 جعفر عليه السلام قال قلت له
 رأيت ما أحاط به الشعر فقال كل ما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا
 عنه ولكن يجري عليه الماء ن
 رأيت بناء المخاطب والمراد أخبرني عما أحاط به الشعر أي ستره واستعمال رأيت بهذا
 المعنى مشهور في كلام البلغاء
 واقع في القرآن العزيز وقد يتصل به كاف الخطاب كقوله تعالى حكاية عن إبليس رأيتك
 هذا الذي كرمت على أن أخبرني
 عن حاله كما محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن صفوان عن العلا
 عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليها السلام
 قال سألته عن الرجل يتوضأ أيبطن لحيته قال لا ن يبطن بتشديد الطاء والمراد يدخل الماء
 إلى باطن لحيته أي
 إلى ما تحتها مما هو مستور بشعرها كما محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
 عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته
 عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته أم لا كيف
 تصنع إذا توضأت أو اغتسلت
 قال تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه ن السوار بكسر السين والدملج بالبدال واللام
 المضمومتين وآخره جيم
 شبيه بالسوار تلبسه المرأة في عضدها ويسمى المعضد ولعل علي بن جعفر أطلق الذراع
 على مجموع اليد تجوزا يب
 الثلاثة عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
 عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل عليه
 الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته أم لا كيف يصنع قال إذا علم أن الماء لا

يدخله فليخرجه إذا توضأ يب
الأهوازي عن حماد عن يعقوب عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الوضوء فقال مثنى مثنى يب
أحمد بن محمد عن صفوان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى ن قد
يستدل بهذين الحديثين على استحباب
الغسلة الثانية والصدوق رحمه الله لما لم يقل باستحبابها وفاقا لثقة الإسلام محمد بن
يعقوب الكليني حمل الأخبار الدالة
على التثنية على الوضوء المجدد ويخطر بالبال معنى آخر لقوله عليه السلام مثنى مثنى وهو
أن يكون المراد أن الوضوء الذي
فرضه الله سبحانه إنما هو غسلتان ومسحتان لا كما يقوله المخالفون من أنه ثلاث
غسلات ومسحة واحدة وقد روى الشيخ
في التهذيب عن ابن عباس أنه كأن يقول الوضوء غسلتان ومسحتان مما هو كالشاهد
العدل على ما قلناه موثقة يونس بن
يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي قد افترضه الله تعالى على العباد
لمن جاء من الغائط أو بال قال يغسل
ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين فإن قوله عليه السلام يتوضأ مرتين مرتين مع أن
السؤال عن

الوضوء الذي افترضه الله على العباد صريح في أن المراد بالثنوية ما قلناه فظهر أن الاستدلال بدينك الحديثين على استحباب الغسلة الثانية محل كلام إذ قيام الاحتمال يبطل معه الاستدلال فكيف إذا كان احتمالا راجحا وقد روى الصدوق في الفقيه عن الصادق عليه السلام أنه قال والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله إلا مرة وروى ثقة الإسلام في الكافي عن عبد الكريم في الموثق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام إلا مرة مرة ثم قال قدس الله روحه مع أن كلامه في ذيل الأحاديث نادر جدا هذا دليل على أن الوضوء إنما هو مرة مرة لأنه عليه السلام كان إذا ورد عليه أمران كلاهما طاعة لله أخذ بأحوطهما وأشدهما على بدنه انتهى كلامه أعلى الله مقامه والأصح ما ذهب إليه هذان الشيخان ويزيده وضوحا خلو جميع الروايات الحاكية وضوء الأئمة عليهم السلام عن الثنية بل بعضها صريح في الوحدة كما روينا في الفصل السابق من وصف أبي عبيدة الحذاء وضوء الباقر عليه السلام واعلم أن بعض فضلاء الأصحاب ناقش العلامة طاب ثراه حيث وصف في المنتهى والمختلف هذا الحديث بالصحة وقال التحقيق أنه ليس بصحيح إذ لا سبيل إلى حمل صفوان على ابن يحيى لأنه لا يروي عن الصادق عليه السلام إلا بواسطة فسقوطها قادح في الصحة فتعين أن يكون ابن مهران لأنه هو الذي يروي عنه عليه السلام بلا واسطة وحينئذ يكون أحمد بن محمد بن محمد عبارة عن البنزطي لا ابن عيسى ولا ابن خالد لأن روايتهما عنه بواسطة وغير هؤلاء الثلاثة لا يثمر صحة الطريق وطريق الشيخ في الفهرست إلى أحد كتابي البنزطي غير صحيح ولا يعلم من أيهما أخذ هذا الحديث فلا وجه لوصفه بالصحة هذا ملخص كلامه و فيه نظر إذ لا وجه لقطع السبيل إلى حمله على صفوان بن يحيى فإن الظاهر أنه هو ولهذا نظائر وما ظنه قادحا في الصحة غير قادح فيها لإجماع الطائفة على تصحيح ما يصح عنه ولذلك قبلوا مراسيله والعلامة قدس سره يلاحظ ذلك كثيرا بل يحكم بصحة حديث من هذا شأنه وإن لم يكن إماميا كابن بكير وأمثاله كما عرفت في مقدمات الكتاب وحينئذ فالمراد بأحمد بن محمد بن عيسى أو ابن خالد والله أعلم يب الثلاثة عن سعد بن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس عن ابن أبي عمير عليه السلام قال لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا ن مقبلا أما حال من الماسح المدلول عليه بالمسح أو من نفس المسح والمراد به منه ما كان موافقا لا قبالة الشعر أي من الكعب إلى أطراف الأصابع وبالمدبر عكسه

يب محمد بن النعمان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد وبقية السند والمتن واحد يب
الثلاثة عن ابن أبان
ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن الأهوازي عن أحمد بن محمد قال سألت
أبا الحسن عليه السلام عن المسح على القدمين كيف
هو فوضع بكفه على الأصابع ثم مسحها إلى الكعبين فقلت له لو أن رجلا قال بإصبعين من
أصابعه هكذا إلى الكعبين قال لا
إلا بكفه كلها كما وفي العدة عن أحمد بن محمد عن البنظري عن الرضا عليه السلام قال
سألته والمتن واحد ليس فيه تغيير مغير
للمعنى الفصل الثالث في ترتيب الوضوء وموالاته وحكم ذي الجبيرة والأقطع والساھي
والشاك أربعة عشر حديثا
الأول والسابع والتاسع من الكافي والبواقى من التهذيب كاعن علي بن إبراهيم عن أبيه
ومحمد بن إسماعيل عن
الفضل جميعا عن الثلاثة قال قال أبو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله تعالى
عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين
ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما أمرت به فإن غسلت
الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه و

وأعد على الذراع وإن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم أعد إلى الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل به
ن ينبغي أن يقرء تخالف بالرفع على أن الجملة حال من فاعل تقدمن وقراءة بالجزم على أنه جواب النهي كما في لا تكفر
تدخل النار ممنوع عند جمهور النحاة يب الثلاثة عن ابن أبان عن الأهوازي عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة
قال سئل أحدهما عليهما السلام عن رجل بدء بيده قبل وجهه وبرجله قبل يده قال بيده بما بدء الله به وليعد ما كان يب
وبالسند إلى الأهوازي عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدء بالشمال قبل اليمين
قال يغسل اليمين ويعيد اليسار يب محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يتل رأسه ولحيته وجسده ويده ورجلاه هل
يجزيه ذلك عن الوضوء قال إن غسله فإنه يجزيه يب سعد عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر
عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها ن ظاهر هذا
الحديث سقوط الترتيب مع النسيان وظاهر الحديث الذي قبله سقوطه تحت المطر والشيخ طاب ثراه حمل قوله عليه السلام
ولا يعيد وضوء شيء غيرها على أن المراد لا يعيد وضوء شيء من أعضائه السابقة على غسل يساره وحمل حديث المطر على أن
المتوضي قصد غسل أعضائه على الترتيب جعل قوله عليه السلام إن غسله قرينة على ذلك والحملان لا بأس بهما ولا مندوحة
عنهما لكن في القرينة التي ادعاها رحمة الله نظر فإن الظاهر أن المستتر في غسله يعود إلى المطر والبارز إلى الرجل أي
أن غسل المطر أعضائه المغسولة أي إن جرى عليها بحيث حصل مسمى الغسل إلا أن ما ظنه قدس الله روحه من عود المستتر
إلى الرجل والبارز إلى كل واحد من الأعضء المغسولة أدل على عدم جواز اكتفاء ذلك الرجل بمجرد إصابة المطر أعضاء
وضوئه كيف اتفق بل لا بد من قصده غسلها واحدا بعد واحد بالترتيب المقرر لئلا يخلو وضوئه عن النية والترتيب ثم
لا يخفى أن ظاهر هذا الحديث أجزاء غسل الرجلين عن المسح فلعله ورد مورد التقية لكن بقي الإشكال في غسل الرأس
اللهم إلا أن يحمل الإجزاء في كلامه عليه السلام على الإجزاء عن غسل المغسولات وأنت خبير بأنه لا ضرورة حينئذ إلى
الحمل على التقية يب الثلاثة عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن الأهوازي عن

ابن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فأبطأت علي بالماء فيجف وضوئي قال أعده ن قد يتوقف في رواية الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمار بلا واسطة فيظن أنها ساقطة وأن الحديث ليس من الصحاح والحق أو روايته عنه بلا واسطة ممكنة من حيث ملاحظة الطبقات فإن موت معاوية بن عمار في قريب من أواخر زمان الكاظم عليه السلام فملاقات الحسين بن سعيد له غير بعيدة فإنه قد يروي عن أصحاب الصادق عليه السلام كما محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده بيان المراد بما بقي طرف عظم العضد المتصل بطرف عظم الذراع وهو يدل على أن وجوب غسل المرفق بالأصالة لا من باب المقدمة يب محمد بن علي بن محبوب عن العباس أعني ابن معروف عن عبد الله هو ابن المغيرة عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الأقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه ن المستتر في قطع أما راجع إلى المكان

أو إلى العضو المدلول عليه باليد والرجل أو إلى الأقطع كما يقال قطع السارق ولك أن تجعل الجار والمجرور نائب الفاعل فلا اضمار حينئذ ولعل الأمر بالغسل مبني على بقاء شيء من المرفق فما تحته وأما مسح ما بقي من الرجل فيعلم بالمقايسة ولذلك سكت عنه

كما محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن البجلي قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الكثير يكون عليه الجباير أو تكون به جراحات كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الحيض قال يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجباير ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجباير ولا يعبث بجراحته ن الغسل في قوله عليه السلام يغسل ما وصل إليه الغسل بالكسر والمراد به الماء الذي يغسل به وربما جاء فيه الضم أيضا يب الأهوازي عن صفوان عن البجلي قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الكسير ثم ساق الحديث والمتمن بحاله ليس فيه إلا تغيير يسير لا يخل بالمعنى يب الصفار عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن عمر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل توضع ونسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة قال من نسي مسح رأسه أو شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن أعاد الصلاة

يب الثلاثة عن سعد بن أحمد بن محمد عن الأهوازي عن صفوان عن منصور هو ابن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة قال ينصرف ويمسح رأسه ورجليه يب محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة قال يمضي على صلاته ولا يعيد يب الثلاثة عن أحمد بن إدريس وسعد بن أحمد بن محمد عن الأهوازي عن الثلاثة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا فأعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله أو تمسحه مما سمي الله تعالى ما دمت في حال الوضوء فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت في بعض ما سمي الله مما أوجب الله عليك فيه وضوء فلا شيء عليك فيه فإن شككت في مسح رأسك فأصببت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فإن لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلاتك وإن تيقنت أنك لم تتم وضوئك فأعد على ما تركت يقينا حتى تأتي على الوضوء ن قد دل هذا الحديث على أن من شك بعد انصرافه في مسح رأسه وقد بقي في شعره بلل فعليه مسح الرأس والرجلين بذلك البلل والظاهر حمل

هذا على الاستحباب والله أعلم
الفصل الرابع في منع غير المتطهر من مس خط المصحف المجيد قال الله تعالى في سورة
الواقعة فلا أقسم بمواقع النجوم وأنه لقسم لو تعلمون عظيم إنه لقرآن كريم في كتاب
مكون لا يمسه إلا المطهرون تنزيل من
رب العالمين ولنورد الكلام فيما يتعلق بهذه الآية الكريمة في درسين درس لا ريب أن
المراد تعظيم شأن القرآن
المجيد والرد على من زعم أنه مفترى حيث أتى سبحانه بالقسم ووصفه بالعظمة مؤكداً بأن
وصف القرآن بالأوصاف
الأربعة أعني كونه كريماً مثبتاً في اللوح المحفوظ ممنوعاً من مسه غير المتطهرين منزلاً
من عند الله سبحانه أو الثلاثة إن جعلت
جملة لا يمسه إلا المطهرون صفة ثانية للكتاب المفسر باللوح المحفوظ وهي أيضاً مسبقة
لتعظيم شأن القرآن المجيد كما لا
يخفى وقد كثر في القرآن العزيز وقوع الإقسام على هذا النمط أعني تصدير فعل القسم
بكلمة لا كقوله جل وعلا لا أقسم بيوم
القيامة لا أقسم بهذا البلد ولا أقسم بالخنس الجوار الكنس وهو شائع في كلام الفصحاء
كما قال امرؤ القيس فلا وأبيك

ابنة العامري لا يدعي القوم أنني أفر وقد ذكر القوم في ذلك وجوها منها أن الغرض المبالغة في وضوح الأمر وظهوره بأنه لا يحتاج إلى القسم ومنها أن لا مزيدة والمعنى فأقسم وزيادتها للتأكيد شائع في نظم أهل اللسان ونثرهم و قد ورد في قوله تعالى ما منعك أن لا تسجد مع قوله تعالى في آية أخرى ما منعك أن تسجد ومنها أن التقدير فلانا أقسم حذف المبتدأ وأشبعت فتحة لام الابتداء ومنها أن المراد والله أعلم لا أقسم بهذا بل بما هو أعظم منه وهذا الوجه لا يتمشى في قوله تعالى فلا أقسم برب المشارق والمغرب ومنها أن لفظة لا رد لكلام مطوي صدر من الكفار يدل عليه ما في حيز القسم فهي في أول سورة القيامة رد لقولهم بنفي المعاد الجسماني كما يدل عليه قوله تعالى جل شأنه أيحسب الإنسان أن لن نجعل عظامه بلى قادرين على أن نسوي بنانه وفي قوله تعالى فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس رد لقولهم أن القرآن سحر وافتراء كما يدل عليه جواب القسم وهو قوله سبحانه أنه لقول رسول كريم ذي قوة عند ذي العرش مكين وفي الآية التي نحن فيها رد لهذا القول أيضا كما ينبى عنه قوله جل وعلا إنه لقرآن كريم الآية فهذه وجوه خمسة في تصدير القسم بلفظة لا والله أعلم ومواقع النجوم أما مواضعها من الفلك أو مغاربها والتخصيص بها لدلالة زوال أثرها على وجود مؤثر لا يزول تأثيره أو أوقات سقوطها وغروبها والمراد أواخر الليل وقد وردت الأخبار بشرافتها واستجابة الدعاء فيها وجملة وأنه لقسم لو تعلمون عظيم معترضة بين القسم وجوابه وقد تضمنت جملة أخرى معترضة بين الموصوف وصفته وهي جملة لو تعلمون وقوله سبحانه إنه لقرآن كريم جواب القسم ومعنى كونه كريما أنه كثير النفع لتضمنه أصول العلوم المهمة من أحوال المبدء والمعاد واشتماله على ما فيه صلاح معاش العباد أو لأنه يوجب عظيم الأجر لتاليه ومستمعه والعامل بأحكامه أو أنه جليل القدر بين الكتب السماوية لامتيازه عنها بأنه معجز باق على الدهور والأعصار درس قوله تعالى في كتاب مكنون أي مصون وهو اللوح المحفوظ وقيل هو المصحف الذي بأيدينا والضمير في لا يمسه يمكن عوده إلى القرآن وإلى الكتاب المكنون على كل من تفسيريهِ ويعتضد بالأول على منع المحدث من مس خط المصحف وبثاني شقي الثاني على المنع من مس ورقه بل جلده أيضا وأما أول شقيه فظاهر عدم دلالة على شئ من ذلك إذ معنى الآية والله أعلم لا يطلع على اللوح المحفوظ إلا الملائكة المتطهرون عن الأدناس الجسمانية وإرجاع

الضمير إلى القرآن هو الذي عليه
أكثر علمائنا قدس الله أرواحهم ويؤيده أن القرآن هو المحدث عنه في الآية الكريمة ولأن
الفصل بين نعته الثاني والثالث
بنعت الكتاب بمفرد فقط ليس كالفصل به وبجملة طويلة وقد استدل على تحريم مس
خطه للمحدث رواية حريز عمن أخبره
من الصادق عليه السلام أمر ابنه إسماعيل يوما بقراءة القرآن فقال لست على وضوء فقال لا
تمس الكتاب ومس الورق واقراء
ورواية أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن قرء في المصحف وهو على غير
وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب و
صحيحة علي بن جعفر الآتية عن قريب وقد يستدل أيضا على تحريم خطه برواية إبراهيم
بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام
أنه قال المصح لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه إن الله تعالى
يقول لا يمسه إلا المطهرون و
لا يخفى أن هذه الرواية تدل على تحريم مس جلده وغلافه أيضا وفيه أيضا دلالة على ما
قيل من ارجاع الضمير إلى الكتاب
بمعنى المصحف وقد ذهب الشيخ في المبسوط وابن البراج وابن إدريس إلى جواز مس
المحدث خط المصحف على كراهية ويمكن

الانتصار لهم بأن الآية الكريمة ليست نصاً في تحريمه لما مر من احتمال عود الضمير إلى اللوح المحفوظ بل هو أرجح من عوده إلى القرآن لأنه الأقرب ولأنه لا يحتاج على ذلك التقدير إلى جعل الجملة الخبرية بمعنى النهي ولا الأصل الإباحة حتى تثبت الحرمة وصحیحة علي بن جعفر إنما دلت على تحريم الكتابة لا على تحريم المس وتعدية الحكم إليه قياساً والروایتان والأولتان لا تنهضان بإثبات تحريمه لإرسال أولاهما واشتمال سند ثانيتهما على الحسين بن المختار وهو واقفي واستناد العلامة في المختلف إلى توثيق ابن عقدة له ضعيف لنقل ابن عقدة ذلك عن علي بن الحسين بن فضال وتوثيق واقفي بما ينقله زيدي عن فطحي لا يخفى ضعفه وأما الرابعة ففي طريقها بعض المجاهيل مع أن راويها أعني إبراهيم بن عبد الحميد واقفي متروك الرواية كما قاله الثقة سعد بن عبد الله رحمه الله هذا غاية ما يمكن أن يقال من جانبهم وأنا لم أظفر فيما اطلعت عليه من كتب الحديث برواية من الصحاح أو الحسان أو الموثقات يمكن أن يستنبط منها تحريم خط المصحف على ذي الحدث الأصغر إلا صحیحة علي بن جعفر الآتية وهي ناطقة بأنه لا يحل للرجل أن يكتب القرآن وهو محدث وظني أنها تدل على تحريم مس خطه بطريق أولى وعليها أعتمد في تحريم ذلك عليه مع شهرة تحريمه بين الأصحاب وانجبار الروایتين السابقتين بذلك وما تضمنته من تحريم كتابته للمحدث فهو وإن كان غير مشهور بينهم إلا أن القول به غير بعيد عن الصواب لصحة الرواية مع عدم ما يعارضها وكون تحريمه عليه هو المناسب لتعظيم القرآن المجيد وأما ما يتخيل من أن نهيه عليه السلام عن الكتابة مسبب عن كون مس المكتوب لا ينفك عنها في أغلب الأوقات فيرجع تحريمها إلى تحريم المس أما تحريمها من حيث هي فخيال ضعيف لا ينبغي الإصغاء إلى قائله بل هو تصرف في النص وعدول عن صريحه مع عدم المعارض والله سبحانه أعلم بحقايق الأمور الفصل الخامس في نبذ متفرقة من أحكام الوضوء اثنا عشر حديثاً كلها من التهذيب يب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء يب وعنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الأهوازي عن ابن أبي عمير عن حماد بن عيسى عن ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء ويتوضأ للصلاة قال لا بأس بأن يمسح رأسه والحناء عليه ن تجويزه عليه السلام المسح على الحناء

محمول على حال الضرورة أو على أن الخضاب كان بماء الحناء كما يقال لما صبغ بماء الزعفران أنه صبغ بالزعفران فالمراد حينئذ إذا لم يخرج ماء المسح بمخالطته عن الاطلاق ويمكن أن يقال إنه عليه السلام لم يجوز المسح على الحناء وإنما جوز مسح الرأس والحناء عليه فلعل الحناء لم يكن مستوعبا للرأس بل كان بعض محل المسح مكشوفاً فالحديث يتضمن الرد على بعض العامة القائلين بوجود استيعاب الرأس بالمسح وقوله عليه السلام في الحديث السابق يمسح فوق الحناء يمكن أن يراد منه ما إذا كان الحناء إلى أسفل الناصية فأمره عليه السلام بالمسح على ما فوق الحناء منها والله أعلم يب علي بن جعفر أنه سئل أخاه موسى عليه السلام عن الرجل أيحل له أن يكتب القرآن في الألواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا ن قد تقدم الكلام فيه في الفصل السابق يب الأهوازي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التمندل قبل أن يجف قال لا بأس به يب الأهوازي عن صفوان عن العلا عن ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة قال لا تمسح عليهما يب

وعنه عن الثلاثة قال قلت له هل في مسح الخفين تقية فقال ثلاثة لا أتقي فيهن أحدا شرب المسكر ومسح الخفين وامتعة

الحج ن قوله عليه السلام لا أتقي فيهن أحدا لا يدل على عدم جواز التقية لغيره فيها وهذا ظاهر ويؤيده ما رواه رحيم عن

الرضا عليه السلام أنه قال لا تنظروا إلى ما أصنع أن انظروا إلى ما تؤمرون وأيضا فهذا الحديث أورده ثقة الإسلام في

الكافي بطريق حسن وفي آخره قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهن أحدا يب وبهذا السند عن أبي

جعفر عليه السلام قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وفيهم علي عليه السلام فقال ما تقولون

في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين فقال علي عليه السلام

قبل المائدة أو بعدها فقال لا أدري فقال علي عليه السلام سبق الكتاب الخفين إنما نزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرين

أو ثلاثة ن سبق أي غلب وهو مأخوذ من المسابقة فإن السابق غالب للمسبوق وربما يشكل ترديد أمير المؤمنين

عليه السلام بين الشهرين والثلاثة ويظن أن التردد لا يقع من المعصوم وليس هذا الظن بشيء لأن الممتنع صدوره من

المعصوم هو الشك في أحكام الله تعالى أما في مثل هذا فلم يقدّم دليل على امتناعه ويحتمل أن يكون عليه السلام

كلمهم على وفق

ما كانوا عليه من التردد في قدر تلك المدة أو أن يكون لفظة أو للإضراب كما في قوله تعالى أو يزيدون ويحتمل بعيدا أن يكون

الشك من زرارة يب وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسح على

الخفين فقال لا تمسح وقال إن جدي قال سبق الكتاب على الخفين يب الثلاثة عن ابن أبان عن الأهوازي عن

الثلاثة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي أو أنك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم إنك أضمرت أن ذلك من

المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدء بالمسح على الرجلين فإن بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك

من المفروض ن المنصوب في قوله عليه السلام فغسلته يعود إلى المصدر الذي في ضمن الفعل كأنه قال فغسلت غسلا

ومثله شائع معروف في كلام البلغاء فنصبه على المفعولية المطلقة ويجوز جعله مفعولا به على إرادة العضو وقوله

عليه السلام فإن بدا لك غسل الخ يحتمل معنيين أن يكون المراد أنك إذا مسحت رجلك ثم بدا لك غسلها للتنظيف و

نحوه فامسحهما بعد ذلك مرة أخرى وأن يراد أنك إذا غسلت رجلك قبل مسحهما فامسحهما بعد الغسل والحمل
على هذا المعنى هو الأولى فإنه هو المنطبق على قوله عليه السلام ليكون آخر ذلك
المفروض من غير تكلف ولأن المسح لا تكرر فيه
والظاهر أن الموالاتة لا تفوت بغسل الرجلين في الأثناء إذا (...). يب الثلاثة عن محمد بن
يحيى عن محمد بن
علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن أبي همام عن أبي الحسن عليه السلام في وضوء
الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء
للتنظيف يب الثلاثة عن سعد بن أحمد بن محمد بن أيوب بن نوح قال كتبت إلى أبي
الحسن عليه السلام أسئلة عن المسح
على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه إلا ذلك ومن غسل فلا بأس ن المراد من
غسل بقصد التبريد أو التنظيف
كما في الحديث السابق لا بقصد الوضوء يب أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن
خلاد قال سألت أبا الحسن عليه السلام
أيجزي الرجل أن يمسح قدميه بفضله فقال برأسه لا فقلت بماء جديد فقال برأسه نعم
ن هذا الحديث حملة
الشيخ على التقية تارة وعلى جفاف الأعضاء أخرى ولا يخفى ما في الحمل الثاني لأن قول
السائل يمسح بفضله رأسه صريح في عدم الجفاف

وأما الحمل الأول ففيه أن السؤال عن مسح القدمين والعمامة لا يمسحونهما لا ببقية البلل ولا بماء جديد فيحتمل الحمل على مسح الخفين لكنه لا يخلو من بعد وكيف كان فالذي يخطر ببالي أن التقية إنما هي في جواب السؤال الثاني وأن إيمائه عليه السلام برأسه في الأول لم يكن جوابا عن السؤال بل كان نهيا للمعمر بن خلاد عن هذا السؤال لئلا يتفطن المخالفون الحاضرون في مجلسه عليه السلام فظن معمر أنه عليه السلام عن المسح ببقية البلل فقال أباء جديد فسمعه الحاضرون فقال عليه السلام برأسه نعم وهو هنا احتمال آخر وهو أن يكون لفظه برأسه في الموضوعين من كلام الإمام عليه السلام ويكون غرضه عليه السلام إيهام الحاضرين من المخالفين أن سؤال معمر ليس عن مسح القدمين بل هو عن مسح الرأس فأجابه عليه السلام على وفق معتقدتهم أن المسح بالرأس لا يجوز ببقية البلل وعلى هذا لا يحتاج إلى الحمل على مسح الخفين والله أعلم بحقايق الأمور الفصل السادس فيما ينقض الوضوء ثلاثة عشر حديثا ثالثها وحادي عشرها من الفقيه ورابعها وسادسها وثالث عشرها من الكافي والبواقى من التهذيب يب الثلاثة عن أبان عن الأهوازي عن حماد عن ابن أذينة وحرير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك أو النوم ن المراد لا ينقض الوضوء ما يخرج من الإنسان إلا ما خرج من الطرفين والغرض الرد على العامة في قولهم بانتقاضه بالقئ والرعاف والقصر إضافي فلا يرد الانتقاض بالجنون والسكر والإغماء ومس الميت والجنابة بالإيلاج مع أن في ذكر النوم تبيينها على النقض بالثلاثة الأول يب الثلاثة عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الأهوازي عن الثلاثة قال قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول أو مني أو ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره إلا أن تكون يسمع الصوت ن المراد بقوله عليه السلام وكل النوم يكره أنه يفسد الوضوء به زرارة أنه سئل أبا جعفر وأبا عبد الله عليها السلام عما ينقض الوضوء فقالا وساق الحديث إلى قوله حتى يذهب العقل كما محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن سالم أبي الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين اللذين أنعم الله بهما عليك يب الثلاثة عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى وعن أبان عن الأهوازي عن الثلاثة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء أتوجب

الخفقة والخفتان عليه الضوء
قال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن فإذا نامت العين والأذن والقلب فقد وجب
الوضوء قلت فإن حرك
إلى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بين وإلا
فإنه على يقين من وضوءه ولا ينقض
اليقين أبدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر ن الخفقة بالخاء المعجمة والفاء والقاف كضربة
تحريك الرأس بسبب النعاس
وقد دل آخر هذا الحديث على أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو على طهارته
ومن تيقن الحدث وشك في
الطهارة فهو على حدثه إن حملنا اللام في اليقين على الجنس ومن هنا قال الفقهاء إن اليقين
لا يرفعه الشك قال
شيخنا في الذكرى قولنا اليقين لا يرفعه الشك لا نعني به اجتماع اليقين والشك في الزمان
الواحد لامتناع ذلك ضرورة
إن الشك في أحد النقيضين يرفع يقين الآخر بل المعنى به أن اليقين الذي في الزمان الأول
لا يخرج عن حكمه بالشك في الزمان
الثاني لأصالة بقاء ما كان فيؤول إلى اجتماع الظن والشك في الزمان الواحد فيرجح الظن
عليه كما هو مطرد في العبادات

انتهى كلامه وأنت خبير بأن قوله رحمه الله فيؤول إلى اجتماع الظن والشك في زمان واحد محل كلام إذ عند ملاحظة ذلك الاستصحاب ينقلب أحد طرفي الشك ظنا والطرف الآخر وهما فلم يجتمع الشك والظن في الزمان الواحد وكيف يجتمعان والشك في أحد النقيضين يرفع ظن الآخر كما يرفع تيقنه وهذا ظاهر والمراد باليقين في قوله عليه السلام لا ينقض اليقين أبدا بالشك أثر اليقين أعني استباحة الصلاة التي هي مستصحبة من حين الفراغ من الوضوء والمراد بالشك ما يحصل للمكلف في أول وهلة قبل ملاحظة الاستصحاب المذكور فتأمل في هذا المقام فإنه من مزلق الأقدام كما محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن البجلي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفتين فقال ما أدري ما الخفقة والخفتان إن الله عز وجل يقول بل الإنسان على نفسه بصيرة إن عليا عليه السلام كأن يقول من وجد طعم النوم قائما أو قاعدا فقد وجب عليه الوضوء يب الثلاثة عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى وعن ابن أبان جميعا عن الأهوازي عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن البجلي عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفتين وساق متن الحديث السابق من غير تغيير يوجب اختلاف المعنى يب المفيد عن ابن قولويه عن أبيه محمد بن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن إسحاق بن عبد الله الأشعري عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء إلا حدث والنوم حدث ن يمكن أن يكون المراد من هذا الحدث بيان حكيم أولهما نفي النقض عما ليس حدثا عندنا كالحققة والرعايف وقراءة الشعر وأكل ما مسته النار كما يقوله بعض العامة و ثانيهما أن يكون النوم حدثا شرعيا لا كما يقوله بعضهم من أنه ليس بحدث وإنما هو مظنة الحدث ويمكن أن يكون المقصود منه إثبات كون النوم ناقضا بترتيب مقدمتين على صورة القياس كما هو الظاهر من أسلوب العبارة وقد يترأى في بادئ النظر أنه قياس من الشكل الثاني لكن صغراه متضمنة سلبا وإيجابا واعتبار كل منهما يوجب عقه لعدم تكرر الوسط على الأول وعدم اختلاف مقدمتيه كيفما على الثاني وهو من شرائط الشكل الثاني فيمكن أن يجعل الحدث في الصغرى بمعنى كل حدث كما قالوه في قوله تعالى علمت نفس ما قدمت وأخرت من أن المراد كل نفس فيكون في قوة قولنا كل حدث ناقض فيصير ضربا من الشكل الرابع وينتج بعض الناقض يوم ويمكن أن يجعل الصغرى كبرى

وبالعكس فيصير من الشكل الأول وينتج
النوم ناقض ولنا أن نستدل على استلزامه المطلوب وإن لم يكن على وتيرة شيء من الأشكال
الأربعة فكم من قياس ليس جار
على وتيرتها ويلزم منه قول ثالث كقولنا زيد مقتول بالسيف والسيف آلة حديدية فإنه ينتج
زيد مقتول بالة حديدية
وكقولنا كل ممكن حادث وكل واجب قديم فإنه يلزم منه قول ثالث وهو لا شيء من
الممكن بواجب وما نحن فيه من هذا القبيل
ووجه الاستدلال تعليق النقض على طبيعة الحدث في المقدمة الأولى لأنها في قوة قولنا
الحدث ناقض والحكم في
الثانية بوجود تلك الطبيعة في النوم يب الثلاثة عن محمد بن يحيى العطار وأحمد بن
إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى
عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن أبيه عن عبد الحميد بن غواص
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول من نام وهو راعع أو ساجدا وماش على أي الحالات فعليه الوضوء ن الظاهر أن اللام
في الحالات للاستغراق
فيشمل ما عدا الحالات الثلاثة المذكورة وأما حملها على العهد الذكرى فلا يخلو من بعد
وأعلم أنه ربما يعد هذا

الحديث في الحسان كما فعل العلامة طاب ثراه في المنتهى والمختلف بناء على احتمال أن يكون الموثق في كتب الرجال على ابن النعمان لا ولده الحسن فإن كلام علماء الرجال لا يخلو من اشتباه لكن الأظهر توثيق الابن يب الأهوازي عن فضالة

عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن الشيطان ينفخ في دبر الإنسان حتى يخيّل إليه أنه قد خرجت منه ريح و

لا ينقض وضوءه إلا ريح يسمعها أو يجد ريحها به عبد الرحمن بن أبي عبد الله أنه قال للصادق عليه السلام أجد الريح في

بطني حتى أظن أنها قد خرجت قال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت أو تجد الريح ثم قال إن إبليس يجلس بين أليتي الرجل

فيحدث ليشككه يب الأهوازي عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا

يوجب الوضوء إلا غايط بول أو ضرطة تسمع صوتها أو فسوة تجد ريحها كما محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد

قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند

بالوسائد فربما أغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له إن الوضوء يشتد عليه فقال إذا خفى عليه الصوت

فقد وجب الوضوء وقال يؤخر الظهر ويصليها مع العصر وكذلك المغرب والعشاء ن المراد باشتداد الوضوء أن فيه

مشقة يسيرة يتحمل مثلها في العادة وإلا لأوجب عليه السلام التيمم وإنما أخذ الراوي في السؤال كون ذلك المريض

قاعداً غير قادر على الاضطجاع طمعا في أن لا يجوز له عليه السلام ترك الوضوء كما يقوله بعض العامة من أن النوم قاعداً

لا ينقض الوضوء

الفصل السابع فيما قيل أو يظن أنه ناقض وليس بناقض أحد وعشرون حديثنا السابع والثامن والحادي عشر من الكافي والرابع عشر من الاستبصار والبواقي من التهذيب يب الثلاثة عن

سعد بن أحمد بن

محمد بن عيسى عن الأهوازي عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبان بن عثمان عن أبي مريم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في الرجل يتوضأ

ثم يدعو الجارية فتأخذ بيده حتى ينتهي إلى المسجد فإن من عندنا يزعمون أنها الملامسة فقال لا والله ما بذلك بأس وربما

فعلته وما يعني هذا أو لامستم النساء إلا الواقعة في الفرج ن الضمير في قوله عليه السلام ربما فعلته عائد إلى اللمس

المدلول عليه باللامسة وحملة أو لامستم في محل جر بالبدلية من اسم الإشارة يب وبهذا السند على الأهوازي

عن فضالة بن أيوب ومحمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج وحمام بن عثمان عن زرارة

عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة
ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء يب الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي
عبد الله عليه السلام قال ملامسة
النساء هي الإيقاع بهن ن المراد بالإيقاع بهن مجامعتهن يب الثلاثة عن محمد بن الحسن
الصفار عن أحمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان يعني ابن يحيى عن ابن مسكان يعني
عبد الله عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء قال لا بأس يب وبالسند عن أحمد بن محمد بن
عيسى وابن أبان عن الأهوازي عن
ابن أبي عمير عن رهط سمعوه يقول التبسم في الصلاة لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء
إنما يقطع الضحك الذي فيه
القهقهة ن قال الشيخ طاب ثراه القطع في قوله عليه السلام راجع إلى الصلاة لا إلى الوضوء
إذ لا يقال انقطع وضوئي
فإنما يقال انقطعت صلاتي وما في سند هذا الحديث من توسط الرهط غير مضر لأن
الراوي عنهم ابن أبي عمير يب
الثلاثة عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد يعني ابن محمد بن
عيسى عن الخراساني قال سألت الرضا عليه السلام

عن القئ والرعا ف والمدة أئقض الوضوء أم لا قال لا ىنقض شئنا كا العدة عن أحمد بن محمد عن الأهوازي عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ وقام إلى الصلاة فوجد بللا قال لا يتوضأ إنما ذلك من الحبائل ن الحبائل عروق في الظهر كا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البنظري قال سئل الرضا عليه السلام رجل وأنا حاضر فقال إن بي جرحا في مقعدتي فأتوضأ وأستنجي ثم أجد بعد ذلك الندى والصفرة من المقعدة أفأعيد الوضوء فقال وقد أنقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء يب الأهوازي عن حماد بن عيسى عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يقلم أظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ىنقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شئ من السنة ىنقض الفريضة وأن ذلك ليزيده تطهيرا يب سعد عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخذ من أظفاري ومن شاربي وأحلق رأسي فاغتسل قال ليس عليك غسل قلت فأتوضأ قال ليس عليك وضوء قلت فأمسح على أظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح ن الضمير في هو طهور يعود إلى الأخذ من الأظفار وإعادته إلى المسح على الأظفار كما قد يظن تعسف كا محمد بن عيسى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن الرجل هل يصلح له أن ىستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه أينقض الوضوء قال لا ىنقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه ن نهيه عليه السلام عن الصلاة قبل إخراج الدواء محمول على الكراهة وهو غير مشهور بين الفقهاء وقد ىستفاد من هذا الحديث أن خروج الحقنة غير ناقض يب الأهوازي عن حماد عن حريز قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إن سال من ذكرك شئ من مذي أو ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا ىنقض له الوضوء إنما ذلك بمنزلة النخامة كل شئ خرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل يب الثلاثة عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن سعيد عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الإنعاظ لا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد ن من الإنعاظ أما معطوف على قوله عليه السلام من الشهوة أو على قوله في المذي وعلى الأول يكون الحديث مقصورا على

عدم النقض بالمذي وعلى الثاني
يكون دالا على عدم النقض بشئ من الأمور الخمسة فيمكن المناقشة في استدلال العلامة
به في المختلف وغيره على
عدم النقض بمس الفرج إذ مع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال كيف وعدوله عليه السلام
في المتعاطفات عن لفظة في
إلى لفظة من وختمه الكلام ببعض أحكام المذي يؤيد الأول ويمكن الانتصار للعلامة بأن
يقال إذا لم يكن المذي مع مس
الفرج ناقضا فعدم نقض مس الفرج وحده أولى وهذا هو مبنى استدلال العلامة وهو احتمال
إرادة كون الناقض في صورة
المعية إنما هو مس الفرج لا المذي لا يخلو من بعد فتأمل ص الأهوازي عن محمد بن
إسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام قال
سئلته عن المذي فأمرني بالوضوء منه ثم أعدت عليه سنة أخرى فأمرني بالوضوء منه وقال
إن علي بن أبي طالب عليه
السلام أمر المقداد أن يسئل النبي صلى الله عليه وآله واستحى أن يسئله فقال فيه الوضوء
(قلت فإن لم أتوض قال لا بأس به ن لعل حذف الزيادة
التي في آخر الخبر السابق وقع من بعض الرواة فلا منافاة بينهما مع أن الإتيان على
الاستحباب ممكن وقال الشيخ إن هذا الخبر

يعني الخالي عن تلك الزيادة ضعيف ولعل مراده بالضعيف ما لم يتكرر في الأصول أو ما لم يعمل به الأصحاب

لا ما يقابل

الصحيح الاصطلاحي فإن تنويع الحديث إلى الصحيح والحسن والموثق من الاصطلاحات المتأخرة عن عصر الشيخ رحمه الله

كما ذكرناه في مقدمات هذا الكتاب يب الأهوازي عن ابن أبي عمير قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سألت أبا الحسن

عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلاة من شهوة أو من غير شهوة قال المذي منه الوضوء ن يمكن حمل هذا الحديث على

التقية لانطباقه على مذهب العامة كما قاله الشيخ ره وقال العلامة في المنتهى يمكن حمله على الاستحباب وأنت خبير

بأن كون السؤال عن المذي في الصلاة يوجب ضعف هذا الحمل والشيخ رحمه الله احتمل أيضا حمله على التعجب فكأنه

لشدة ظهور عدم الوضوء منه قال عليه السلام متعجبا المذي منه الوضوء يب الصفار يعني محمد بن الحسن عن أحمد بن

محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي

أينقض الوضوء قال إن كان من شهوة نقض ن قد عمل بهذا الحديث من أصحابنا ابن الجنيد رحمه الله وهو يحمل الأحاديث

المؤذنة بالنقض بالمذي على ما كان من شهوة والحمل على استحباب الوضوء منه لا يخلو من بعد لذكر النقض ولعل

الحمل على التقية أولى يب أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيهما قال سألت أبا الحسن

عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقي قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلاة ن لعل المراد إبطاله

للصلاة إذا اشتمل على فعل كثير كما إذا أرفف نفسه أو أحجم ساق نفسه مثلا يب الصفار عن أيوب بن نوح عن

صفوان بن يحيى قال حدثني عمرو بن أبي نصر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أبول وأتوضأ وأنسى استنجائي ثم أذكر بعد

ما صليت قال اغسل ذكرك وأعد صلاتك ولا تعد وضوءك يب الثلاثة عن ابن أبان عن الأهوازي عن ابن أبي عمير

عن ابن أذينة قال ذكر أبو مريم الأنصاري أن الحكم بن عينية بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا وذكرت ذلك لأبي عبد الله

عليه السلام قال بئس ما صنع عليه أن يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه يب الأهوازي عن صفوان عن

منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد

الوضوء ن حمل الشيخ ره هذا الحديث على الاستحباب جمعا بين الأخبار ويمكن حمله على خروج شئ من البول بالاستبراء عند غسل الذكر

الفصل الثامن في آداب الخلوة سبعة عشر حديثا الأول والثالث والرابع من الكافي و الخامس من الفقيه والبواقي من التهذيب كما أحمد بن إدريس عن الصهباني عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن

أبي عبد الله عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام أين يتوضأ الغرباء فقال تتقي شطوط الأنهار والطرق

النافذة وتحت الأشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له وأين مواضع اللعن قال أبواب الدور

يب الثلاثة عن الصفار

عن أحمد بن محمد وابن أبان جميعا عن الأهوازي عن حماد عن ربعي عن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يبول

الرجل في الماء الجاري وكره أن يبول في الماء الراكد (كا) محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن

محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال من تخلى على قبر أو بال قائما أو بال في ماء قائم أو مشى في حذاء واحد أو شرب قائما

أو خلا في بيت وحده أو بات على غمر فأصابه شئ من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله وأسرع ما يكون الشيطان إلى

إلى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات الحديث (ن) المراد بالماء القائم الراكد والغمر بالغين المعجمة محركا الدسم و

الزهومة من اللحم ولعل المراد المنع من النوم قبل غسل اليدين من الطعام الدسم (كا) محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال مكتوب في التوراة التي لم تغير أن موسى سئل ربه فقال

إلهي إنه يأتي على مجالس أعزك وأجلك أن أذكرك فيها فقال يا موسى إن ذكري حسن على كل حال (يه) عمر بن يزيد أنه سئل

أبا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المنخرج وقراءة القرآن فقال لم يرخص في الكنيف أكثر من آية الكرسي ويحمد الله أو آية الحمد

لله رب العالمين (يب) الأهوازي عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا انقطعت درة البول

فصب عليه الماء (ن) الدرّة بكسر الدال سيلان اللبن ونحوه (يب) الثلاثة عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد عن الأهوازي

عن الثلاثة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا صلاة إلا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار بذلك جرت السنة من

رسول الله صلى الله عليه وآله وأما البول فلا بد من غسله (يب) محمد بن النعمان عن أبي القسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن

عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد عن التميمي وعلي بن حديد عن الثلاثة عن أبي جعفر عليه السلام قال جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة

أحجار أن يمسح العجان ولا يغسله الحديث (ن) العجان بكسر المهملة والجيم وآخره نون الدبر قاله في النهاية ويقال في الأكثر

لما بين الخصية والدبر (يب) محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كان الحسين بن علي عليهما السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغتسل (يب) أحمد بن

محمد عن الأهوازي عن الثلاثة قال ثالثهم كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرقة (ن) المدر

بفتحيتين قطع الطين اليابس (يب) محمد بن النعمان عن أبي القسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن

محمد عن الخراساني عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرح ولا يدخل فيه

الأنملة (ن) الشرح بالشين المعجمة المفتوحة والراء الساكنة وآخره جيم العورة والمراد به حلقة الدبر والجمع شرح بفتحيتين

والأنملة بفتح الميم (يب) أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال قلت له ما تقول في الغص ما يتخذ

من أحجار زمزم قال لا بأس به ولكن إذا أراد الاستنجاء نزع (ن) المراد الحصى المنخرجة

لتنظيف زمزم كالقمامة فلا ينافي
هذا تحريم إخراج الحصى من المسجد (يب) الأهوازي عن صوفان عن البحلي قال سألت
أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل
يبول الليل فيحسب أن البول أصابه ولا يستيقن فهل يجزيه أن يصب على ذكره إذا بال ولا
ينشف قال يغسل ما استبان
أنه أصابه وينضح ما يشك فيه من جسده أو ثيابه وينشف قبل أن يتوضأ (ن) قوله عليه
السلام ينشف قبل أن يتوضأ
أي يستبرئ قبل أن يستنجي (يب) الثلاثة عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن
الأهوازي ومحمد بن خالد البرقي عن
ابن أبي عمير عن حفص بن البخترى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره
ثلاثاً ثم إن سأل حتى يبلغ إلى الساق فلا
يبالي (يب) محمد بن النعمان عن أبي القسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد عن أبيه والأهوازي
عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال توضأت يوماً ولم أغسل ذكري ثم صليت
فسألت أبا عبد الله عليه السلام
عن ذلك فقال اغسل ذكرك وأعد صلاتك (يب) الثلاثة عن ابن أبان عن الأهوازي عن
سليمان بن جعفر الجعفري

قال رأيت أبا الحسن عليه السلام يستيقظ من نومه يتوضأ ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني أنه إذا خرجت منه ريح استنجي (يب) محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام أنه إذا كان خرج من الخلا قال الحمد لله الذي رزقني لذته وأبقى قوته في جسدي وأخرج عني أذاه يا لها نعمة ثلاثا (ن) اللام في يا لها نعمة لام الإختصاص دخلت هنا للتعجب والضمير يرجع إلى النعمة المدلول عليها بالكلام السابق ونصب نعمة على التمييز نحو جائي زيد فياله رجلا ولفظة ثلاثا لعله قيل لهذه الجملة الأخيرة والأولى الإتيان بالدعاء ثلاثا المقصد الثاني في الأغسال الواجبة والمستحبة وفيه بابان الباب الأول في الأغسال الواجبة وفيه مطالب المطلب الأول في غسل الجنابة وفيه فصول الفصل الأول في موجباته قال الله تعالى في سورة النساء يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا وقال جل شأنه في سورة المائدة يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا الكلام في تفسير الآية الأولى وآخر الآية الثانية يتم بإيراد ثلاثة دروس قد مر في أول المقصد الأول بيان بعض النكات في الخطاب بيا أيها الذين آمنوا وفي النهي عن الشيء بالنهي عن القرب منه مبالغة في الاحتراز عنه و الاجتناب له كما قال سبحانه ولا تقربوا مال اليتيم ولا تقربوا الزنى ولا تقربوهن حتى يطهرن وقد نقل أصحابنا أن المراد بالصلاة ههنا مواضعها أعني المساجد وقد استفاد ذلك مما رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام فالكلام أما من قبيل تسمية المحل باسم الحال فإنه مجاز شائع في كلام البلغاء أو على حذف مضاف أي مواضع الصلاة والمعنى والله أعلم لا تقربوا المساجد في حالين إحداهما حالة السكر فإن الأغلب أن الذي يأتي المساجد إنما يأتيه للصلاة وهو مشتملة على أذكار وأقوال يمنع السكر من الإتيان بها على وجهها والحالة الثانية حالة الجنابة واستثنى من هذه الحالة ما إذا كنتم عابري سبيل أي مارين في المسجد ومجتازين فيه والعبور الاجتياز والسبيل الطريق وفي تفسير الآية الكريمة وجه آخر نقله بعض المفسرين عن ابن عباس وسعيد بن جبير

وربما رواه بعضهم عن أمير المؤمنين عليه السلام وهو أن المراد والله أعلم لا تصلوا في حال السكر وحال الجنابة واستثنى من حال الجنابة ما إذا كنتم عابري سبيل أي مسافرين غير واجدين للماء كما هو الغالب من حال المسافرين فيجوز لكم حينئذ الصلاة بالتميم الذي لا يرتفع به الحدث وإنما يباح به الدخول في الصلاة وعمل أصحابنا رضي الله عنهم على التفسير الأول فإنه هو المروي عن أصحاب العصمة سلام الله عليهم وأما رواية التفسير الثاني عن أمير المؤمنين عليه السلام فلم يثبت عندنا وأيضا فهو سالم من شايبة التكرار لأنه سبحانه بين حكم الجنب العادم للماء في آخر الآية حيث قال جل شأنه وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا إماء فتميموا صعيدا طيبا فإن قوله سبحانه أو لامستم النساء كناية عن الجماع كما روينا عن أئمتنا صلوات الله عليهم وليس المراد به مطلق اللمس كما يقوله الشافعي ولا الذي بشهوة كما يقوله مالك وفي الآية الكريمة وجه آخر نقله بعض فضلاء فن العربية من أصحابنا الإمامية رضي الله عنهم في كتاب ألفه في الصناعات البديعية وهو أن تكون الصلاة في قوله سبحانه لا تقربوا الصلاة على معناها

الحقيقي ويراد به عند قوله تعالى ولا جنبا إلا عابري سبيل مواضعها أعني المساجد قال
رحمه الله في الكتاب المذكور
عند ذكر الاستخدام بعدما عرفه بأنه عبارة عن أن يأتي المتكلم بلفظة مشتركة بين معنيين
مقرونة بقريتين
يستخدم كل قرينة منهما معنى من معني تلك اللفظة وفي الآية الكريمة قد استخدم سبحانه
لفظة الصلاة لمعنيين أحدهما
إقامة الصلاة بقريته قوله سبحانه حتى تعلموا ما تقولون والآخر موضع الصلاة بقريته قوله
جل شأنه ولا جنبا إلا عابري
سبيل انتهى كلامه وهذا النوع من الاستخدام غير مشهور بين المتأخرين من علماء المعاني
وإنما المشهور منه نوعان
الأول أن يراد بلفظ له معنيان أحدهما ثم يراد بالضمير الراجع إليه معناه الآخر والثاني أن
يراد بأحد الضميرين
الراجعين إلى لفظ أحد معنييه وبالآخر المعنى الآخر فالأول كقوله إذا نزل السماء بأرض
قوم، رعيناها ولو كانوا غضابا
والثاني كقوله فسقى الغضا والساكنيه وإن هم، ستودين جوانحي وضلوعي ولا يخفى أن
عدم اشتها هذا
النوع بين المتأخرين وعدم إطلاقهم اسم الاستخدام عليه غير ضار فإن صاحب هذا الكلام
من أعلام علماء المعاني
وأعظم بلغائهم ولا مشاحة في الاصطلاح ثم لا يخفى أن ما ذكره هذا الفاضل لا يخالف
رواية زرارة ومحمد بن
مسلم التي أشرنا إليها فإنها هكذا قلنا له عليه السلام الجنب والحائض يدخلان المسجد أم
لا قال لا يدخلان المسجد إلا مجازين
إن الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا هذا لفظ الرواية وهو عليه
السلام سكت عن تفسير
الصلاة بمواضعها فاحتمال إرادة معناها الحقيقي قائم والله أعلم درس اختلف المفسرون في
المراد بالسكر
في الآية الكريمة فقال بعضهم المراد سكر النعاس فإن النعاس لا يعلم ما يقول وقد سمع
من العرب سكر السنة أيضا
والظاهر أنه مجاز علاقته التشبيه بإطلاق السكران على النعاس استعارة وقال الأكثرون أن
المراد سكر الخمر كما
نقل أن عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما وشرابا لجماعة من الصحابة قبل نزول تحريم
الخمر فأكلوا وشربوا فلما ثملوا دخل وقت
المغرب فقدموا أحدهم ليصلي بهم فقرء أعبد ما تعبدون وأنتم عابدون ما أعبد فنزل قوله
تعالى يا أيها الذين آمنوا
لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى الآية وكانوا لا يشربون الخمر في أوقات الصلاة فإذا صلوا
العشاء شربوا فلا يصبحون
إلا وقد ذهب عنهم السكر والواو في قوله جل شأنه وأنتم سكارى واو الحال وجملة

المبتدأ والخبر حالية من فاعل
تقربوا والمراد نهيمهم عن أن يكونوا في وقت الاشتغال بالصلاة سكارى بأن لا يشربوا في
وقت يؤدي إلى تلبسهم
بالصلاة حال سكرهم وليس الخطاب متوجها إليهم حال سكرهم إذ السكران غير متأهل
لهذا الخطاب وحتى في
قوله سبحانه حتى تعلموا ما تقولون يحتمل أن تكون تعليلية كما في أسلمت حتى دخل
الجنة وأن تكون بمعنى إلى أن
كما في أسير حتى تغيب الشمس وأما التي في قوله جل شأنه حتى تغتسلوا فبمعنى إلى أن
لا غير وقد دلت الآية الكريمة على
بطلان صلاة السكران لاقتضاء النهي في العبادة الفساد ويمكن أن يستنبط منها منع
السكران من دخول المسجد
ولعل في قوله جل شأنه حتى تعلموا ما تقولون نوع إشعار بأنه ينبغي للمصلي أن يعلم ما
يقوله في الصلاة ويلاحظ
معاني ما يقرئه ويأتي به من الأدعية والأذكار ولا ريب في استحباب ذلك فقد روى رئيس
المحدثين قدس الله روحه
عن الصادق عليه السلام أنه قال من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه
وبين الله عز وجل ذنب إلا غفر

له والجنب يستوي فيه المفرد والجمع والمذكر والمؤنث وهو لغة بمعنى البعيد وشرعا
 البعيد عن أحكام الطاهرين
 لغيوبة الحشفة في الفرج أو لخروج المنى يقظة أو نوما ونصبه على العطف على الجملة
 الحالية والاستثناء من عامة
 أحوال المخاطبين والمعنى على التفسير الأول الذي عليه أصحابنا لا تدخلوا المساجد وأنتم
 على جنابة في حال من
 الأحوال إلا حال اجتيازكم فيها من باب إلى باب وعلى الثاني لا تصلوا وأنتم على جنابة
 في حال من الأحوال إلا حال
 كونكم مسافرين وما تضمنت الآية الكريمة على التفسير الأول من إطلاق جواز اجتياز
 الجنب في المساجد مقيد عند
 علمائنا بما عدا المسجدين كما وردت به الروايات عن أصحاب العصمة سلام الله عليهم
 وسيجيء ذكر بعضها في الفصل
 الرابع وعند بعض العامة غير مقيد بذلك فيجوزون اجتيازه في المسجدين أيضا وبعضهم
 كأبي حنيفة لا يجوز اجتيازه
 في شئ من المساجد أصلا إلا إذا كان الماء في المسجد وكما دلت الآية على جواز اجتياز
 الجنب في المسجد فقد دلت على
 عدم جواز مكثه فيه وقد وردت بالنهي عنه الأخبار عن الأئمة الأطهار سلام الله عليهم كما
 سيجيء ولا خلاف
 في ذلك بين علمائنا إلا من أبي يعلى سار رحمه الله فقد جعل مكث الجنب في المسجد
 مكروها ولم أقف له في ذلك على
 حجة وقد استنبط فخر المحققين قدس الله روحه من هذه الآية عدم جواز مكث الجنب
 في المسجد إذا تيمم تيمما مبيحا
 للصلاة لأنه سبحانه علق دخول الجنب إلى المسجد على الإتيان بالغسل لا غير بخلاف
 صلاته فإنه جل شأنه علقها على
 الغسل مع وجود الماء وعلى التيمم مع عدمه كما قال سبحانه بعد قوله يا أيها الذين آمنوا
 إذا قمتم إلى الصلاة وإن كنتم
 جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء
 فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا والكل
 مندرج تحت القيام إلى الصلاة وحمل المكث في المسجد على الصلاة قياس ونحن لا
 نقول به وقد يناقش رحمه الله بعد
 تسليم عطف الشرط الثاني في الآية الكريمة على جزاء الشرط الأول بأن هذا قياس الأولوية
 فإن احترام المساجد لكونها
 مواضع الصلاة فإذا أباح التيمم الدخول في الصلاة أباح الدخول فيها بطريق أولى وأيضا
 فقول الصادق عليه السلام
 جعل الله التراب طهورا جعله الماء طهورا يقتضي أن يستباح بالتيمم كلما يستباح بالغسل
 من الصلاة وغيرها لكن للبحث في هاتين المناقشتين
 مجال فتأمل واعلم أنه يمكن أن يستنبط من الآية عدم افتقار غسل الجنابة لدخول المسجد

إلى الوضوء على التفسير الأول وللصلاة
على الثاني وإلا لكان بعض الغاية غاية وأما استنباط تحريم السكر ونقصه للوضوء منها كما
يعطيه كلام صاحب كنز
العرفان فغير ظاهر بل الظاهر عدمه وهو ظاهر درس الجملة الشرطية في قوله تعالى في آية
الوضوء وإن كنتم جنباً
فاطهروا يجوز أن تكون معطوفة على جملة الشرط الواقعة في صدرها وهي قوله عز وعلا
إذا قمتم إلى الصلاة فلا تكون
مندرجة تحت القيام إلى الصلاة بل مستقلة برأسها والمراد يا أيها الذين آمنوا إن كنتم جنباً
فاطهروا ويجوز أن
تكون معطوفة على جزء الشرط الأول أعني فاغسلوا وجوهكم فتندرج تحت الشرط
ويكون المراد إذا قمتم إلى الصلاة فإن
كنتم محدثين فتوضأوا وإن كنتم جنباً فاطهروا وعلى التفسير الأول يستنبط منها وجوب
غسل الجنابة لنفسه بخلاف
الثاني وقد طال التشاجر بين علمائنا قدس الله أرواحهم في هذه المسألة لتعارض الأخبار
من الجانبين واحتمال
الآية الكريمة كلا من العطفين فالقائلون بوجوبه لنفسه عولوا على التفسير الأول وأيدوا
حمل الآية عليه بالروايات

المشعرة بوجوبه لنفسه كقول النبي صلى الله عليه وآله الماء من الماء وقول أمير المؤمنين عليه السلام لما اختلف المهاجرون والأنصار في وجوب الغسل على المجامع من دون إنزال أتوجبون عليه الرجم والجلد ولا توجبون عليه صاعاً من ماء إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل وقول الباقر عليه السلام إذا أدخلها فقد وجب الغسل والمهر والرجم وأمثال هذه الأحاديث كثيرة والوجوب الذي تضمنته شامل لمشغول الذمة بمشروط بالطهارة وغيره ووجوب الرجم و الجلد في الحديث الثاني والمهر في الثالث يعم الأوقات فيكون الغسل كذلك ليحري الكلام على نسق واحد وبأن غسل الجنابة لو لم يجب لنفسه لم يجب قبل الفجر للصوم لعدم وجوب المغيى قبل وجوب الغاية وقالوا أيضاً كون الواو في الآية للعطف غير متعين لجواز أن تكون للاستيناف وعلى تقدير كونها للعطف فلا يلزم العطف على الجزاء وعلى تقدير العطف عليه فإنما يلزم الوجوب عند القيام إلى الصلاة لا عدم الوجوب في غير ذلك الوقت والقائلون بوجوبه لغيره عولوا على التفسير الثاني لأن الظاهر اندراج الشرط الثاني تحت الأول كما أن الثالث مندرج تحته البتة وإلا لم يتناسق المتعاطفتان في الآية الكريمة وأيدوا ذلك بصحيفة زرارة عن الباقر عليه السلام إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة وبصحيفة الكاهلي عن الصادق عليه السلام في المرأة يجامعها الرجل فيختص وهي في المغتسل هل تغتسل قال جائها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل وقالوا نحن نقول بوجوب غسل الجنابة بالأسباب التي تضمنتها الروايات السابقة لكنه وجوب مشروط بوجوب ما يشترط فيه الطهارة وإطلاق الأمر بالغسل فيها كإطلاق الأمر بالوضوء في قوله عليه السلام من نام فليتوضأ وقوله عليه السلام إذا خفى الصوت وجب الوضوء وقوله عليه السلام غسل الحائض إذا طهرت واجب وأما وجوب غسل الجنابة قبل الفجر للصوم فلو وجوب توطين النفس على إدراك الفجر طاهراً فالغاية واجبة وأيضاً فهو وارد عليكم في الحائض والمستحاضة والنفساء فهذا خلاصة ما يقال من الجانبين فتأمل في ذلك وعول على ما يقتضيه النظر الصحيح وفائدة الخلاف تظهر في نية الغسل للجنب عند خلوه ذمته من مشروط بالطهارة وفي عصيانه بتركه لو ظن الموت قبل التكليف بمشروط بالطهارة فصل وأما الأحاديث في موجبات غسل الجنابة فخمسة عشر حديثاً الثاني والثالث والرابع والسادس والسابع والثامن والتاسع من

الكافي والخامس من
الفقيه والبواقي من التهذيب (يب) الثلاثة عن ابن أبان عن الأهوازي عن حماد عن ربعي بن
عبد الله عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله
فقال ما تقولون في الرجل يأتي أهله
فيخالطها ولا ينزل فقالت الأنصار الماء من الماء وقالت المهاجرون إذا التقى الختانان فقد
وجب عليه الغسل
فقال عمر لعلي عليه السلام ما تقول يا أبا الحسن فقال عليه السلام أتوجبون عليه الرجم
والجلد ولا توجبون عليه صاعا من ماء
إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما
قالت الأنصار (ن) الضمير في لفظة
عليه في المواضع الأربعة يعود إلى الرجل واحتمال عوده إلى التقاء الختانين المدلول عليه
بالفعل غير بعيد فإن مجيء
حرف الاستعلاء للتعليل شائع في اللغة وورد في القرآن في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما
هديكم أي لأجل هدايته
إياكم فالمراد أنكم توجبون بسبب التقاء الختانين أمرا شاقا على المكلف ولا توجبون عليه
أمرا سهلا هذا وقد مران

كلامه عليه السلام يعطي وجوب غسل لنفسه لدلالته بإطلاقه على وجوبه على الجنب من
 الزنا إذا أراد الحاكم رجمه سواء
 كان مشغول الذمة بعبادة مشروطة بالغسل أو لا ويمكن أن يستنبط منه وجوب الجمع بين
 الرجم والجلد في المحصنة
 والخلاف فيه مشهور حينئذ لا يحتاج إلى حمل الواو على المعنى المجازي أعني معنى أو
 وقد يتبادر إلى بعض الأوهام أن
 الاستدلال على وجوب الغسل بوجوب الرجم والجلد قياس ونحن لا نقول به وجوابه أنه
 من قياس الأولوية كما ذكرته
 في زبدة الأصول وقد يترأى ههنا جواب آخر وهو أن يكون استدلاله عليه السلام إلزاميا
 للحاضرين القائلين بالعمل
 بالقياس فتدبر نعم لا يخفى أنه يمكن أن يستنبط من هذا أيضا الحديث أنه لا بد من الصاع
 في غسل الجنابة وعدم
 أجزاء ما دونه ويؤيد ذلك ما يأتي في آخر الحديث الثامن من الفصل الثالث وهو استدلال
 جيد إن لم ينعقد الإجماع
 على الاكتفاء بما دون الصاع (كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن
 يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
 عن أحدهما عليهما السلام قال سئلته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال إذا أتى
 أهله فقد وجب الغسل والمهر
 والرجم كما العدة عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل قال سألت الرضا
 عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة
 قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت
 التقاء الختانين هو
 غيبوبة الحشفة قال نعم كما العدة عن أحمد بن محمد بن محمد هو ابن عيسى عن الحسن بن علي بن
 يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه قال
 سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي إليها ولا ينزل
 أعليها غسل وإن كانت ليست
 ببكر ثم أصابها ولم يفض إليها أعليها غسل قال إذا وقع الختان على الختان فقد وجب
 الغسل البكر وغير البكر
 عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام الرجل يصيب المرأة فلا ينزل
 أعليها غسل قال
 كان علي عليه السلام يقول إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل كما العدة عن أحمد بن
 محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن
 عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن المرأة ترى في المنام ما يرى
 الرجل قال إن أنزلت فعليها الغسل وإن لم
 تنزل فليس عليها غسل كما محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إسماعيل بن سعد
 الأشعري قال سألت الرضا عليه السلام عن
 الرجل يلمس فرج جاريتها حتى تنزل الماء من غير أن يياشر يعبث بها بيده حتى تنزل الماء

قال إذا أنزلت من شهوة فعليها
الغسل كما وبهما عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن المرأة ترى أن الرجل
يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل كما وبهما عن محمد بن إسماعيل بن
بزيع قال سألت الرضا عليه السلام
عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة عليها غسل قال نعم يب علي بن
جعفر عن أخيه عليه السلام قال
سئلته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المنى ما عليه قال إذا جاءت الشهوة
ودفع وفتر لخروجه فعليه
الغسل وإن كان إنما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس يب محمد بن علي بن
محبوب عن العباس هو ابن معروف
عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا
قال ليس بشيء إلا أن يكون مريضا فإنه يضعف فعليه الغسل ن المراد بالاحتلام النوم لا
المعنى المتعارف والمراد
بالبلل القليل ما ليس معه دفق لقلته وعدم جريان العادة بخروج ذلك القدر فقط من المنى
يب وبهم ثلثتهم

عن حريز عن أبي محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا
ثم يمكث الهوينا بعد فيخرج قال إن كان مريضا فليغتسل وإن لم يكن مريضا فلا شيء عليه
قلت فما فرق بينهما قال لأن الرجل
إذا كان صحيحا جاء الماء بدفعة قوية وإن كان مريضا لم يجئ إلا بعد (ن) يمكث الهوينا
بضم الهاء وفتح الواو وإسكان الياء
المثناة من تحت وبعدها نون أي يمكث مكثا يسيرا ولفظتا بعد في كلام السائل والإمام
عليه السلام مبنيتان على الضم
مقطوعتان عن الإضافة والتقدير في الأولى بعد النظر وفي الثانية بعد مكث (يب) محمد بن
علي بن محبوب عن أحمد بن
محمد عن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل
وإن هو أنزل ولم تنزل هي فقال ليس عليها غسل وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل (ن)
لعل المراد بما دون الفرج ما عدا
الدبر من التفخيذ ونحوه ويمكن أن يحمل الفرج على ما يشمل القبل والدبر وقد استدل
الشيخ بإطلاق هذا الحديث على ما
ذهب إليه في الاستبصار والنهاية بعدم وجوب الغسل بوطي المرأة في دبرها وقد ورد بذلك
رواية ضعيفة أيضا و
الحق وجوب الغسل كما عليه جمهور الأصحاب (يب) الأهوازي عن محمد بن إسماعيل
قال سألت أبا الحسن عليه السلام
عن المرأة ترى في منامها فتنزّل عليها غسل قال نعم (يب) الثلاثة عن ابن أبان عن
الأهوازي عن حماد بن عثمان عن
أديم بن الحر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل
عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن
بذلك فيتخذنه علة (ن) لعل المراد إنكم لا تجربوا النساء بأن عليهن الغسل بالاحتلام فإنهن
يجعلن ذلك وسيلة إلى
الخروج إلى الحمامات فيظهن لأزواجهن أنهن متى أردن الخروج أنهن قد احتلمن لئلا
يمنعن منه ويمكن أن يكون مراده
عليه السلام إنكم لا تجربوهن بذلك لئلا يخطر ذلك ببالهن عند النوم ويتفكرن فيه فيحتلمن
إذ الأغلب أن ما يخطر
ببال الإنسان حين النوم ويتفكر فيه فإنه يراه في المنام وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا
يجب على العالم بأمثال
هذه المسائل أن يعلمها الجاهل بها بل يكره له ذلك إذا ظن ترتب مثل هذه المفسدة على
تعليمه

الفصل الثاني

في كيفية غسل الجنابة أربعة عشر حديثا الثالث والرابع والعاشر والحادي عشر من الكافي
والبواقي من التهذيب (يب)

الثلاثة عن ابن أبان عن الأهوازي عن البرنطي قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل
الجنابة قال تغسل يديك اليمنى
من المرفق إلى أصابعك وتبول إن قدرت على البول ثم تدخل يديك في الإناء ثم اغسل ما
أصابعك منه ثم افض على رأسك
وجسدك ولا وضوء فيه (يب) وبهم عن الأهوازي عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد
بن مسلم عن أحدهما
عليهما السلام قال سئلته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على
رأسك ثلاثاً ثم تصب الماء على سائر
جسدك مرتين فما جرى الماء عليه فقد طهره (كا) محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعاً عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن زرارة عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما
السلام مثله (كا) محمد بن إسماعيل عن الفضيل بن
شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال يفيض
الجنب على رأسه الماء ثلاثاً لا يجزيه أقل
من ذلك (ن) لعل ذلك محمول على تأكيد الاستحباب وأوجه بعض علمائنا ولا ريب أنه
أحوط (يب) الثلاثة عن الحسين بن حسن بن أبان عن
الأهوازي عن فضالة عن حماد بن عثمان عن حكيم بن حكيم قال سألت أبا عبد الله عليه
السلام عن غسل الجنابة قال أفض على

كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما أصاب جسدك من أذى ثم اغسل فرجك وأفض على رأسك وجسدك واغتسل فإن كنت في مكان نظيف لا يضرك أن لا تغسل رجلك وإن كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجلك قلت إن الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل فضحك وقال وأي وضوء أنقى من الغسل وأبلغ (يب) الثلاثة عن

سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الأهوازي ومحمد بن خالد عن ابن غواص عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي عن الوضوء وأي وضوء أطهر من الغسل (ن) المراد بالغسل غسل الجنابة فإنه المتبادر من بين الأغسال والعامّة يوجبون فيه الوضوء فلعل الغرض الرد عليهم (يب) الأهوازي عن يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء أم لا فيما نزل به جبرئيل عليه السلام فقال الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه إلى المرفقين قبل أن يغمسهما في الماء ثم يغسل ما أصابه من أذى ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه (يب) الأهوازي عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدء فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء مسه الماء فقد أنقيته ولو أن رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماساً واحدة أجزاء ذلك وإن لم يدلك جسده (يب) المفيد عن الصدوق عن ابن الوليد عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشر عن حجر بن زائدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار (ن) لعل المراد مقدار شعرة من البشرة فلا ينافي هذا الحديث ما عليه الأصحاب من عدم وجوب غسل الشعر (كا) محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سئلت عن المرأة يكون عليها السوار والدملج الحديث وقد مر في بحث الوضوء (كا) عنه عن أحمد بن محمد عن الخراساني قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يجنب فيصيب رأسه وجسده الخلق والطيب والشئ اللكد مثل علك الروم والطارار وما أشبهه فيغتسل فإذا فرغ وجد شيئاً قد بقي في جسده من أثر الخلق والطيب وغيره قال لا بأس (ن) اللكد بكسر الكاف وآخره دال مهملة صفة مشبهة من لكد كفرح بمعنى لصق والطارار الظاهر أنه بالمهملات بمعنى الطين يقال طر الرجل حوضه

بمعنى طينه وربما يوجد
في بعض النسخ بالزاي في آخره وليس له معنى يناسب المقام (يب) الأهوازي عن صفوان
عن البجلي قال سألت أبا إبراهيم
عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجباير كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة الحديث
وقد مر في بحث الوضوء (يب) العدة
عن أحمد بن محمد عن الأهوازي عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه
السلام قال اغتسل أبي من الجنابة فقليل
له قد أبقيت لمعة من ظهره لم يصبها الماء فقال ما عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة
بيده (ن) اللمعة بضم اللام
وهي في اللغة القطعة من الأرض المعشبة إذا يبس عشبها وصارت بيضاء كأنها تلمع بين
الخضرة وتطلق على القطعة
من مطلق الجسم إذا خالفت ما حولها في بعض الصفات ويستفاد من هذا الحديث أن من
سهى عن شئ من واجبات
الطهارة لا يجب على غيره تنبيهه عليه والظاهر أنه لا فرق بين الطهارة وغيرها من العبادات
ولا يخفى ما في ظاهره فإنه
ينافي العصمة ولعل ذلك القائل كان منخطيا في ظنه عدم إصابة الماء تلك اللمعة ويكون
قول الإمام عليه السلام ما عليك

لو سكت ثم مسحه تلك اللمعة إنما صدرا عنه للتعليم وقد بسطنا الكلام في هذا المقام في الحبل المتين (يب)

محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن

الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في القطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزئه ذلك (ن) القطر بالسكون المطر ولفظة ما في قوله وهو يقدر على ما سوى

ذلك يجوز أن تكون مبنية ويكون جرهما محليا على أنها موصوفة أو موصولة وأن تكون معربة ويكون جرهما لفظيا أي

وهو يقدر على ماء غير ماء المطر وقد استدل الشيخ في المبسوط بهذا الحديث على أن الوقوف تحت المطر الغزير يجري مجرى

الارتماس فيسقط معه الترتيب ولا يخفى أن حصول الدفعة العرفية المعتبرة في الارتماس بالاغتسال بالمطر حال نزوله

لا يخلو من بعد فالظاهر أن المراد بالغسل في الحديث غسل الترتيب الفصل الثالث في نبد متفرقة من أحكام الغسل

ثمانية أحاديث الأول والخامس من الكافي والبواقي من التهذيب (كا) محمد بن إسماعيل عن الفضيل بن شاذان عن حماد بن

عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن عليا عليه السلام لم ير بأسا أن يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل ساير جسده عند الصلاة (يب) الأهوازي عن

النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امرأة فأبطأت عليه فقال ادنه هذه أم إسماعيل جاءت وأنا

أزعم أن هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجها عام أول كنت أردت الإحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت

الجارية بالماء فوضعت فاستخففتها فأصبت منها فقلت اغسلي رأسك وامسحيه مسحاً شديداً لا تعلم به مولاتك فإذا أردت

الإحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئاً فمست مولاتها رأسها فإذا لزوجة الماء

فحلقت رأسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجك (ن) الهاء في قوله عليه السلام ادنه

هاء السكت لحقت بفعل الأمر وفي بعض النسخ مكان جاءت جنت من الجنابة والمراد حلقتها رأس الجارية والخباء

بكسر الخاء المعجمة خيمة من وبر أو صوف ولا تكون من شعر وهي على عمودين أو ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت كذا في الصحاح

وقوله عليه السلام فاستخففتها أي وجدتها خفيفة على طبعي وهو كناية عن حصول الميل إليها والمضارع في قوله

عليه السلام فتستريب مولاتك منصوب بفاء السببية بعد النهي (يب) الثلاثة عن سعد بن عبد

الله والصفار عن
أحمد بن محمد عن الأهوازي عن حريز عن محمد ابن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يخرج من أحليله
بعد ما اغتسل شئ قال يغتسل ويعيد الصلاة إلا أن يكون بال قبل أن يغتسل فإنه لا يعيد
غسله قال محمد وقال أبو
جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وإن
كان قد بال ثم اغتسل ثم وجد
بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء (يب) الثلاثة عن ابن أبان عن الأهوازي عن
فضالة عن حسين بن عثمان عن
ابن مسكان عن منصور هو ابن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أجنب فاغتسل
قبل أن يبول فخرج منه شئ قال
يعيد الغسل قلت فالمرءة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد الغسل قلت فما الفرق بينهما
قال لأن ما يخرج من المرءة ماء الرجل (ن)
المراد إذا لم تظن المرءة أن الخارج هو مائها (كا) محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم

عن أحدهما عليهما السلام قال سئلته عن غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة أمداد بينه وبين صاحبه فيغتسلان جميعاً من إناء واحد (يب) الأهوازي عن النضر بن محمد بن ابن حمزة

عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع وإذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد (يب) وعنه عن بعض الثلاثة عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة أرطال (يب) وعنه عن الثلاثة عن محمد بن مسلم وأبي بصير عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة أمداد من إناء واحد قال زرارة فقلت له كيف صنع هو قال بدأ هو فضرب يده في الماء قبلها وأنقى فرجه ثم ضرب وأنقى فرجها ثم أفاض هو وأفاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله وثلاثة أمداد والذي اغتسلت به مدين وإنما أجزأ عنهما لأنهما اشتركا جميعاً ومن أنفرد بال غسل وحده فلا بد له من صاع الفصل الرابع فيما على الجنب اجتنابه وجوبا واستحبابا ستة أحاديث الخامس من الكافي والسادس من الاستبصار والبواقي من التهذيب (يب) محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن النضر بن سويد

عن عبد الله بن سنان عن أبي حمزة قال قال أبو جعفر عليه السلام إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى (الله) عليه وآله فاحتلم فأصابته جنابة فليتميم ولا يمر في المسجد إلا متيمماً ولا بأس أن يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد (ن) قوله عليه السلام فاحتلم أي رأى في منامه ما يوجب الاحتلام وليس الاحتلام خروج المني في المنام فلا يحتاج التفريع إلى تكلف (يب) الأهوازي عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحيض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً (يب) أحمد بن محبوب عن الحسين بن محبوب قال قال عن البصري قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع أهله أينام على ذلك قال إن الله يتوفى الأنفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية إذا فرغ فليغتسل قلت أياكل الجنب قبل أن يتوضأ قال إنا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء أفضل (ن) مراده بقوله عليه السلام أنا لنكسل أنكم لتكسلون والتعبير بأمثال

هذه العبارات في أمثال هذه المقامات شايح (يب) الأهوازي عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن سعيد الأعرج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ينام الرجل وهو جنب وتنام المرأة وهي جنب (كا) محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن الثلاثة عن أبي جعفر عليه السلام قال الجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه وأكل وشرب صلى الله عليه وآله أحمد بن محمد هو ابن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته أتقرء النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن قال يقرؤون ما شاءوا (ن) هذا العموم

مخصص في الثلاثة الأول بغير العزائم
المطلب الثاني في غسل الحيض والاستحاضة والنفاس وما يتعلق بهذه الدماء
من الأحكام وفيه فصول الفصل الأول قال الله تعالى في سورة البقرة ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا
النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين

نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم
 ملاقوه وبشر المؤمنين الكلام في تفسير الآيتين
 الكريمتين يتم بإيراد درسين درس ذكر سبحانه ستة أمور مما سئلوا النبي صلى الله عليه
 وآله عنها وأوحى الله جل
 شأنه إليه الجواب عنها وسؤالهم هذا سادس تلك السؤلات وكلها معنونة بلفظ يسئلونك
 لكن الثلاثة الأول بغير واو
 وهي سؤالهم ماذا ينفقون وسؤالهم عن القتال في الشهر الحرام وسؤالهم عن الخمر
 والميسر وثلاثة مبدوة بالواو و
 هي سؤالهم عن كيفية الإنفاق وسؤالهم عن أمر اليتامى وسؤالهم عن المحيض قال
 البيضاوي لعل ذلك لأن السؤالات
 الأول كانت في أوقات متفرقة والثلاثة الأخيرة في وقت واحد ولا يخفى أن تعليله هذا لا
 يتمشى في أول الثلاثة الأخيرة من
 دون إضافة الرابع فالصواب إبدال الثلاثة بالأربعة وقد أخذ هذا الكلام من الكشاف فأفسده
 قال في الكشاف كان
 سؤالهم عن تلك الحوادث الأول واقع في أحوال متفرقة فلم يؤت بحرف العطف لأن كل
 واحد من السؤالات سؤال مبتداء
 وسئلوا عن الحوادث الأخر في وقت واحد فجئ بحرف العطف لذلك كأنه قيل يجمعون
 لك بين السؤال عن الخمر والميسر و
 السؤال عن الإنفاق والسؤال عن كذا وكذا انتهى ولعل البيضاوي توهم أن إدراج
 الزمخشري السؤال عن الخمر في سلك
 السؤالات المجموعة في وقت واحد مع خلوه عن الواو الجامعة واقع في غير محله
 والمحيض يأتي بمعنى المصدر تقول حاضت
 المرأة محيضا كباتت مبيتا وبمعنى اسم الزمان مدة الحيض وبمعنى المكان أي محل
 الحيض وهو القبل والمحيض الأول في
 الآية بالمعنى الأول أي يسئلونك عن الحيض وأحواله والسائل أبو الدحداح في جمع من
 الصحابة وقوله تعالى هو أذى أي
 هو أمر مستقذر مود ينفر الطبع عنه والاعتزال التنحي عن الشيء وأما المحيض الثاني
 فيحتمل كلا من المعاني الثلاثة
 السابقة وستسمع الكلام فيه وقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن تأكيد للأمر بالاعتزال
 وبيان لغايته وقد قرء حمزة والكسائي
 يطهرن بالتشديد أي يتطهرن وظاهره أن غاية الاعتزال هي الغسل وقرء الباقر يطهرن
 بالتخفيف وظاهره أن غايته
 انقطاع الدم والخلاف بين الأمة في ذلك مشهور وسيجئ تحقيق الحق فيه وقوله تعالى فإذا
 تطهرن فأتوهن من حيث
 أمركم الله يؤيده القراءة الأولى والأمر بالإتيان للإباحة كقوله تعالى فإذا حللتهم فاصطادوا
 وأما وجوب الإتيان لو كان
 قد اعتزلها أربعة أشهر مثلا فقد استفيد من خارج واختلف المفسرون في معنى قوله جل

شأنه من حيث أمركم الله
فعن ابن عباس رضي الله عنه أن معناه من حيث أمركم الله بتجنبه حال الحيض وهو الفرج
وعن ابن الحنفية رضي الله عنه أن معناه
من قبل النكاح دون السفاح وعن الزجاج معناه من الجهات التي يحل فيها الوطي لا ما لا
يحل كوطيهن وهن صائمات أو
محرمات أو معتكفات والأول هو الذي اختاره الشيخ أبو علي الطبرسي في مجمع البيان
وقوله تعالى إن الله يحب التوابين
ويحب المتطهرين أي يحب التوابين عن الذنوب ويحب المتطهرين أي المتنزّهين عن
الأقذار كمجامعة الحائض مثلا وقيل
التوابين عن الكبائر والمطهر عن الصغائر والحرث في قوله تعالى نساؤكم حرث لكم قد
يفسر بالمزرع تشبيها بما يلقي في
أرحامهن من النطف بالبذر وقال أبو عبيدة كنى سبحانه بالحرث عن الجماع أي محل
حرث لكم وقد جاء في اللغة الحرث بمعنى
الكسب ومن هنا قال بعض المفسرين معنى حرث لكم أي ذوات حرث تحرثون منهن
الولد واللذة وقوله تعالى أنى شئتم قد
اختلف في تفسيره فقليل معناه من أي موضع شئتم ففي الآية دلالة على جواز إتيان المرأة في
دبرها وعليه أكثر علمائنا

ووافقهم مالك وسيجيئ تحقيق المسألة في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى وقيل معناه من أي جهة شئت لما روي من أن اليهود كانوا يقولون من جامع امرأته في قبلها من دبرها يكون ولدها أحول فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله فنزلت وقيل معناه متى شئتم واستدلوا به على جواز الوطي بعد انقطاع الحيض وقيل الغسل لشمول لفظة إلى جميع الأوقات إلا ما خرج بدليل كوقت الحيض والصوم وفيه أن القول بمجئ أنى بمعنى متى يحتاج إلى شاهد ولم يثبت بل قال الطبرسي رحمه الله أنه خطأ عند أهل اللغة وقوله تعالى وقدموا لأنفسكم أي قدموا الأعمال الصالحة التي أمرتم بها ورغبتم فيها لتكون لكم ذخرا في القيامة وقيل المراد بالتقديم طلب الولد الصالح والسعي في حصوله لقوله صلى الله عليه وآله إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا عن ثلاث ولد صالح يدعو له وصدقة جارية وعلم ينتفع به وقيل المراد بالتقديم التسمية عند الجماع وقيل تقديم الدعاء عنده وقوله جل وعلا واعلموا أنكم ملاقوه أي ملاقوا ثوابه إن أطعتم وعقابه إن عصيتم وليس المراد بالملاقاة رؤيتنا له تعالى كما هو مذهب العامة واعلم أنه قد استنبط بعض المتأخرين من الآية الأولى أحكاما ثلاثة أولها أن دم الحيض نجس لأن الأذى بمعنى المستقذر وثانيها أن نجاسته مغلظة لا يعفى عن قليلها أعني ما دون الدرهم للمبالغة المفهومة من قوله تعالى هو أذى وثالثها أنه من الأحداث الموجبة للغسل لإطلاق الطهارة المتعلقة به وفي دلالة الآية على هذه الأحكام نظر أما الأولان فلعدم نجاسة كل مستقذر فإن القيح والقيء من المستقذرات وهما طاهران عندنا وأيضا فهذا المستنبط قائل كغيره من المفسرين بإرجاع الضمير في قوله تعالى هو أذى إلى المحيض بالمعنى المصدري لا إلى الدم فإن قلت يجوز أن يراد بالمحيض الحيض وبضميره دمه على سبيل الاستخدام قلت هو مجرد احتمال لم ينقل عن المفسرين فكيف يستنبط منه حكم شرعي وأما الثالث فلأن الآية غير دالة على الأمر بالغسل بشئ من الدلالات ولا سبيل إلى استفادة وجوبه من كونه مقدمة الواجب أعني تمكين الزوج من الوطي لأن جمهور فقهاءنا على جوازه قبل الغسل بعد النقا فلا تغفل درس اختلف الأمة في المراد بالاعتزال في قوله سبحانه فاعتزلوا النساء في المحيض فقال فريق منهم المراد ترك الوطي لا غير لما روي من أن أهل الجاهلية كانوا يجتنبون مؤاكلة الحيض ومشاربتهم ومساكنتهم كفعل اليهود والمجوس فلما نزلت الآية الكريمة عمل المسلمون بظاهر الاعتزال لهن وعدم القرب

منهن فأخرجوهن من بيوتهم فقال أناس من الأعراب يا رسول الله البرد شديد والثياب قليلة
فإن آثرناهن بالثياب هلك
سائر أهل البيت وإن استأثرنا بها هلك الحيض فقال صلى الله عليه وآله إنما أمرتم أن
تعزلوا مجامعتهن إذا حضن و
لم يأمركم بإخراجهن من البيوت كفعل الأعاجم وأكثر علمائنا قدس الله أرواحهم قائلون
بذلك ويخصون الوطي المحرم بالوطني
في موضع الدم أعني القبل لا غير ويجوزون الاستمتاع بما عداه ووافقهم أحمد بن حنبل
ومما يدل عليه ذلك ما رواه شيخ
الطائفة في الصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما للرجل من
الحائض قال ما بين أليتيها ولا يوقب وما رواه
أيضا في الموثق عنه عليه السلام أنه قال إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى
موضع الدم وعن عبد الملك
بن عمر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما لصاحب المرأة الحائض منها قال كل شئ
ما عدا القبل بعينه وعن هشام بن سالم
عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي أهله فيما دون الفرج وهي حائض قال لا بأس
إذا اجتنب ذلك الموضع وقال السيد

المرتضى رضي الله عنه يحرم على زوجها الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها ووافقه بقية أصحاب المذاهب الأربعة

ويشهد له ما رواه رئيس المحدثين في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي أنه سئل أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض ما يحل لزوجها قال تنزر بإزار إلى الركبتين وتخرج سرتها له ما فوق الإزار والأولى أن تحمل هذه الرواية وأمثالها على كراهية الاستمتاع بما بين السرة والركبة استصحاباً للمحل والروايات الدالة المتضاربة بعضها على جواز التفخيذ و بعضها على تخصيص الحرام بموضع الدم وإن كان بعضها غير نقي السند واستدل العلامة طاب ثراه على ذلك في المنتهى بما حاصله أن المحيض في قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض أما أن يراد به المعنى المصدري أو زمان الحيض أو مكانه و على الأول يحتاج إلى الإضمار إذ لا معنى لكون المعنى المصدري ظرفاً للاعتزال فلا بد من إضمار زمانه أو مكانه لكن الإضمار خلاف الأصل وعلى تقديره إضمار المكان أولى إذ إضمار الزمان يقتضي بظاهره وجوب اعتزال النساء مدة الحيض بالكلية وهو خلاف الإجماع وبهذا يظهر ضعف الحمل على الثاني فتعين الثالث وهو المطلوب هذا حاصل كلامه قدس الله روحه وللبحث فيه مجال كما لا يخفى

ثم إن الاعتزال المأمور به في الآية الكريمة هل هو معنى بانقطاع الحيض أو بالغسل اختلف الأمة في ذلك

أما علمائنا قدس الله أرواحهم فأكثرهم على الأول وقالوا بكراهة الوطي قبل الغسل فإن غلبة الشهوة أمرها بغسل فرجها استحباباً ثم يطأها وذهب رئيس المحدثين إلى الثاني فإنه قال بتحريم وطئها قبل الغسل إلا بشرطين الأول أن يكون الرجل شبقاً والثاني أن تغسل فرجها وذهب الشيخ أبو علي الطبرسي إلى أن حل وطئها مشروط بأن تتوضأ أو تغسل فرجها وأما أصحاب المذاهب الأربعة سوى أبي حنيفة فعلى تحريم الوطي قبل الغسل وأما هو فقد ذهب إلى حل وطئها قبل الغسل إن انقطع الدم لأكثر الحيض وتحريمه إن انقطع لدون ذلك واحتج العلامة في المختلف على ما عليه أكثر علمائنا بما تضمنته الآية من تخصيص الأمر بالاعتزال بوقت الحيض أو موضع الحيض وإنما يكون موضعاً له مع وجوده والتقدير عدمه فينتفي التحريم وبما يقتضيه قراءة التخفيف في يطهرن وجواز أن يحمل الفعل في قوله تعالى فإذا تطهرن على الفعل كما تقول تطعمت الطعام أي طعمته أو يكون المراد به غسل الفرج هذا ملخص كلامه وهو كما ترى والحق أن الاستدلال بالآية على حل الوطي قبل الغسل لا يخلو من إشكال والأولى الرجوع في ذلك إلى الروايات وهي وإن كانت

متخالفة إلا أن الدال منها على الحل أقوى سندا كما رواه ثقة الإسلام في الكافي بسند صحيح عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر أيامها قال إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسه إن شاء قبل أن تغتسل وكما رواه شيخ الطائفة في الموثق عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال سئلته عن الحائض ترى الطهر فيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل أحب إلى وأما الروايات الدالة على التحريم فضعيفة جدا مع أن حمل النهي فيها على الكراهة ممكن كما يشهر به هذه الرواية وكذا حملها على التقية لموافقها مذهب العامة هذا ولا يخفى أن ما ذهب إليه رئيس المحدثين قده هو المستفاد من الروايات الصحيحة فإنني لم أظفر في هذا الباب برواية صحيحة السند سواها و يؤيده قول بعض المفسرين في قوله تعالى فإذا تطهرن فأتوهن أي فإذا غسلن فروجهن وحينئذ تحمل الموثقة المذكورة على حصول الشرطين وليس أخبار حمل التحريم على الكراهة بأولى من حملها على عدم حصول الشرطين كما ذكرته في الجبل المتين والله أعلم

بحقايق الأمور الفصل الثاني في أقل الحيض وأكثره وأقل الطهر وحد اليأس من المحيض
سبعة أحاديث الأولان من
التهذيب والباقية من الكافي (يب) الثلاثة عن ابن أبان عن الأهوازي عن النضر عن يعقوب
بن يقطين عن أبي الحسن
عليه السلام قال أدنى الحيض ثلاثة وأقصاه عشرة (يب) محمد بن علي بن محبوب عن
أحمد بن محمد عن البزنطي عن عبد الله بن
سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أن أكثر ما يكون الحيض ثمان وأدنى ما يكون منه ثلاثة
(ن) ترك التاء في قوله ثمان لعله
باعتبار الليالي والمراد أن أكثر عادات النساء ثمانية لا أنها أكثر أيام الحيض والشيخ رحمه
الله فهم منه المعنى الثاني فقال إنه
شاذ أجمعت العصابة على ترك العمل به ثم أوله بالحمل على محمل بعيد (كا) محمد بن
إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي
عمير عن ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام وأكثر
ما يكون عشرة أيام (كا) محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
قال لا يكون القراء في أقل من عشرة أيام فما زاد
أقل ما يكون من عشرة من حيث الطهر إلى أن ترى الدم (ن) قوله عليه السلام فما زاد إلى
آخره معناه فالقراء الذي زاد على أقل
من عشرة أيام أقل ما يكون عشرة فالموصول مبتداء وأقل مبتداء ثان وعشرة خبره ويكون
تامة وجملة المبتدأ مع الخبر
خير المبتدأ الأول (كا) محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال
سألت أبا الحسن عليه السلام عن أدنى
ما يكون من الحيض فقال أدناه ثلاثة وأبعده عشرة (كا) وبهؤلاء ثلاثتهم عن البحلي عن
أبي عبد الله عليه السلام قال حد التي
يئست من المحيض خمسون سنة (كا) العدة عن أحمد بن محمد عن الحسن بن ظريف
عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة إلا أن تكون امرأة من قريش
الفصل الثالث فيما يتميز به دم
الحيض عن غيره ثلاثة أحاديث كلها من الكافي (كا) محمد بن إسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن حماد بن عيسى عن ابن عمار قال
قال أبو عبد الله عليه السلام إن دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد إن
دم الاستحاضة بارد وإن دم
الحيض حار (كا) محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن
رياب عن زياد بن سوية قال سئل أبو جعفر عليه
السلام عن رجل اقتض جاريتيه أو أمته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف تصنع
بالصلاة قال تمسك الكرسف
فإن خرجت القطنة مطوقة بالدم فإنه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي وإن

خرج الكرسف منغمسا بالدم
فهو من الطمث تقعد عن الصلاة أيام الحيضة (كا) العدة عن أحمد بن محمد بن خالد عن
خلف بن حماد الكوفي قال تزوج بعض
أصحابنا جارية معصرا لم تطمث فلما افتضها سال الدم فمكث سايلا لا ينقطع نحو من
عشرة أيام قال فاروها القوابل
ومن ظن أنه يبصر ذلك من النساء فاختلن فقال بعض هذا من دم الحيض وقال بعض هو
دم العذرة فسئلوا عن ذلك فقهاءهم مثل أبي حنيفة وغيره من
فقهاءهم فقالوا هذا شيء قد أشكل والصلاة فريضة واجبة فلتتوض ولتصل وليمسك عنها
زوجها حتى ترى البياض
فإن كان دم الحيض لم تضرها الصلاة وإن كان دم العذرة كانت قد أدت الفريضة ففعلت
الجارية ذلك وحججت في تلك
السنة فلما صرنا بمنى بعثت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام فقلت له
جعلت فداك أن لنا مسألة قد ضقنا بها
ذرها فإن رأيت أن تأذن لي فأتيك فأسئلك عنها فبعث إلى إذا هدئت الرجل وانقطع
الطريق فاقبل إن شاء الله قال
خلف فرعيت الليل حتى إذا رأيت الناس قد جن قل اختلافهم بمنى توجهت إلى مضربه
فلما كنت قريبا إذا بأسود قاعد

على الطريق فقال من الرجل فقلت رجل من الحاج فقال ما اسمك فقلت خلف بن حماد فقال ادخل بغير إذن فقد أمرني أن أقعد ههنا فإذا أتيت أذنت لك فدخلت فسلمت فرد السلام وهو جالس على فراشه وحده ما في الفسطاق غيره فلما صرت بين يديه سألني وسألته عن حاله وقلت له أن رجلا من مواليكم تزوج جارية معصرا لم تطمث فافترعها فغلب الدم سائلا نحوا من عشرة أيام لم ينقطع وأن القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهم دم الحيض وقال بعضهم دم العذرة فما ينبغي لها أن تصنع قال فلتتق الله فإن كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر ولتمسك عنها بعلها وإن كان من العذرة فلتتق الله ولتتوض ولتصل ويأتيها بعلها إن أحب ذلك فقلت له كيف لهم أن يعلموا ما هو حتى يفعلوا ما ينبغي قال فالتفت يمينا وشمالا في الفسطاق مخافة أن يسمع كلامه أحد ثم تهدا لي فقال يا خلف سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق أصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضى الله لهم من ضلال وعقد بيده اليسرى تسعين ثم قال تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها إخراجا رقيقا فإن كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وإن كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض قال خلف فاستخفني الفرخ فبكيت فلما سكن بكائي قال ما أبكاك قلت جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك قال فرفع يده إلى السماء فقال والله أني ما أخبرك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن الله عز وجل (ن) جارية معصرا بالعين والصاد المهملتين على وزن مكرم المرأة التي أشرفت على الحيض ولم تطمث أي لم تحض واقتضها بالقاف والصاد المعجمة أي أزال بكارتها ويصير ذلك أي له بصارة فيه والعذرة بضم العين المهملة وإسكان الذال المعجمة البكارة ويراد بالبياض الطهر ويقال ضاق بالأمر ذرعا أي ضعفت طاقته عنه وهدء كمنع أي سكن والمراد إذا سكنت الأرجل عن التردد وانقطع الاستطراق وقوله توجهت إلى مضربه بالصاد المعجمة والباء الموحدة وميمه مكسورة أي فسطاقه والمضرب الفسطاق العظيم والإفتراع بالفاء والراء وآخره عين مهملة اقتضاض البكر إلى بالنون وآخره دال مهملة أي فنهض وتقدم إلى وقوله عليه السلام ولا تعلموا إلى آخره يدل بظاهره على أن تعليم أمثال هذه المسائل غير واجب ويمكن أن يكون عليه السلام أراد بالأصول مآخذ الأحكام أي لا تعرفوهم من أين أخذتم دلائلها وقوله عليه السلام ارضوا لهم ما رضى الله لهم أي أقروهم على ما أقرهم الله عليه وليس المراد حقيقة الرضا وقول الراوي وعقد بيده تسعين

لعل المراد به أنه عليه السلام وضع رأس الإبهام على السبابة والعقود الموضوعه للدلالة على الأعداد مشهورة الفصل
الرابع فيما على الحائض اجتنابه وجوبا أو استحبابا وما تفعله أحد عشر حديثا الثاني والسادس والثامن من التهذيب
والثالث من الاستبصار والبواقي من الكافي (كا) أبو علي الأشعري عن الصهباني عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ذهب طمثها سنتين ثم عاد أعليها شئ قال تترك الصلاة حتى تطهر (يب)
الأهوازي عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع
يكون فيه حيث قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا صلى الله عليه وآله أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته أنقرء النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن قال يقرؤون ما شاءوا (ن) قد مر
هذان الحديثان في بحث الجنابة (كا) محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الثلاثة عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته كيف صارت
الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال لأن الحائض تستطيع أن تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع أن تأخذ ما فيه

إلا منه (كا) محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت عن التعويد يعلق على الحائض فقال نعم إذا كان في جلد أو فضة أو قصبة من حديد (ن) قد يفهم من قوله عليه السلام إذا كان في جلد الخ أنها لا تمسه من دون حائل وقد روي النهي عن مس الحائض التعويد في حديث حسن عنه عليه السلام (يب) المفيد عن جعفر بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن العدة عن أحمد بن محمد عن الأهوازي عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام تختضب المرأة وهي طامث قال نعم (كا) محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن الحذاء قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع سجدة فقال إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها (يب) الأهوازي عن فضالة عن أبان بن عثمان عن البصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة إذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد (ن) قد جمع الشيخ بين هذا الحديث وسابقه بحمل الأول على استحباب السجود والثاني على جواز تركه وجمع العلامة بينهما في المختلف بأن المراد بالنهي عن السجود في الثاني النهي عن قراءة العزيمة التي يسجد فيها من قبيل إطلاق المسبب على السبب ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله عليه السلام تقرأ ولا تسجد على التعجب أي كيف تقرأ العزيمة ولا تسجد عند قرائتها (كا) محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وحماد عن ابن أبي عمير عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحائض تقرأ القرآن وتحمد الله (كا) وعنه عنه عن الثلاثة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلاة وعليها أن توضأ وضوء الصلاة عدن وقت كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها (كا) وعنه عنه عن ابن أبي عمير وحماد عن ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال تتوضأ المرأة الحائض إذا أرادت أن تأكل وإذا كان وقت الصلاة توضأت واستقبلت القبلة وهلت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله عز وجل الفصل الخامس في اجتماع الحيض مع الحمل ستة أحاديث الثاني والثالث والرابع من الكافي والبواقى من التهذيب (يب) أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سئلته عن الحبل ترى الدم كما كانت ترى أيام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها فإذا طهرت صلت (كا) العدة عن أحمد بن محمد عن علي بن الأهوازي عن النضر بن سويد وفضالة

بن أيوب عن عبد الله بن سنان عن
أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الحبلى ترى الدم أترك الصلاة قال نعم إن الحبلى
ربما قذفت بالدم (كا) محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن البحلي
قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحبلى
ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلاة قال تترك إذا
دام (كا) الأهوازي عن صفوان
قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام أتصلي قال
تمسك عن الصلاة (يب) وعنه عن
فضالة عن أبي المغرا قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحبلى قد استبان ذلك منها
ترى الدم كما ترى الحائض من الدم
قال تلك الهراقة إن كان دما كثيرا فلا تصلين وإن كان قليلا فلتغتسل عن كل صلاتين (ن)
الإشارة في قوله قد
استبان ذلك إلى الحبل المدلول عليه بالحبلى والجملة حال من الحبلى أو نعت لها لأن
اللام فيها للعهد الذهني نحو ولقد أمر
على اللثيم يسبني، والهراقة بالهاء المكسورة والراء والقاف بمعنى الصب (يب) أحمد بن
محمد عن علي بن الحكم

عن حميد بن المثنى قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الحبلى ترى الدفقة
والدفقتين من الدم في الأيام وفي
الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلاة (ن) لما كانت الدفقة
والدفقتان ليستا حيضا لأن
أقله ثلاثة أيام لم يأمر عليه السلام بترك الصلاة (يب) محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن
نعيم الصحاف قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أن أم ولدي ترى الدم وهي حامل كيف
تصنع بالصلاة قال فقال لي إذا رأت
الحامل الدم بعدما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر
الذي كانت تقعد فيه فإن ذلك
ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي وإذا رأت الحامل الدم
قبل الوقت الذي كانت ترى فيه
الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدة أيامها
التي كانت تقعد في حيضها
فإن انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وإن لم ينقطع الدم عنها إلا بعدما تمضي
الأيام التي كانت ترى
الدم فيها بيوم أو بيومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستتفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فإن
كان الدم فيما بينهما
وبين
المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند كل وقت صلاة ما لم تطرح
الكرسف فإن طرحت الكرسف عنها
فسال الدم وجب عليها الغسل وإن طرحت الكرسف ولم يسال الدم فلتتوضأ ولتصل ولا
غسل عليها قال وإن كان الدم
إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيا لا يرقى فإن عليها أن تغتسل في كل
يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي
وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء قال وكذلك تفعل
المستحاضة فإنها إذا فعلت
ذلك أذهب الله بالدم عنها (ن) لفظة من في قوله عليه السلام من الوقت الذي كانت ترى
فيه الدم لا ابتداء الغاية
وفي قوله من الشهر الذي كانت تقعد فيه للتبعيض أي حال كون ذلك الوقت من الشهر
والإستدفار بالذال
المعجمة وإبدالها بالثاء المثلثة هو المشهور مأخوذ من استتفر الكلب إذا دخل ذنبه بين
رجليه والمراد أن تأخذ
خرقة طويلة تشد أحد طرفيها من قدام وتخرجها من بين فخذيها وتشد طرفها الآخر من
خلف الفصل السادس
فيما للرجل من الحائض وما ليس له منها خمسة أحاديث الثاني من الفقيه والأخيران من
الكافي والباقيان من التهذيب

(يب) أحمد بن محمد عن البرقي وهو محمد بن خالد بن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين أليتيها ولا يوقب (ن) الظاهر أن مراده عليه السلام النهي عن الإيقاب في القبل لكن ذكر الأليتين يوهم عن الإيقاب في الدبر فإن كان مراده عليه السلام ذلك فالنهي تنزيهي إذ لم يقل بتحريم وطئ المرأة في دبرها أحد إلى وسيجئ الكلام فيه في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى (يه) عبید الله بن علي الحلبي أنه سئل أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض ما يحل لزوجها قال تنزر بإزار إلى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الإزار (ن) تقدم في الفصل الأول كلام في هذه الرواية (يب) أحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله أن يقربها قلت فإن فعل ذلك فعليه كفارة قال لا أعلم فيه شيئاً يستغفر الله (ن) هذه الرواية مستند من قال بعدم وجوب الكفارة بوطئ الحائض كالشيخ في النهاية وجماعة من المتأخرين وقد أطنبت الكلام في ذلك في الحبل المتين (كا) محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء

عن ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر أيامها قال إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغتسل فرجها ثم يمسه إن شاء قبل أن تغتسل (ن) قد مر الكلام في الفصل الأول إنني لم أظفر برواية صحيحة في هذه المسألة سوى هذه الرواية وأنها لعدم المعارض حجة جيدة لرئيس المحدثين قدس الله روحه في القول بتحريم الوطي بعد النقاء وقبل الغسل بدون الشرطين والشبق بالشين المعجمة والباء الموحدة محركا شدة الميل إلى الجماع (كا) محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الحائض تناول الرجل الماء قال كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله الخمرة (ن) في الصحاح الخمرة بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط وفي النهاية هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو ينسجه خوص ونحوه من النبات ولا تكون خمرة إلا هذا المقدار الفصل السابع في نبد متفرقة مما يتعلق بالحيض سبعة أحاديث الأول والثالث والرابع من الكافي والبواقي من التهذيب (كا) العدة عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة بن موسى النخاس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اشترى الجارية فربما احتبس طمثها من فساد دم أو ريح في رحم فتسقي دواء لذلك فتطمث من يومها أيجوز لي ذلك وأنا لا أدري من حبل أو غيره فقال لي لا تفعل ذلك فقلت له إنما ارتفع طمثها منها شهرا ولو كان ذلك من حبل إنما كان نطفة كنفطة الرجل الذي يعزل فقال لي أن النطفة إذا وقعت في الرحم تصير إلى علقة ثم إلى مضغة ثم إلى ما شاء الله وأن النطفة إذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فلا تسقها دواء إذا ارتفع طمثها شهرا وجاز وقتها الذي كانت تطمث فيه (ن) قول الراوي وكان ذلك من حبل الخ يريد أنه لو فرض كون ارتفاع حيضها شهرا بسبب الحمل فإنما يكون الحمل حينئذ نطفة لقصر المدة والنطفة لا حرمة لها كنفطة الرجل الذي يعزل أي يصب منه خارج الرحم وقول الإمام عليه السلام أن النطفة الخ بيان للفرق بين النطفة التي تسقط في الرحم وبين غيرها بأن الأولى معدة لأن تصير إنسانا فلا يجوز إتلافها بخلاف الأخرى (يب)

أحمد بن محمد عن الأهوازي عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول العدة والحيض إلى النساء (ن) أي أمر العدة والحيض موكول إلى النساء فلو ادعت المرأة انقضاء عدتها أو أنها

حائض قبل قولها وقد جاء بيان ذلك في حديث آخر من الحسان (كا) محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال إن فاطمة عليها السلام صديقة شهيدة وأن بنات الأنبياء لا يطمئن (ن) هذا الحديث لصحة سنده واعتضاده بالروايتين المذكورتين لا يعارضه ما رواه في الكافي أيضا بسند حسن عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلاة ثم تقضي الصيام قال ليس عليها أن تقضي الصلاة وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان ثم أقبل على فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السلام وكان يأمر بذلك المؤمنات فهذا الحديث أما أن يطرح رأسا أو يأول بأنه صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السلام بتعليم ذلك ويحتمل أن يكون آخر الحديث وكانت تأمر بذلك المؤمنات فسقطت التاء من قلم الناسخ والطمث دم الحيض ويمكن أن يراد به هنا ما يشمل دم النفاس أيضا كما رواه رئيس المحدثين في الفقيه من أن فاطمة عليها السلام كانت لا ترى دما في حيض ولا نفاس بل يمكن أن يراد به ما يشمل كلا من الدماء الثلاثة أعني

الحيض والاستحاضة والنفاس لما رواه في العلل أن النبي صلى الله عليه وآله سئل ما البتول
فإننا سمعناك يا رسول
الله تقول أن مريم بتول وأن فاطمة بتول فقال البتول التي لم تر حمرة قط (كا) محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي
أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أرادت الحائض أن تغتسل
فلتستدخل قطنة فإن خرج منها شيء من الدم
فلا تغتسل وإن لم تر شيئاً فلتغتسل وإن رأت بعد ذلك صفرة فلتوض ولتصل (يب) سعد بن
عبد الله عن أبي جعفر
عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سئلته عن الحائض كم تستظهر
فقال تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة
(يب) سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن أبي
الحسن الرضا عليه السلام قال
سئلته عن الطامث كم حد جلوسها قال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة أيام
ثم هي مستحاضة (يب)
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب هو ابن يزيد عن أبي همام عن أبي الحسن عليه
السلام في الحائض إذا اغتسلت في وقت صلاة
العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر (ن) قد حمل شيخ الطائفة قدس الله روحه هذا
الحديث على حصول الظهر وقت
الظهر فاخرت الغسل حتى يضيق وقت العصر وهو محمل جيد ولولاه لاختل منته لأنه إن
أريد أداء الظهر فهي قبل العصر
وإن أريد قضاؤها فالحائض لا تقضي الصلاة وقد ورد التصريح بما تضمنه هذا الحمل في
رواية حسنة الطريق و
هي ما رواه أبو عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رأت المرأة الطهر وهي في وقت
الصلاة ثم أخرجت الغسل حتى يدخل
وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها ولعل مراده عليه السلام
بدخول وقت صلاة أخرى دخول
وقتها المختص بها
الفصل الثامن في الاستحاضة أربعة أحاديث الأولان من الكافي والأخيران من التهذيب
(كا) محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير عن ابن
عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة
تنتظر أيامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلمها فإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف
اغتسلت للظهر والعصر تؤخر
هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلاً وتؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح
وتحتشي وتستنفر ولا تحني وتضم فخذيتها
في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلمها أيام قرئها فإن كان الدم لا يثقب
الكرسف توضأت ودخلت المسجد و
صلت كل صلاة بوضوء وهذه يأتيها بعلمها إلا في أيام حيضها (كا) وبهما عن صفوان بن

يحيى عن أبي الحسن عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك إذا مكثت المرأة عشرة أيام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة أيام
طاهرا ثم رأيت الدم بعد ذلك
أتمسك عن الصلاة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين
صلاتين بغسل ويأتيها زوجها
إذا أراد (يب) الثلاثة عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الأهوازي عن النضر هو
ابن سويد عن ابن سنان عن أبي
عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم
تغتسل عند المغرب وتصلي المغرب
والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا بأس أن يأتيها بعلها متى شاء إلا في أيام
حيضها فيتعين لها زوجها وقال لم
تفعله امرأة احتسابا إلا عوفيت من ذلك (يب) موسى بن القاسم عن عباس هو ابن عامر عن
أبان هو ابن عثمان عن عبد الرحمن بن
أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة أيأتيها زوجها وهل تطوف
بالبیت قال تقعد قرئها الذي
كانت تحيض فيه فإن كان قرئها مستقيما فلتأخذ به وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو
يومين ولتغتسل ولتستدخل

كرسفا فإذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي فإذا كان دما سائلا
فلتؤخر الصلاة إلى الصلاة

ثم تصلي صلاتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت
الفصل التاسع

في النفاس عشرة أحاديث الأول من الكافي والخامس من الفقيه والعاشر من الاستبصار
والباقي من التهذيب (كا) محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن الثلاثة قال زرارة
قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد حيضها

وتستظهر بيومين فإن انقطع الدم وإلا اغتسلت واحتشيت واستشرفت وصلت فإن جاز الدم
الكرسف تعصبت

واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وإن لم
يجز الدم الكرسف صلت

بغسل واحد قلت الحائض قال مثل ذلك سواء فإن انقطع عنها الدم وإلا فهي مستحاضة
تصنع مثل النفساء

سواء ثم تصلي ولا تدع الصلاة على حال فإن النبي صلى الله عليه وآله قال الصلاة عماد
دينكم (يب) الثلاثة عن

ابن أبان عن الأهوازي عن ابن أبي عمير عن الفضيل بن يسار عن زرارة عن أحدهما عليهما
السلام قال النفساء تكف عن

الصلاة أيامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة (يب) الأهوازي
عن فضالة عن

العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد قال إن
أسماء بنت عميس أمرها رسول

الله صلى الله عليه وآله أن تغتسل لثمان عشرة ولا بأس بأن تستظهر بيوم أو يومين (ن)
عميس بضم العين المهملة

وفتح الميم وإسكان الياء المثناة التحتانية وآخره سين مهملة (يب) الثلاثة عن ابن أبان عن
الأهوازي عن

الثلاثة عن أبي جعفر عليه السلام أن أسماء بنت عميس نfst بمحمد بن أبي بكر فأمرها
رسول الله صلى الله عليه وآله حين

أرادت الإحرام بذي الحليفة أن تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا
ونسكوا المناسك أتت لها ثمانية

عشرة فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم
ففعلت ذلك (ن)

ذو الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام وإسكان الياء المثناة التحتانية وفتح الفاء موضع
على ستة أميال من

المدينة وهو ميقات الحاج منها وهو تصغير الحلفة وهو أما واحد الحلفاء وهو النبات
المعروف أو بمعنى اليمين

لتحالف قوم من العرب فيه والاهلال رفع الصوت والمراد رفع الصوت بالتلبية (يه) معاوية
بن عمار عن أبي عبد الله

عليه السلام قال إن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر بالبيداء الأربعة بقين عن
ذي القعدة في حجة الوداع فأمرها
رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت واحتشت وأحرمت ولبت مع النبي صلى الله عليه
وآله وأصحابه فلما
قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت
الحمار ولكن لم تطف بالبيت
ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا من منى أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله
فاغتسلت وطافت بالبيت و
بالصفا والمروة وكان جلوسها في أربع بقين من ذي قعدة وعشر من ذي الحجة وثلاثة أيام
التشريق (يب)
الثلاثة عن أحمد بن محمد عن الأهوازي ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن
صفوان بن يحيى عن البجلي قال
سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن امرأة نفست وبقيت ثلاثين ليلة أو أكثر ثم طهرت
وصلت ثم رأت دما أو
صفره فقال إن كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلاة فإن كان دما ليست
بصفرة فلتمسك

عن الصلاة أيام قرئها ثم تغتسل وتصلّي (يب) أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
 الحكم عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلّي قال ثمان عشرة
 سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي
 وتصلّي (يب) الأهوازي عن النضر عن ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
 تقعد النفساء
 تسع عشرة ليلة فإن رأيت دما صنعت كما تصنع المستحاضة (يب) الثلاثة عن سعد بن عبد
 الله عن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا
 الحسن الماضي عليه السلام عن النفساء
 في كم تجب عليها الصلاة قال تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط إلى ثلاثين يوما فإذا
 رقت وكانت صفرة
 اغتسلت وصلت إن شاء الله تعالى صلى الله عليه وآله علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
 عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام
 قال تقعد النفساء إذا لم ينقطع الدم عنها ثلاثين أربعين يوما إلى الخمسين (ن) هذه الأخبار
 شديدة الاختلاف
 كما ترى وبسببه اختلف أصحابنا قدس الله أرواحهم في أكثر النفاس فبعضهم كالصديق
 وسالار والمرضى
 رضي الله عنهم على أنه ثمانية عشر وبعضهم كأبي الصلاح وابن إدريس والمفيد على أنه
 كأكثر الحيض قال طاب ثراه
 في المقنعة قد جاءت أخبار معتمدة في ذلك وعليها عمل لوضوحها عندي والعلامة رحمه
 الله في المختلف على أن الثمانية عشر للمبتدئة وأما ذات العادة فعاتتها وقال الشيخ في
 التهذيب ما حاصله أن المسلمين مجتمعون على أن النفساء إذا رأت الدم عشرة أيام فكلها
 نفاس وأما إذا زاد عليها فمختلف فيه فينبغي لها أن لا تترك العبادة إلا بما يقطع
 عذرها وأما حديث أسماء بنت عميس فلا يدل على أن أكثر النفاس ثمانية عشر وإنما يدل
 على أن النبي صلى الله
 عليه وآله أمرها بعد مضيها بالغسل ولعلها لو سئله قبل ذلك لأمرها بالغسل ثم إنه حمل
 بقية الأحاديث
 على التقية فلعلهم عليهم السلام أفتوا كل قوم على حسب مذهبهم وهذا خلاصة كلامه ره
 وقد أوردته بلفظه
 في الحبل المتين وإنما نقلنا الحديث الأخير من الاستبصار لأن كلام التهذيب يعطي نقل
 أحمد بن محمد بن عيسى له
 عن العلاء ولا يعهد نقله عنه بغير واسطة والله أعلم
 المطلوب الثالث في غسل الأموات وما يتقدم
 عليه وما يتأخر عنه من الأحكام وفيه مقدمة ومواقف المقدمة في الموت وإكثار ذكره
 وثواب عيادة
 المريض وإذنه في دخول العواد عليه وثواب المرض ونبذة من الآداب عند الاحتضار ثمانية

أحاديث كلها من
الكافي (كا) محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الأهوازي عن فضالة بن
أيوب عن أبي المغرا قال حدثني يعقوب
الأحمر قال دخلنا على أبي عبد الله نعزيه بإسماعيل فترحم عليه ثم قال إن الله عز وجل
نعى إلى نبيه صلى الله عليه وآله
نفسه فقال إنك ميت وأنهم ميتون وقال كل نفس ذائقة الموت ثم إن شاء يحدث فقال إنه
يموت أهل الأرض حتى
لا يبقى أحد ثم يموت أهل السماء حتى لا يبقى أحد إلا ملك الموت وحملة العرش
وجبرئيل وميكائيل قال فيجئ ملك الموت (ع) حتى يقوم بين يدي الله عز وجل
فيقال له من بقي وهو أعلم فيقول يا رب لم يبق إلا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل
وميكائيل فيقال له قل لجبرئيل
وميكائيل فليموتا فيقول الملائكة عند ذلك يا رب رسوليك وأمينيك فيقول إني قضيت على
كل نفس فيها الروح
الموت ثم يجئ ملك الموت حتى يقف بين يدي الله عز وجل فيقال له من بقي وهو أعلم
فيقول لم يبق إلا ملك الموت وحملة

العرش فيقول قل لحملة العرش فليموتوا قال ثم يجئ كئيبا حزينا لا يرفع طرفه فيقال له من بقي فيقول يا رب لم يبق إلا ملك الموت فيقال له مت يا ملك الموت فيموت ثم يأخذ الأرض بيمينه والسموات بيمينه ويقول أين الذين كانوا يدعون معي شريكا أين الذين كانوا يجعلون معي إلها آخر (كا) وبالسند السابق عن الأهوازي عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن الحذاء قال قلت لأبي جعفر عليه السلام حدثني بما انتفع به فقال يا أبا عبيدة أكثر ذكر الموت فإنه لم يكثر إنسان ذكر الموت إلا زهد في الدنيا (كا) محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما مؤمن عاد مؤمنا حين يصبح شيعة سبعون ألف ملك فإذا قعد غمرته ملائكة الرحمة واستغفروا له حتى يمسي وإن عاد مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح (كا) العدة عن أحمد بن أبي عبد الله عن التميمي عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال من عاد مريضا من المسلمين وكل الله به أبدا سبعين ألفا من الملائكة يغشون بالمعجزة فيسبحون فيه ويقدمون ويهللون ويكبرون إلى يوم القيامة نصف صلاتهم لعائد المريض (ن) يغشون بالمعجمات الثلاث كيرمون والرحل بالمهملات وفتح أوله وإسكان ثانيه المسكن والمعنى يدخلون في مسكن العابد (كا) محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهدي عن يونس قال قال أبو الحسن عليه السلام إذا مرض أحدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فإنه ليس من أحد إلا وله دعوة مستجابة (كا) العدة عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله رفع رأسه إلى السماء فتبسم فقيل له يا رسول الله رأيناك ترفع رأسك إلى السماء فتبسمت قال نعم عجبت لملكين هبطا من السماء إلى الأرض يلتمسان عبدا مؤمنا صالحا في مصلى كان يصلي فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته فلم يجدها في مصلاه فعرجا إلى السماء فقالا ربنا عبدك فلان المؤمن التمسناه في مصلاه لنكتب له عمله ليومه وليلته فلم نصبه فوجدناه في حبالك فقال الله عز وجل اكتبنا لعبدي مثل ما كان يعمل في صحته من الخير في يومه وليلته ما دام في حبالى فإن على أن أكتب له أجر ما كان يعمله إذا حبسته عنه (كا) محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن سليمان الجعفري قال رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم ما فاقرا عند رأسك أخيك والصفات

صفا حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ أهم أشد خلقاً أم من خلقنا قضى الفتى فلما سجد
وخرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر
فقال له كنا نعهد الميت إذا نزل به يقرأ عنده يس فصرت تأمرنا بالصفاف فقال يا بني لم
تقرأ عند مكروب من موت
قط إلا عجل الله راحته (كا) محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الأهوازي عن النضر
بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إذا عسر على الميت موته ونزعه قرب إلى مصلاه الذي كان يصلي
فيه الموقف الأول
في تغسيل الميت خمسة عشر حديثاً الأول والثاني والسادس والسابع والعاشر والحادي
عشر من التهذيب
والثامن والتاسع من الفقيه والباقي من الكافي (يب) النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل
جسده كله واغسله أخرى
بماء وكافور ثم اغسله أخرى بماء قلت ثلاث مرات قال نعم قلت فما يكون عليه حين
يغسله قال إن استطعت أن يكون عليه
قميص فيغسل من تحت القميص (يب) الأهوازي عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد
الصالح عن غسل الميت أفيه

وضوء الصلاة أم لا فقال غسل الميت يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرص ثم يغسل رأسه ووجهه بالسدر ثم تفاض عليه الماء ثلاث مرات ولا يغسل إلا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شئ من سدر وشئ من كافور ولا يعصر بطنه إلا أن يخاف عليه شيئاً قريباً فيمسح مسحاً رقيقاً من غير عصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل أن يكفنه إلى المنكبين ثلاث مرات ثم إذا كفنه اغتسل (ن) المراد بالمرافق العورتان وما يليهما و الحرض بضم الحاء والراء وسكونها أيضاً الأثنان بضم الهمزة وقوله عليه السلام إلا أن يخاف شيئاً قريباً أي إلا أن يخاف الغاسل خروج شئ فيما بين التغسيل والدفن وقد يستدل بعدم تعرض الكاظم عليه السلام للوضوء مع أنه المسؤول عنه على أنه لا وضوء في غسل الميت (كا) محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الأهوازي ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بماء وكافور وذريعة إن كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلاث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب إذا غسل قال إن استطعت أن يكون عليه قميص فغسله من تحته وقال أحب لمن غسل الميت أن يلف على يده الخرقه حين يغسله (كا) محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سئلته عن الميت هل يغسل في القضاء قال لا بأس وأن يستر بستر فهو أحب إلى (كا) محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن يعني الصفار إلى أبي محمد عليه السلام في الماء الذي يغسل به الميت كم حده فوقع عليه السلام حد غسل الميت يغسل حتى يطهر إن شاء الله تعالى قال وكتب إليه هل يجوز أن يغسل الميت ومائه الذي يصب عليه (يسيل) إلى بئر كنيف أو الرجل يتوضأ وضوء الصلاة أن يصب ماء وضوئه في كنيف فوقع عليه السلام يكون ذلك في بلاليع (يب) أحمد بن محمد عن علي بن حديد والتميمي عن الثلاثة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلاً واحداً يجزي ذلك عنه للجنازة ولغسل الميت لأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة (يب) سعد بن عبد الله عن العباس عن حماد بن عيسى و عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان هو عبد الله عن البصري هو عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم

يموت كيف يصنع به فقال إن عبد الله ابن الحسن مات بالأبواء مع الحسين عليه السلام وهو محرم ومع الحسين (ع) عبد الله بن العباس و عبد الله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وكان ذلك في كتاب علي عليه السلام (ن) الأبواء
بالباء الموحدة الساكنة اسم موضع في طريق مكة زادها الله شرفا (يه) عبد الله بن أبي محمد سئل أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يموت في السفر مع النساء وليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه
(يه) عبید الله الحلبي أنه سئل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال
تدفن كما هي بثيابها والرجل يموت وليس معه إلا النساء ليس معهن رجال يدفن كما هو بثيابه (يب) الأهوازي عن
علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت للرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلا
النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل إلا أن يكون زوجها معها فإن كان

زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكباً ولا ينظر إلى عورتها وتغسله امرأته إن ماتت والمرأة ليست بمنزلة الرجال المرأة أسوء منظر إذا ماتت (يب) الأهوازي عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت ولي معه إلا نساء فقال تغسله امرأته منها لأنها منه في عدة فإذا ماتت لم يغسلها لأنه ليس منها في عدة (ن) هذا الحديث إما محمول على التقية لموافقته مذهب بعض العامة من المنع من تغسيل الرجل زوجته أو على تغسيلها مجردة كما حملها الشيخ طاب ثراه (كا) محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال سمعت صاحبنا لنا يسئل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها قال إذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها (ن) يدخل بالبناء للمفعول أي يعاب والدحل بالتحريك العيب والضمير في عليهم يعود إلى أقارب المرأة لذكرها عليهم وقد يقرء بالبناء للفاعل وتجعل الإشارة إلى التلذذ وضمير عليهم إلى الرجال الذين يغسلونها (كا) أبو علي الأشعري عن الصهباني ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن منصور هو ابن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وأمه وأخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة (ن) المراد يغسلها غسل الأموات وأما ما يقال من أنه لا دلالة فيه على أنها كانت ميتة فلعلها كانت حية عاجزة عن الغسل فبعيد جداً كيف وقد رواه بعينه في الفقيه هكذا عن منصور بن حازم عنه عليه السلام في الرجل يسافر مع امرأته فتموت أيغسلها قال نعم وأمه وأخته ونحوهما يلقي على عورتها خرقة ويغسلها (كا) محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الأهوازي عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت يغسلها إن لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهية أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه منها (كا) وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سئلته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب الموقوف الثاني في التكفين والتحنيط ووضع التربة الحسينية والجريدة في الكفن وإعلام المؤمنين بموت المؤمن ثلاثة عشر حديثاً الثالث والرابع من الكافي والعاشر من

الفقيه والباقي من التهذيب
(يب) المفيد عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن ابن بزيع عن أبي مريم الأنصاري
قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب
برد أحمر حبرة وثوبين أبيضين
صحاريين الحديث وفي آخره أن الحسن عليه السلام كفن أسامة بن زيد في برد أحمر
حبرة وأن عليا عليه السلام كفن سهل بن
حنيف في برد أحمر حبرة (ن) البرد بالضم ثوب مخطط وقد يطلق على غير المخطط أيضا
وحبرة على وزن عنبه برد
يماني وصحار بالمهملات قصبة ببلاد عمان (يب) وبالسند عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن حديد والتميمي عن
حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن قال لا إنما
الكفن المفروض ثلاثة أثواب تام لا أقل
منه يوارى فيه جسده كله فما زاد فهو سنة إلى أن يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة
سنة وقال أمر النبي صلى الله عليه وآله
وآله بالعمامة وعمم النبي صلى الله عليه وآله وبعث إلينا أبو عبد الله عليه السلام ونحن
بالمدينة وقد مات أبو عبيدة

الحذاء وبعث معنا بدينار فأمرنا أن نشترى حنوطا وعمامة ففعلنا (ن) لفضة تام في قوله عليه السلام تام لا أقل

منه خبر مبتدأ محذوف أي وهو تام والضمير يعود إلى الكفن وفي بعض نسخ التهذيب والكافي أو ثوب تام لا أقل منه وهو المطابق لما نقله شيخنا في الذكرى وقد استدل رحمه الله به لسار في الاكتفاء بالواحد (كا) الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن الدورقي عن فضالة عن القاسم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلاثة أثواب والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين (ن) عظيمة أي ذات شأن والمراد بالدرع القميص والمنطق على وزن منبر شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها ثم ترسل الأعلى

على الأسفل إلى الركبة والأسفل يجر على الأرض والمراد به هنا الميزر والخمار بالكسر القناع (كا) محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الأهوازي عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف أصنع بالكفن قال تؤخذ خرقة فتشدها على مقعدته ورجليه قلت فالإزار قال إنها لا تعد شيئا إنما تصنع لضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن أفضل منها ثم تحرق القميص إذا غسل وينزع من رجله قال ثم الكفن قميص غير مزور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها رأسه ويرد فضلها على وجهه (ن) يمكن أن يكون قوله عليه السلام إذا غسل أي إذا أريد تغسيله والأظهر إبقاء الكلام على ظاهره ويراد نزع القميص الذي غسل فيه وقد مر حديثان يدلان على أنه ينبغي تغسيل الميت وعليه قميص وإطلاق الكفن على القميص في قوله عليه السلام ثم الكفن قميص من قبيل تسمية الجزء باسم الكل وغير مزور أي حال من الأزارر والثوب المكفوف ما حنطت حاشية ولا يخفى أن هذا الحديث يعطي بظاهره أن العمامة من الكفن وقد ذكر علمائنا الفقهاء في كتب الفروع أنه ليست منه وفرعوا على ذلك عدم قطع سارقها

من القبر لأنه حرز للكفن لا لها وقد دل حديث زرارة السابق على خروجها عن الكفن الواجب وروى في الكافي بطريق حسن عن الصادق عليه السلام أنها غير معدودة من الكفن وأن الكفن ما يلف به الجسد فلا يبعد أن يقدر لقوله عليه السلام وعمامة عامل آخر أي ويزاد عمامة ونحو ذلك واعلم أن في كثير من النسخ ويرد فضلها على رجله وهو من سهو قلم الناسخ وفي بعض الروايات ويلقى فضلها على صدره (يب) سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن ابن

بزيغ قال سألت أبا جعفر عليه السلام أن يأمر لي بقميص أعده لكفني فبعث به إلى فقلت
كيف أصنع به فقال إنزع أزراره
(يب) الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثمن الكفن من
جميع المال (ن)
المراد من أنه
من أصل التركة لا من الثلث (يب) الأهوازي عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد
الله عليه السلام قال البرد
لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا وإذا أدخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه (ن) جنبه
بالنون ثم الباء الموحدة ثم
الهاء وفي بعض النسخ تحت جنبه بياء مثناة تحتانية بعد الباء الموحدة وفي بعضها تحت
جنبه بياء موحدة
ثم ياء مثناة تحتانية ثم نون وكلاهما من تصرف النساخ (يب) الحسن بن محبوب عن أبي
حمزة قال قال أبو جعفر عليه
السلام لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة (ن) المراد بالدخنة البخور (يب) محمد بن
الحسين يعني ابن أبي الخطاب عن
جعفر بن بشر عن داود بن سرحان قال قال أبو عبد الله في كفن أبي عبيدة الحذاء إنما
الحنوط الكافور ولكن اذهب

فاصنع كما يصنع الناس (يه) زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أرأيت أن الميت إذا مات لم يجعل له معه الجريدة فقال يتحافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا إنما الحساب والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وإنما يجعل السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفها

إن شاء الله تعالى (يب) علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح قال كتب أحمد بن القاسم إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسئله عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئة هل يغسل غسل العامة ولا يعمله ولا يصير معه جريدة فكتب يغسل غسل المؤمن وإن كانوا حضورا وأما الجريدة فليستخف بها ولا يرونه وليجتهد في ذلك جهده (يب) محمد بن أحمد بن داود القمي عن أبيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت إلى الفقيه أسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك أم لا فأجاب وقرات التوقيع ومنه نسخت يوضع مع الميت في قبره فيخلط بحنوطه إن شاء الله تعالى (ن) يراد بالفقيه صاحب الأمر عليه السلام والمراد بطين القبر التربة الحسينية على صاحبها أفضل التسليمات (يب) الحسن بن محبوب عن أبي ولاد و عبد الله بن سنان جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت بموته فيشهدون جنازته و يصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الأجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الأجر فيهم وفيما اكتسب لميته من الاستغفار (ن) جملة يشهدون معطوفة على جملة ينبغي لا على يؤذنوا وفي بعض النسخ يشهدوا ويصلوا ويستغفروا بإسقاط النون وهو الأولى والمفضل في قوله عليه السلام ويكتسب هو الأجر يعود إلى الولي في ضمن الأولياء والفاء في فيهم وفيما للسببية

الموقف الثالث في آداب تشييع الجنازة وما يتعلق بها وبالدفن والتعزية وزيارة الأموات ووصول ثواب الصوم والصلاة ونحوها إليهم أربعة عشر حديثا الثاني والرابع والخامس والسابع والثامن من التهذيب والعاشر والرابع عشر من الفقيه والبواقي من الكافي (كا) أبو علي الأشعري عن الصهباني عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سئلته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها (يب) أحمد بن محمد عن ابن فضال والتميمي عن

ابن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال ينبغي لمن شيع الجنازة أن لا يجلس حتى يوضع في لحده فإذا وضع في
لحده فلا بأس بالجلوس (كا) محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن الأهوازي عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي
عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال كنت
عند أبي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الأنصار فمرت به جنازة فقام الأنصاري ولم
يقم أبو جعفر عليه السلام فقعدت
معه ولم يزل الأنصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له أبو جعفر عليه السلام ما
أقامك قال رأيت الحسين بن علي
عليهما السلام يفعل ذلك فقال أبو جعفر عليه السلام والله ما فعله الحسين ولا قام لها أحد
منا أهل البيت قط فقال
الأنصاري شككتني أصلحك الله قد كنت أظن أنني رأيت (يب) محمد بن الحسن الصفار
قال كتبت إلى أبي محمد
عليه السلام أيجوز أن يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وإن
كان الميتان رجلا وامرأة يحملان
على سرير واحد ويصلى عليهما فوق عليهما لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير
واحد (يب) المفيد عن ابن قولويه

عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن
 أحمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن
 أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي أن يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره ن هنيئة بضم
 الهاء وفتح النون وتشديد
 الياء المثناة التحتانية الزمان اليسير وفي بعض النسخ هنيهة بثلاث هاءات وهو أيضا صحيح
 وأما هنيئة بالهمزة
 فغير صواب نص عليه في القاموس (كا) الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن
 الدورقي عن حماد بن عيسى عن ابن عمار عن
 أبي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور التيمي الأنصاري بالمدينة وكان رسول
 الله صلى الله عليه وآله بمكة
 وأنه حضره الموت وكان رسول الله والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس فأوصى البراء إذا
 دفن أن يجعل وجهه إلى
 رسول الله صلى الله عليه وآله إلى القبلة فجرت به السنة (يب) الأهوازي عن الثلاثة عن أبي
 جعفر عليه السلام قال
 إذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله
 عليه وآله واقرأ آية الكرسي و
 اضرب بيدك على منكبه الأيمن ثم قل يا فلان قد رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد
 صلى الله عليه وآله رسولا و
 بعلي إماما وتسمي إمام زمانه فإذا حثى عليه التراب وسوى قبره فضع كفك على قبره عند
 رأسه وفرج أصابعك
 و
 اغمز كفك على قبره عند رأسه وفرج أصابعك عليه بعدما ينضح بالماء (يب) الحسن بن
 محبوب عن أبي حمزة قال قلت
 لأحدهما عليهما السلام يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه (كا) محمد بن يحيى عن
 أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمان
 عن ابن مسكان عن أبان بن تغلب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول جعل علي عليه
 السلام على قبر النبي صلى الله عليه وآله
 لبنا فقلت أرأيت لو جعل الرجل عليه أجرا هل يضر الميت قال لا (يه) هشام بن الحكم
 قال رأيت بعد موسى بن جعفر عليهما
 السلام يعزي قبل الدفن وبعده (ن) يحتمل أن يكون المراد أنه كان يعزي مرتين مرة قبل
 الدفن ومرة بعده ويحتمل عدم
 إرادة تعدد التعزية بمعنى أنه عليه السلام ربما كان يعزي قبل الدفن وربما كان يعزي بعده
 (كا) العدة عن أحمد بن محمد
 عن الأهوازي عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال
 سمعته يقول عاشت فاطمة عليها السلام
 بعد رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور
 الشهداء في كل جمعة مرتين

الاثنين والخميس فتقول هيهنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله هنا كان المشركون (ن)
كاشرة أي متبسمة والمراد
بالتبسم ما لا صوت معه وبالضحك ما معه صوت (كا) محمد بن يحيى عن محمد بن
أحمد هو ابن يحيى الأشعري قال كنت بفيد
فمشيت مع علي بن بلال إلى قبر محمد بن إسماعيل بن بزيع فقال لي علي بن بلال قال لي
صاحب هذا القبر عن الرضا عليه
السلام قال من أتى قبر أخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات
أمن يوم الفزع الأكبر أو يوم
الفزع (ن) فيد بفتح الفاء وإسكان الياء المثناة التحتانية وآخره دال مهملة اسم قرية في
طريق مكة زادها الله
شرفا (كا) محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن عمار
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما
يلحق الرجل بعد موته فقال سنة سنه يعمل بها فيكون له مثل أجر من عمل بها من غير أن
ينقص من أجورهم شئ والصدقة
الجارية تجري من بعده والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق ويصوم
ويصلي عنهما فقال أشركهما
في حجي قال نعم (ن) المراد إشراك الوالدين في الحج إذا كان مندوبا وهو ظاهر (يه) عمر
بن يزيد قال قلت لأبي

عبد الله عليه السلام عن الميت قال نعم حتى أنه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتي فيقال خفف ذلك

عنك بصلاة فلان أخيك عنك قال فقلت له أشرك بين رجلين في ركعتين قال نعم الطلب الرابع في

نبد متفرقة من أحكام الأموات خمسة أحاديث الأولان من التهذيب والرابع من الفقيه والباقيان من الكافي

(يب) أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن

موسى عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد (يب) علي بن الحسين بن بابويه

عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن أيوب بن الحر قال سئل أبو عبد الله

عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خاوية ويوكأ رأسها وتطرح في الماء

(ن) في الصحاح الخاوية الحب وأصله الهمز لأنه من خبأت إلا أن العرب تركت همزها انتهى ويوكأ رأسها أي

يشد والوكاء ما يشد به رأس القربة (كا) محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان

عن أبان بن تغلب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله أيغسل ويكفن ويحنط قال يدفن

كما هو بثيابه إلا أن يكون به رمق ثم مات فإنه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه أن رسول الله صلى الله عليه وآله

صلى على حمزة وكفنه لأنه كان قد جرد من ثيابه (يه) أبو مريم الأنصاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال الشهيد إذا

كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلى عليه وإن لم يكن به رمق كفن في أثوابه (كا) محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر

عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سئلته عن الرجل يأكله السبع والطيور فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل

ويكفن ويصلى عليه ويدفن وإذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب المطلب الخامس في غسل

مس الأموات سبعة أحاديث كلها من التهذيب (يب) أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسه الميتة أينبغي أن يغتسل منها فقال لا إنما ذلك من الإنسان وحده (يب)

الدورقي عن ابن أيوب عن ابن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم قلت

فإذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فإذا برد فعليه الغسل قلت والبهائم والطيور إذا مسها

عليه السغل قال لا
ليس هذا كالإنسان (يب) الأهوازي عن حماد بن عيسى عن حريز عن إسماعيل بن جابر
قال دخلت على أبي عبد الله
عليه السلام حين مات ابنه إسماعيل الأكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك أليس
لا ينبغي أن يمس الميت
بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال أما بحرارته فلا بأس إنما ذاك إذا برد (يب) وعنه
عن النضر بن
سويد عن عاصم بن حميد قال سئلته عن الميت إذا مسه الإنسان أفیه غسل فقال إذا
مسست جلده حين يبرد فاغتسل
(يب) وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في رجل
مس ميتة أعليه الغسل قال
لا إنما ذلك من الإنسان (يب) وعنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن
مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به بأس (يب) الأهوازي عن صفوان بن
يحيى وفضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يغمض الميت أعليه غسل
فقال إذا مسه بحرارته
فلا ولكن إذا

مسه بعد ما بيرد فليغتسل قلت والذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه أكفانه
 قبل أن يغتسل قال
 يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه أكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه أعليه غسل
 قال لا قلت فمن أدخله القبر
 أعليه وضوء قال لا إلا أن يتوضأ من تراب القبر إن شاء (ن) العاتق موضع الرداء من
 المنكب يذكر ويؤنث وقوله
 عليه السلام إلا أن يتوضأ من تراب القبر أما أن يراد به التيمم أو غسل اليدين لإزالة ما لصق
 بهما من ترابه الباب
 الثاني في الأغسال المستحبة أربعة عشر حديثاً الأربعة الأول والثالث عشر من الكافي
 والخامس والأخير
 من الفقيه والباقي من التهذيب (كا) محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن
 يحيى وعلي بن الحكم عن العلاء بن رزين
 عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال الغسل في ثلاث ليال من شهر رمضان
 في تسع عشرة وإحدى وعشرين و
 ثلاث وعشرين وثلاث وعشرين وأصيب أمير المؤمنين عليه السلام في ليلة تسع عشرة
 وقبض في ليلة إحدى وعشرين حتى قال
 والغسل في أول الليل وهو يجزي إلى آخره (كا) محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
 عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير
 عن ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الغسل من الجنابة ويوم الجمعة
 والعيدين وحين تحرم وحين
 تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة
 وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتاً (كا) وبالسند
 عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه
 السلام كم اغتسل في شهر
 رمضان ليلة قال ليلة تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين قال قلت فإن شق على
 قال في إحدى وعشرين
 وثلاث وعشرين قلت فإن شق على قال حسبك الآن (كا) وبالسند عن صفوان بن يحيى
 عن عيص بن القاسم قال سألت
 أبا عبد الله عليه السلام عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل فقال من أول الليل
 وإن شئت حيث تقوم من
 آخره وسئلته عن القيام فقال يقوم في أوله وآخره (يه) زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال
 الغسل في شهر رمضان
 عند وجوب الشمس قبيله ثم تصلي وتفطر (ن) المراد بوجوب الشمس غروبها (يب) الثلاثة
 عن ابن أبان عن
 الأهوازي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال الغسل
 في سبعة عشر موطناً ليلة سبع عشرة
 من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة

وليلة إحدى وعشرين
وهي الليلة أصيب فيها أوصياء الأنبياء وفيها رفع عيسى (ع) بن مريم وقبض موسى عليه
السلام وليلة ثلاث وعشرين
يرجى فيها ليلة القدر ويوم العيدين وإذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل
البيت ويوم
التروية ويوم عرفة وإذا غسلت ميتا أو كفنته أو مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل
الجنابة فريضة وغسل
الكسوف إذا احترق القرص كله فاغتسل (ن) لا يخفى أن الأغسال التي تضمنها هذا
الحديث تسعة عشر لا سبعة عشر
فلعله عليه السلام عد غسل العيدين واحدا وكذا غسل دخول الحرمين أو أن غرضه عليه
السلام عد الأغسال المسنونة
فغسل الجنابة وغسل مس الميت غير داخلين في العدد وإن دخلا في الذكر والمراد بالتقاء
الجمعين تلاقى ففتي المسلمين
والمشركين للقتال يوم أحد والوفد بفتح الواو وإسكان الفاء جمع وافد كصحب جمع
صاحب وهم الجماعة القادمون
على الأعظم برسالة أو غيرها والمراد بهم هنا من قدر لهم أن يحجوا في تلك السنة (يب)
وبالسند عن الأهوازي

عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال اغتسل يوم
 الأضحى والفطر والجمعة وإذا
 غسلت ميتا ولا تغتسل من مسه إذا أدخلته القبر ولا إذا حملته (ن) أي ولا تغتسل من مسه
 حين إدخاله القبر بعد
 تغسيله ولا إذا حملته قبله (يب) وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله
 عليه السلام قال الغسل
 من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الأضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس ومن غسل
 ميتا وحين يحرم ودخول
 مكة والمدينة ودخول الكعبة وغسل الزيارة والثلاث الليالي في شهر رمضان (يب) المفيد
 عن ابن قولويه
 عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن
 زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام
 قال سئلته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر إلا أن يخاف المسافر على نفسه
 القر (ن) القر بضم القاف
 البرد ويقال يوم قر بالفتح أي بارد وكذلك ليلة قره (يب) محمد بن علي بن محبوب عن
 محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء
 عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال اغتسل يوم الجمعة إلا أن تكون مريضا
 أو تخاف على نفسك (يب)
 أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله و عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن
 الرضا عليه السلام قال سئلته عن الغسل
 يوم الجمعة فقال واجب على ذكر وأثنى من عبد أو حر (يب) الثلاثة عن سعد بن عبد الله
 عن أحمد بن محمد بن
 عيسى عن الحسن عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام
 عن الغسل في الجمعة والأضحى
 والفطر قال سنة وليس بفريضة (كا) محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
 منصور بن حازم عن أبي عبد الله
 عليه السلام قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر
 وليس على النساء في السفر
 (يه) عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن المرأة عليها غسل يوم
 الجمعة والفطر والأضحى
 ويوم عرفة قال نعم عليها الغسل كله (ن) ضمير كله أما أن يعود إلى اليوم والمراد أن عليها
 الغسل في كل يوم
 من هذه
 الأيام أو أن اليوم كله وقت للغسل فتوقعه أي ساعة شئت منه وأما أن يعود إلى الغسل أي
 عليها الغسل بجميع
 أفراده التي على الرجل المسلك الثاني في الطهارة الترايبية وفيه فصول
 الفصل الأول فيما ورد

في الكتاب العزيز من بيان التيمم قال الله تعالى في سورة النساء يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفوا غفورا وقال سبحانه في سورة المائدة يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم ويتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون (ن) قد قدمنا الكلام في صدري هاتين الآيتين الكريمتين في مبحثي الوضوء والغسل ولنذكر هنا ما يتعلق منهما بالتيمم في ثلاثة دروس وباللغة التوفيق درس قدم سبحانه في الآيتين حكم الواجدين للماء القادرين على استعماله ثم أتبع ذلك بأصحاب العذر فقال جل شأنه وإن كنتم مرضى

والمراد به والله أعلم المرض الذي يضر معه استعمال الماء والذي يوجب العجز عن السعي إليه أو عن استعماله فظاهر الآية الكريمة يشمل كلما يصدق عليه اسم المرض لكن علمائنا قدس الله أرواحهم مختلفون في اليسير ومثله بالصداع ووجع الضرس ولعله للشك في تسميته مثل ذلك مرضا عرفا فذهب المحقق والعلامة إلى أنه غير مبيح للتميم وبعض المتأخرين على إيجابه له وهو الأظهر فإنه أشد من الشين وقد اطبع الكل على إيجابه التيمم ثم قال تعالى أو على سفر أي متلبسين به إذ الغالب عدم وجوب الماء في أكثر الصحارى ثم قال سبحانه أو جاء أحد منكم من الغائط وهو كناية عن الحدث إذ الغائط المكان المنخفض من الأرض وقد كانوا يقصدون للحدث مكانا منخفضا تغيب فيه أشخاصهم عن الرائيين فكنى عن الحدث بالمجئ من مكانه وتسميته الفقهاء العذرة بالغائط من تسمية الحال باسم المحل وقيل إن لفظة أو هنا بمعنى الواو والمراد والله أعلم أو كنتم مسافرين وجاء أحد منكم من الغائط ثم قال عز من قائل أو لامستم النساء والمراد جماعهن كما في قوله تعالى وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن واللمس والمس بمعنى واحد كما قاله اللغويون وتفسير اللمس بالوطي هو المنقول عن أئمة الهدى سلام الله عليهم وقد مر في الفصل السابع من مباحث الوضوء حديث أبي مريم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو الجارية فتأخذ بيده حتى ينتهي إلى المسجد فإن من عندنا يزعمون أنها الملامسة فقال لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته وما يعني هذا أو لامستم النساء إلا الواقعة في الفرج والروايات بذلك عن أصحاب العصمة سلام الله عليهم متكررة وقد نقل الخاص والعام عن ابن عباس أنه كأن يقول إن الله سبحانه حيي كريم يعبر عن مباشرة النساء بملامستهن وذهب الشافعي إلى أن المراد مطلق اللمس لغير محرم خصه مالك بما كان عن شهوة وأما أبو حنيفة فقال المراد الوطي لا اللمس وقوله تعالى فلم تجدوا ماء يشمل ما لو وجد ماء لا يكفيه للغسل وهو جنب أو للوضوء وهو محدث حدثا أصغر فعند علمائنا يترك الماء وينتقل فرضه إلى التيمم وقول بعض العامة يجب عليه أن يستعمله في بعض أعضائه ثم يتيمم لأنه واجد للماء ضعيف إذ وجوده على هذا التقدير كعدمه ولو صدق عليه أنه واجد للماء لما جاز له التيمم كما قيل وللبحث فيه مجال وقوله سبحانه فلم تجدوا ماء يراد به والله أعلم ما يكفي الطهارة ومما يؤيد ذلك قوله تعالى في كفارة اليمين فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام أي فمن

لم يجد إطعام عشرة مساكين
ففرضه الصيام وقد حكم الكل بأنه لو وجد إطعام أقل من عشرة لم يجب عليه ذلك وانتقل
فرضه إلى الصوم ولا يخفى
أن البحث إنما هو فيمن هو مكلف بطهارة واحدة أعني الجنب وذا الحدث الأصغر
المذكورين في الآية أما الحائض مثلاً
فإنها لو وجدت ماء لا يكفي غسلها ووضئها معا فإنها تستعمله فيما يكفيه وتيمم عن
الآخر ثم لا يخفى أن
المتبادر من قوله سبحانه فلم تجدوا ماء كونه المكلف غير واجد للماء بأن يكون في
موضع لا ماء فيه فيكون ترخيص من
وجد الماء ولم يتمكن من استعماله في التيمم لمرض ونحوه مستفاداً من السنة المطهرة
ويكون المرضى غير داخلين في
خطاب فلم تجدوا لأنهم يتيممون وإن وجدوا الماء كذا في كلام بعض المفسرين ويمكن
أن يراد بعدم وجدان الماء عدم
التمكن من استعماله وإن كان موجوداً فيدخل المرضى في خطاب فلم تجدوا ويسري
الحكم إلى كل من لا يتمكن من استعماله
كفقد الثمن أو الآلة أو الخائف من لص أو سبع ونحوهم وهذا التفسير وإن كان فيه تجوز
إلا أنه هو المستفاد من

كلام محققي المفسرين من الخاصة والعامة كالشيخ أبي علي الطبرسي وصاحب الكشاف
أيضا فهو غير مستلزم لما هو
خلاف الظاهر من تخصيص خطاب فلم تجدوا بغير المرضى مع ذكر الأربعة على نسق
واحد واعلم أن فقهاءنا قدس
الله أرواحهم مختلفون فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه من الطهارة إلا بمزجه بالمضاف
بحيث لا يخرج عن الاطلاق هل
يجب عليه المزج والطهارة به أم يجوز له ترك المزج واختيار التيمم فجماعة من متأخريهم
كالعلامة طاب ثراه وأتباعه
على الأول وجمع من متقدميهم كشيخ الطائفة قدس الله روحه وأتباعه على الثاني ولعل
ابتناء هذين القولين على
التفسيرين السابقين فالأول على الثاني والثاني على الأول إذ يصدق على من هذا حاله أنه
غير واجد الماء يكفيه للطهارة
على الأول فيندرج تحت قوله تعالى فلم تجدوا ماء بخلاف الثاني فإنه متمكن منه وبعض
المحققين بنى القول الأول
على كون الطهارة بالماء واجبا مطلقا فيجب المزج إذ ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وهو
مقدور واجب والثاني على أنها
واجب مشروط بوجود الماء وتحصيل مقدمة الواجب المشروط غير واجب والله سبحانه
أعلم درس اختلف كلام
أهل اللغة في الصعيد فبعضهم كالجوهرى قال التراب ووافقه ابن فارس في المجمل ونقل
ابن دريد في الجمهرة عن
أبي عبيدة أنه التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل ونقل الشيخ أبو علي الطبرسي
في مجمع البيان عن الزجاج
أن الصعيد ليس هو التراب إنما هو وجه الأرض ترابا كان أو غيره وسمي صعيدا لأنه نهاية
ما يصعد من باطن
الأرض وقريب منه ما نقله الجوهرى عن تغلب وكذا ما نقله المحقق في المعتبر عن الخليل
عن ابن الأعرابي ولاختلاف أهل
اللغة في الصعيد اختلف فقهاءنا في التيمم بالحجر لمن تمكن من التراب فمنعه المفيد
وأتباعه لعدم دخوله في اسم
الصعيد واحتج المرتضى رض عنه على أن الصعيد هو التراب بقول النبي صلى الله عليه وآله
جعلت لي الأرض مسجدا
وترابها طهورا ولو كانت أجزاء الأرض طهورا وإن لم تكن ترابا لكان ذكر التراب واقعا في
غير محله وأجابه المحقق
في المعتبر بأنه تمسك بدلالة الخطاب وهي متروكة وأراد رحمه الله بدلالة الخطاب مفهوم
اللقب وفي هذا الجواب
نظر فإن للمنتصر للمرتضى رحمه الله أن يقول إن مراده رحمه الله أن النبي صلى الله عليه
وآله في معرض التسهيل والتخفيف وبيان
امتنان الله سبحانه عليه وعلى هذه الأمة المرحومة فلو كان مطلق وجه الأرض من الحجر

ونحوه طهورا لكان ذكر التراب
مخلا بانطباق الكلام على الغرض المسوق له وكان المناسب لمقتضى الحال أن يقول
جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وهذا
ليس استدلالا بدلالة الخطاب كيف والسيد المرتضى في كتبه الأصولية على بطلان
الاستدلال بها فظهر أن استدلاله
بذلك الحديث استدلال متين وأن المحقق قدس الله روحه لم يوفه حقه من التأمل وجوز
الشيخ في المبسوط والمحقق و
العلامة التميم بالحجر نظرا إلى دخوله تحت الصعيد المذكور في الآية واستدل في
المختلف على ذلك بصدق اسم
الأرض على الحجر فإنه تراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت حرارة الشمس فيه حتى تحجر
وإذا كانت الحقيقة باقية دخل تحت الأمر
وأیضا لو لم يكن الحجر أرضا لما جاز التميم به عند فقد التراب كالمعدن والتالي باطل
إجماعا هذا كلامه ويمكن الإنتصار للمرتضى وموافقيه بأنه لا خلاف بين أهل اللغة في أن
التراب صعيد وأما كون الحجر صعيد فهم فيه مختلفون فامثال
قوله سبحانه " فتيمموا صعيدا طيبا " والخروج من عهده التكليف إنما يحصل بالتراب لا
غير وما ذكره العلامة طاب ثراه

من بقاء الحقيقة في الحجر ممنوع كيف وقد طرأت عليه صورة فرعية أخرى كالمعادن
وجواز التيمم به مع فقد التراب
دون المعادن خرج بالإجماع واختلف المفسرون في المراد بالطيب في الآية الكريمة
فبعضهم على أنه الطاهر وبعضهم
أنه الحلال وآخرون على أنه المنبت دون ما لا ينبت كالسبخة وأيدوا قولهم هذا بقوله
تعالى " والبلد الطيب يخرج نباته بإذن
ربه " والأول هو مختار مفسري أصحابنا قدس الله أرواحهم وقوله تعالى " فامسحوا
بوجوهكم " قد يدعى أن فيه دلالة على أن
أو أفعال التيمم مسح الوجه لعطفه بالفاء التعقيبية على قصد الصعيد من دون توسط الضرب
على الأرض
فيتأيد به ما ذهب إليه العلامة في النهاية من جواز مقارنة نية التيمم لمسح الوجه وإن ضرب
اليدين على الأرض بمنزلة
اغتراف الماء في الوضوء وقد أطنبت الكلام فيه في الحبل المتين والباء في قوله سبحانه
بوجوهكم للتبعيض كما يدل
عليه صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام وقد أورده صدرها في الفصل الثاني من مباحث
الوضوء وسنورها
بتمامها في الفصل الآتي ولا عبرة بإنكار سيبويه مجئ الباء للتبعيض وقد قدمنا الكلام عليه
في تفسير آية الوضوء فالواجب
في التيمم بمقتضى الآية الكريمة مسح بعض الوجه وبعض اليدين وعليه جمهور علمائنا
وأكثر الروايات ناطقة به و
ذهب علي بن بابويه رحمه الله إلى وجوب استيعاب الوجه واليدين إلى المرفقين كالوضوء
عملاً بصحيفة محمد بن مسلم
الآتية ومال المحقق طاب ثراه في المعبر التخيير بين استيعاب الوجه واليدين كما قاله ابن
بابويه وبين الاكتفاء ببعض
كل منهما كما قاله الأكثر لورود الروايات المعتبرة عن أصحاب العصمة سلام الله عليهم
بكل من الأمرين وقال العلامة
قدس الله روحه في المنتهى إلى استحباب الاستيعاب وأما العامة فمختلفون أيضاً فالشافعي
يقول بمقالة علي بن
بابويه وابن حنبل باستيعاب الوجه فقط والاكتفاء بظاهر الكفين ولأبي حنيفة قولان أحدهما
الاستيعاب كالشافعي
والآخر الاكتفاء بأكثر أجزاء الوجه واليدين وذهب الزهري من العامة إلى وجوب مسح
اليدين إلى الإبطين لأنهما
حدا في الوضوء بالمرفقين ولم يجدا في التيمم بشئ فوجب استيعاب ما يصدق عليه اليد
وهذا القول مما انعقد
إجماع الأمة على خلافه والله أعلم درس اختلف المفسرون في معنى لفظة من في قوله
سبحانه " فامسحوا بوجوهكم
وأيديكم " منه والذي وصل إلينا من أقوالهم في ذلك ثلاثة الأول أنها لا ابتداء الغاية والضمير

عائد إلى الصعيد و
الثاني أنها للسببية والضمير عائد إلى الحدث المدلول عليه بقوله سبحانه " أو جاء أحد
منكم من الغائط أو لامستم
النساء " وفيه أنه يقتضي قطع الضمير عن الأقرب واعطائه الأبعد ويستلزم جعل كلمته منه
تأكيدا لا تأسيسا إذ السببية
تفهم منه الفاء ومن كون المسح في معرض الجزاء الثالث أنها للتبعيض والضمير للصعيد
كما تقول أخذت من الدراهم
وكيف أكلت من الطعام وهذا هو الذي رجحه صاحب الكشاف بل ادعى أنه لا يفهم أحد
من العرب من قول القائل مسحت
برأسي من الدهن ومن الماء ومن التراب إلا معنى التبعيض وحكم بأن القول بأنها لا ابتداء
الغاية تعسف وهو كلامه فيما
يتعلق بالعربية مقبول إذا لم يثبت خلافه فهذه أقوال المفسرين في معنى لفظة من في الآية
الكريمة والعجب من شيخنا أبي
على الطبرسي قدس سره كيف طوى كشحا عن البحث عن معناها ولم يذكر شيئا من هذه
المعاني لا في مجمع البيان ولا في غيره وقد
تابعه في ذلك البيضاوي إذا تقرر ذلك فنقول جعل من في الآية الكريمة للتبعيض يوافق ما
ذهب إليه بعض فقهاءنا

من اشتراط علوق شئ من التراب بالكفين ليمسح به وصاحب الكشاف مع أنه حنفي
المذهب موافق في اشتراط العلوق
ومخالف لما ذهب إليه أبو حنيفة من عدم اشتراطه كما يقوله أكثر فقهاءنا ويمكن تأييد
القول باشتراطه بما تضمنته صحيحة
زرارة الآتية من كلام الباقر عليه السلام في تفسير هذه الآية فإن الظاهر منه بعد التأمل فيه
أنه لا بد من العلوق كما سيرد
عليك عن قريب إن شاء الله تعالى ولعل هذا هو مستند من قال من علمائنا باشتراطه
والعلامة في المنتهى بعد أن
استدل من جانب ابن الجنيد على اشتراطه بالآية الكريمة أجاب بأن لفظة من فيها مشتركة
بين التبويض وابتداء الغاية
فلا أولوية في الاحتجاج ولا يخفى ما فيه بعد ما قدمناه وسنزيده وضوحا إن شاء الله وما
استدل به الأصحاب على بطلان
ما ذهب إليه ابن الجنيد واستحباب نفض اليدين بعد الضرب كما دلت عليه الأخبار ولا
يخفى أن لمن أراد الانتصار له أن يقول لا دلالة في استحباب النفض على عدم اشتراط
العلوق بل ربما دل استحبابه على اعتباره في الجملة كما يظهر بأدنى
تأمل ولا منافاة بينهما لأن الأجزاء الصغيرة الغبارية اللاصقة لا تتخلص بأجمعها بالكلية من
اليدين بمجرد حصول مسمى
النفذ وليس في الأخبار ما يدل على المبالغة فيه بحيث لا يبقى شئ من تلك الأجزاء
لاصقا بشئ من اليدين البتة ولعل
النفذ لتقليل ما يوجب تشويه الوجه من الأجزاء الترابية اللاصقة بالكفين وبما تلوناه يظهر
أن استفادة اشتراط
العلوق من الآية الكريمة غير بعيدة ويتأيد بذلك ما ذهب إليه المفيد طاب ثراه وأتباعه من
عدم جواز
التييم بالحجر وقد ختم سبحانه الآية الأولى بقوله " إن الله كان عفوا غفورا " ويفهم منه
التعليل لما سبق من ترخيص
ذوي الأعذار في التيمم فهو واقع موقع قوله جل شأنه في الآية الثانية ما يريد الله ليجعل
عليكم من حرج يعني أن من
عادته العفو عنكم والمغفرة لكم فهو حقيق بالتسهيل عليكم والتخفيف عنكم وقد اختلف
المفسرون في المراد من التطهير
في قوله ولكن يريد ليطهركم قيل المراد به التطهير من الحدث بالتراب عند تعذر استعمال
الماء وقيل تنظيف الأبدان بالماء فهو
راجع إلى الوضوء والغسل والتيمم وقيل المراد التطهير من الذنوب بما فرض من الوضوء
والغسل والتيمم ويؤيده ما
روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال إن الوضوء يكفر ما قبله وقيل المراد تطهير القلب
عن التمرد عن طاعة الله سبحانه
لأن إمساس هذه الأعضاء بالماء أو التراب لا يعقل له فائدة إلا محض الانقياد والطاعة
وقوله تعالى " وليتم نعمته

عليكم " أي بما شرعه لكم مما يتضمن تطهير أبدانكم أو قلوبكم أو تكفير ذنوبكم
واللامات في الأفعال الثلاثة للتعليل
ومفعول يريد محذوف في الموضعين وقوله تعالى " ولعلكم تشكرون " أي على نعمائه
المتكاثرة التي من جملتها ما يترتب
على ما شرعه في هذه الآية الكريمة أو لعلكم تؤدون شكره بالقيام بما كلفكم به فيها والله
أعلم الفصل الثاني
في الأعذار المسوغة للتميم أربعة عشر حديثا التاسع والثاني عشر من الكافي والعاشر
والحادي عشر من الفقيه و
البواقي من التهذيب يب الثلاثة عن ابن أبان عن الأهوازي عن النضر بن سويد عن ابن سنان
قال سمعت أبا
عبد الله عليه السلام يقول إذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الأرض وليصل
فإذا وجد الماء فليغتسل وقد
أجزأته صلاته التي صلى يب محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب يعني ابن يزيد عن ابن
أبي عمير عن محمد بن حمران وجميل
بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما سألاه عن إمام قوم أصابته في سفر جنابة وليس
معه من الماء ما يكفيه في

الغسل أيتوضأ ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي فإن الله تعالى جعل التراب طهورا
كما جعل الماء طهورا
يب الأهوازي عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل أصابته
جنابة في السفر
وليس معه إلا ماء قليل يخاف أن هو اغتسل أن يعطش قال إن خاف عطشا فلا يهرق منه
قطرة وليتيمم بالصعيد فإن
الصعيد أحب إلى ياب وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد عن أحدهما عليهما السلام في
رجل أجنب في سفر ومعه
قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ ياب وعنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن أبي محمد وعنبسة بن مصعب
عن أبي عبد الله (ع) قال إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم
بالصعيد فإن رب الماء رب الصعيد
ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم مائهم ياب وعنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن
عبد الله بن مسكان
عن محمد الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الجنب يكون معه الماء القليل فإن
هو اغتسل به خاف العطش أيعتسل به
أو يتيمم فقال بل يتيمم وكذلك إذا أراد الوضوء ياب الثلاثة عن سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين ومحمد بن عيسى و
موسى بن عمر بن يزيد الصيقل عن البنزطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في الرجل
تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح
أو يكون يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل يتيمم ياب محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا
عن محمد عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الأشهر وليس فيها
ماء من أجل المرعى وصلاح الإبل
قال لا كما محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سئلته عن رجل أجنب في سفر ولم يجد إلا الثلج أو ماء جامدا فقال هو
بمنزلة الضرورة يتيمم
ولا
أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه ن يقال أوبقت الشيء أي أهلكته وأتلفته وفي
هذا الحديث دلالة
على أن من صلى بتيمم وإن كان مضطرا فصلاته ناقصة وإن كانت مجزية وأنه يجب عليه
إزالة هذا النقص عن صلاته
المستقبلة بالخروج عن ذلك المحل إلى محل لا يضطر فيه إلى ذلك ياب عبيد الله بن علي
الحلبي أنه سأل أبا عبد الله
عليه السلام عن الرجل إذا أجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فإذا وجد الماء فليغتسل
ولا يعيد الصلاة و

عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه أن يدخل الركبة لأن رب الماء هو
رب الأرض فليتيمم وعن الرجل
يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة أيتوضأ بالماء أو يتيمم قال لا بل يتيمم
ألا ترى أنه إنما جعل عليه نصف
الوضوء ن الركبة بالراء والياء المثناة التحتانية البير وقوله عليه السلام إنما جعل عليه نصف
الوضوء معناه والله
أعلم إن الله سبحانه لم يجعل على الجنب الفاقد للماء إلا نصف الوضوء يعني التيمم حيث
قال أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء
فتيمموا وقد عبر الإمام عليه السلام عن التيمم بنصف الوضوء لأن أعضاء التيمم نصف
أعضاء الوضوء ولأن الوضوء رافع
للحدث بالكلية ومبيح للصلاة والتيمم مبيح غير رافع فكأنه بهذا الاعتبار نصف الوضوء
وهذا الوجه كما يتمشى على
المشهور من أن التيمم غير رافع فكأنه بهذا الاعتبار أصلاً يتمشى على ما ذهب إليه
المرتضى رحمه الله من أنه يرفع الحدث إلى غاية
هي التمكن من الماء به التيمم أنه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن
ثلاث نفر كانوا في سفر أحدهم جنب
والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي
أحدهم من يأخذ الماء وكيف

يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي هو على غير وضوء لأن الغسل من
الجنابة فريضة وغسل الميت
سنة والتيمم للآخر جائز ن معنى كون غسل الجنابة فريضة أنه ثبت بالكتاب العزيز ومعنى
كون غسل الميت سنة
أنه إنما ثبت بالسنة المطهرة كما محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي هو محمد
بن خالد عن سعد بن سعد عن صفوان قال
سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء
فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة
درهم أو ألف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ أو يتيمم قال لا بل يشتري قد أصابني
مثل ذلك فاشترت وتوضأت
وما يشتري بذلك مال كثير ن لفظة يشتري يقرء بالبناء للفاعل والمفعول والمراد أن الماء
المشترى للوضوء
مال كثير لما يترتب عليه من الثواب العظيم وربما يقرء لفظ ما بالمد والرفع اللفظي
والأظهر كونها موصولة أو موصوفة
يب المفيد عن أبي جعفر محمد بن علي هو ابن بابويه عن محمد بن الحسن هو ابن الوليد
عن سعد بن عبد الله وأحمد بن
إدريس عن أحمد بن محمد عن الأهوازي عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد وحماد بن عيسى عن شعيب
عن أبي بصير وفضالة بن عثمان ومسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه سأل
عن رجل كان في أرض باردة فتخوف إن هو اغتسل أن يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع
قال يغتسل وإن أصابه ما أصابه
قال وذكر أنه كان وجعا شديدا فأتته جنابة وهو في مكان بارد وكان وجعا شديدا
الوجع فأصابته جنابة
وهو في مكان بارد ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلظة وقلت احملوني فاغسلوني فقالوا
إننا نخاف عليك فقلت ليس
بد فحملوني ووضعوني على خشاب ثم صبوا على الماء فغسلوني ن حماد وفضالة
معطوفان على النضر فالأهوازي
روى هذا الحديث عن الصادق عليه السلام بثلاث طرق والعنت بالعين والنون المفتوحتين
المشقة يب وبالسد
السابق إلى الأهوازي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه
السلام عن رجل تصيبه الجنابة في
أرض باردة ولا يجد الماء وعسى أن يكون الماء جامدا قال يغتسل على ما كان حدثه
رجل أنه فعل فمرض شهرا فقال
اغتسل على ما كان فإنه لا بد من الغسل وذكر أبو عبد الله عليه السلام أنه اضطر إليه وهو
مريض فأتوه به مسخنا فاغتسل
وقال لا بد من الغسل ن أراد محمد بن مسلم بقوله حدثه رجل أن الإمام عليه السلام لما

أمر بالغسل قال له رجل أني فعلت ذلك فمرضت شهرا فأعاد عليه السلام الأمر بالغسل مرة أخرى وقوله عليه السلام يغتسل على ما كان أي على أي حال كان فلفظة كان تامة واعلم أن الشيخ في الاستبصار حمل هذا الخبر على من تعمد الجنابة وقال إن من فعل ذلك ففرضه الغسل على أي حال كان وأورد في التهذيب في الاستدلال على ما ذهب إليه المفيد من وجوب الغسل على متعمد الجنابة وإن خاف على نفسه حديثين ضعيفين صريحين في ذلك وأورد بعدهما هذا الحديث وما قبله و المتأخرون خالفوا في ذلك وأوجبوا عليه التيمم لعموم قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة واستدل بعضهم على ذلك بأن دفع الضرر المظنون واجب عقلا وبأن الجماع جاز إجماعا فلا يترتب على فاعله مثل هذه العقوبة وحمل بعضهم هذين الحديثين على ما إذا كان الضرر المتوقع يسير أو للمنتصر للشيخين أن يقول إن الحمل على الضرر اليسير يأباه سوق الكلام في الحديثين والتكليف بتحمل ضرر الغسل مع جواز الوطي غير مستبعد كتكليف المحرم

بالكفارة عند تغطية رأسه على أن انعقاد الإجماع على إباحة الوطي مع العلم بعدم الماء محل كلام وسيما بعد دخول الوقت ووجوب الإلقاء إلى التهلكة بعد أمر الشارع به غير قليل كوجوب تمكين القاتل ولي الدم من القود و تمكين القاذف من استيفاء الحد والله أعلم

الفصل الثالث في كيفية التيمم ثمانية أحاديث الثالث و الخامس من الفقيه والبواقي من التهذيب يب الثلاثة عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التيمم فقال إن عمارا أصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزه به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الأرض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا ن ما تضمنه هذا الحديث من قوله عليه السلام وهو يهزه به يراد به المزاح لا السخرية إذ الاستهزاء لا يليق بمنصب النبوة ألا ترى إلى قول موسى على نبينا وآله وعليه السلام أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين في جواب قول قومه أتخذنا هزوا يب وبالسند عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الأهوازي عن فضالة بن أيوب عن حماد بن عثمان عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع أبو جعفر عليه السلام كفيه في الأرض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشئ يه زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام قال رسول الله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا أنك أجنبت فكيف صنعت فقال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار أفلا صنعت كذا أهوى ثم بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جنبه بأصابعه وكفيه إحداهما بالأخرى ثم لم يعد ذلك ن قوله ثم أهوى بيديه إلى آخر الحديث يحتمل أن يكون من كلام الإمام عليه السلام فيعود المستتر في أهوى إلى النبي صلى الله عليه وآله ويحتمل أن يكون من كلام زرارة فيعود إلى الإمام عليه السلام والحديثان السابقان يؤيدان الثاني كما قلناه في الحبل المتين وقوله ثم لم يعد ذلك أي لم يتجاوز الجبين ولا الكفين ولفظة يعد فعل مضارع مجزوم بحذف آخره وهو الذي سمعته من والدي قدس الله روحه وربما قرئه بعض الطلبة بضم الياء وكسر العين من الإعادة أي لم يعد مسح جنبه ولا كفيه بل اكتفى بالمرة الواحدة والأول هو المنقول عن المشايخ قدس الله أرواحهم يب الأهوازي عن

الثلاثة عن أبي جعفر عليه السلام
قال قلت له كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك
مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة
للأيدين ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً والوضوء إن لم تكن جنباً ربما
يستدل بهذا الحديث
على وحدة الضرب عن الوضوء وتثنيته عن الغسل ولا دلالة فيه على ذلك إلا إذا ثبت كون
الغسل فيه مرفوعاً على
أن يكون الكلام قد تم بقوله عليه السلام هو ضرب واحد للوضوء وثبوت ذلك مشكلاً فإن
احتمال كونه مجروراً بالعطف
على الوضوء قائم ويراد حينئذ بالضرب النوع كما يقال الطهارة على ضربين مائة وتراوية
فيكون الحديث حينئذ متضمناً لتعدد
الضرب في كل من الوضوء والغسل به زارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ألا تخبرني
من أين علمت وقلت إن المسح
ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله
ونزل به الكتاب من الله لأن الله
تعالى يقول فاغسلوا وجوهكم فعرّفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل ثم قال وأيديكم إلى
المرفق فوصل اليدين إلى المرفقين

بالوجه فعرفنا أنه ينبغي لهما أن يغسلا إلى المرفقين ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا
 برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم
 إن المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن
 المسح على بعضهما ثم فسر
 ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
 طيبا فامسحوا بوجوهكم
 فلما أن وضع الوضوء عن من لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحا لأنه قال بوجوهكم ثم
 وصل بها وأيديكم منه أي من ذلك
 الصعيد ببعض الكف إلى التيمم لأنه علم أن ذلك أجمع لم يجر على الوجه لأنه يعلق من
 ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق
 ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق ن قد يتوهم أن قول
 زرارة رحمه الله للإمام عليه
 السلام ألا تخبرني من أين علمت يوجب الطعن عليه بسوء الأدب وضعف العقيدة وجوابه
 أن زرارة كان ممتحنا
 بمخالطة علماء العامة كانوا يبحثون معه في المسائل الدينية ويطلبون منه الدليل على ما
 يعتقد حقيقته فأراد رحمه
 الله أن يسمع منه ما يسكتهم به وإلا فخلوص عقيدته وولايته مما لا يحوم حوله شك ولا
 ريب وربما قرء بعض مشايخنا
 من أين علمت بقاء المتكلم يعني أنني عالم بذلك وموقن به ولكني أريد أن تخبرني بدليله
 لأحتج به عليهم وضحكه عليه السلام ربما
 يؤيد ذلك والله أعلم وفي قوله عليه السلام أثبت بعض الغسل مسحا لأنه قال بوجوهكم
 إلى آخره دليل ظاهر على عدم وجوب
 استيعاب الوجه واليدين وأن الباء للتبويض وقوله عليه السلام أي من ذلك التيمم الظاهر أن
 المراد التيمم به يدل
 على ذلك الإشارة إليه بقوله لأنه عليه السلام علم أن ذلك التيمم لم يجر على الوجه أي
 علم أن ذلك الصعيد أي وجهه
 الذي مسه الكفان حال الضرب عليه لا يلصق بأجمعه بالكفين فلا يجري جميعه على الوجه
 لأنه يعلق بعض منه ببعض
 الكف ولا يعلق ببعضها ومن تأمل هذا الكلام ظهر أنه عليه السلام جعل لفظة من في قوله
 تعالى فامسحوا بوجوهكم
 وأيديكم منه للتبويض وهو كالنص فيما قال به بعض علمائنا من اشتراط العلوق وعدم جواز
 التيمم بالحجر فقول العلامة
 طاب ثراه أن الآية الكريمة خالية عن اشتراط العلوق لأن لفظة من فيها مشتركة بين التبويض
 وابتداء الغاية فلا أولوية
 في الاحتجاج بها محل بحث والله سبحانه أعلم يب الثلاثة عن ابن أبان عن الأهوازي عن
 ابن أبي عمير عن ابن أذينة
 عن ابن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الأرض ثم مسح

بهما وجهه ثم ضرب بشماله الأرض
فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع واحد على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه
الأرض ثم صنع
بشماله كما
صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين إلى
المرفقين وألغى ما كان عليه مسح
الرأس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد ن هذا الحديث منطبق على ما ذهب إليه علي بن بابويه
طاب ثراه وجماعة
من علمائنا قدس الله أرواحهم من استيعاب الوجه واليدين كالوضوء وتثليث الضرب ولفظة
على في قوله عليه
السلام على ما كان فيه الغسل لعلها بمعنى اللام التعليلية كما قالوه في قوله تعال ولتكبروا
الله على ما هديكم أي لأجل
هدايته إياكم فالمراد أن هذا التيمم لأجل الحدث الذي فيه الغسل والوجه واليدين معمولان
لفعل محذوف أي
امسح الوجه واليدين وألغى بالغين المعجمة أي أسقط وهو يحتمل أن يكون من كلام
محمد بن مسلم أي أسقط الإمام عليه السلام
ما كان عليه مسح وأن يكون من تنمة كلام الإمام عليه السلام يعني أسقط الله سبحانه ما
كان عليه مسح وعلى كل حال فالرأس

والرجلين منصوبان بالبديلة من الموصول والله أعلم يب الأهوازي عن صفوان بن يحيى عن
العلاء عن محمد عن

أحدهما عليهما السلام قال سئلته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين يب الثلاثة عن
سعد بن عبد

الله عن أحمد بن محمد عن إسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام قال التيمم
ضربة للوجه وضربة للكفين ن

ظاهر إطلاق التيمم في هذين الحديثين يدل على ما ذهب إليه المفيد قدس الله روحه في
كتاب الأركان من وجوب

الضربتين في مطلق التيمم سواء كان عن الغسل أم الوضوء ومن اكتفى بالواحدة فيهما
كالمرتضى رضي الله عنه جعل الثانية

مندوبة وأما التفصيل المشتهر بين المتأخرين فلم أظفر بحديث يتضمنه صريحا غير أنهم
ذكروا أن فيه جمعا بين

الأخبار والله أعلم بحقايق الأمور

الفصل الرابع في وجدان التيمم الماء في أثناء الصلاة وحكم صلاة

التيمم إذا تمكن من استعمال الماء ثمانية أحاديث الثامن من الفقيه والبواقي من التهذيب
يب الثلاثة

عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الأهوازي عن الثلاثة
ومحمد بن مسلم قال قلنا في رجل لم يصب

الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم أصاب الماء أينقض الركعتين أو يقطعهما
ويتوضأ ثم يصلي قال

لا ولكنه يمضي في صلاته وقال لا ينقضها لمكان أنه دخلها وهو على طهور بتيمم قال
زرارة فقلت له دخلها و

هو متيمم فصلى ركعة وأحدث فأصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبنى على ما مضى في
صلاته التي صلى بالتيمم ن

أراد الثقتان بهذا التردد أن ذلك الرجل هل يبطل ما صلاه فيتوضأ ويستأنف الصلاة أم يصح
فيتوضأ و

يكمل صلاته والإمام عليه السلام أجابهما بنفي الشقين معا وما تضمنه آخذ هذا الحديث
من البناء

على ما مضى هو مذهب الشيخين وحملا الحدث على ما وقع سهوا يب وهذا الإسناد عن
الأهوازي عن الثلاثة

قال قلت لأبي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها فقال
نعم ما لم يحدث ويصب ماء

قلت فإن أصاب الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر وظن أنه يقدر عليه فلما أراد تعسر عليه
قال ينقض ذلك

يتممه وعليه أن يعيد التيمم قلت فإن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة قال فليصرف
فليتوضأ ما لم يركع فإن كان قد ركع

فليمض في صلاته فإن التيمم أحد الطهورين يب الثلاثة عن ابن أبان عن الأهوازي عن

حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب فتيمة بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد إن رب الماء رب الصعيد فقد فعل أحد الطهورين يب وبالسند عن الأهوازي عن صفوان عن العيص قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلاة يب وبالسند عنه عن الثلاثة قلت لأبي جعفر عليه السلام فإن أصاب الماء وقد صلى بتيمة وهو في وقت قال تمت صلاته ولا إعادة عليه يب وبالسند عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي الماء يقول إذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنباً فليمسح من الأرض وليصل فإذا وجد ماء فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلى يب الثلاثة عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الأهوازي عن يعقوب بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فأصاب بعد صلاته ماء أيتوضأ ويعيد الصلاة أم تجوز صلاته قال إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت

توضأ وأعاد فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه به عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف أن يغتسل فقال يتيمم ويصلي فإذا أمن مس البرد اغتسل و

أعاد الصلاة الفصل الخامس في نبد متفرقة من مباحث التيمم أربعة أحاديث كلها من التهذيب

الثلاثة عن ابن أبان عن الأهوازي عن الثلاثة قلت لا بي جعفر عليه السلام رأيت المواقف إذا لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبدته أو سرجه أو معرفة دابته فإن فيها غبارا ويصلي ن قول زرارة رأيت المواقف بمعنى أخبرني عن حاله والمراد به المشغول بالمحاربة يب الثلاثة عن محمد بن الحسن الصفار وسعد عن أحمد بن محمد عن الأهوازي عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة وابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم قال يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء ن المشار إليه بذلك يحتمل أن يكون التيمم الخاص الذي فعله ذلك الرجل أو مطلق التيمم وعلى الأول لا بد من التقييد بما لم يحدث وعلى الثاني لا حاجة إلى هذا القيد يب الأهوازي عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلاة فقال لا هو بمنزلة الماء يب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن أبي همام عن الرضا عليه السلام قال يتيمم لكل صلاة حتى يوجد الماء ن يمكن رفع المنافاة بين هذا الخبر وما سبق بأن غرضه عليه السلام هنا أن جميع أنواع الصلوات من اليومية و العيدين والآيات وغيرها متساوية في أنه يتيمم لها حتى يوجد الماء وقال الشيخ رحمه الله في التهذيب لو صح هذا الخبر لكان محمولا على الاستحباب ثم احتمل الحمل على تخلل التمكن من الماء بين الصلاتين وحمله الأول أولى وقوله طاب ثراه لو صح لا يريد به الصحة بالمعنى الشائع بين المتأخرين فإنه اصطلاح جديد كما ذكرناه في مقدمة الكتاب بل يريد لو ثبت صدوره عن الإمام عليه السلام المسلك الثالث في أحكام المياه وفيه فصول خمسة الفصل الأول فيما ورد في الكتاب العزيز في طهورية الماء قال الله تعالى في سورة الفرقان وأنزلنا من السماء ماء طهورا وقال سبحانه في سورة الأنفال " وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الأقدام " ن المراد من السماء والله أعلم أما

السحاب فإن كل ما علا
يطلق عليه السماء لغة ولذلك يسمون سقف البيت سماء وأما الفلك بمعنى أن ابتداء نزول
المطر منه إلى السحاب
ومن السحاب إلى الأرض ولا التفات إلى ما زعمه الطبيعيون في سبب حدوث المطر فإنه
مما لم يقم عليه دليل قاطع
أو المراد بإنزاله من السماء أنه حصل من أسباب سماوية تصعد أجزاء رطبة من أعماق
الأرض إلى الجو فينعدد سحابا
ماطرا هذا وظاهر الآيات القرآنية يدل على أن المياه النابعة جليها أو كلها من المطر كقوله
سبحانه " ألم تر أن الله
أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض " وقد ذهب جماعة إلى أن مياه الأرض كلها
من السماء والفرق
بين الإنزال والتنزيل أنه إذا أريد الإشعار بالتدرج في النزول جرى بالتنزيل لتضمنه التدرج
غالبا بخلاف الإنزال
وعلى ذلك جرى قوله تعالى " نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه وأنزل التوراة
والإنجيل " فإن كلا
منهما نزل جملة واحدة وأما القرآن المجيد فنزوله تدريجي وكذلك قوله تعالى " وإن كنتم
في ريب مما

نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله " فإنهم كانوا يقولون لو كانوا من عند الله تعالى أو لم ينزل على التدرج شيئا فشيئا كما هو دأب البلغاء فيما ينشؤنه والشعراء فيما ينظمونه فقال سبحانه " إن ارتبتم " في هذا الذي نزل متدرجا " فأتوا بسورة واحدة من مثله " على التدرج وعلى هذا يمكن أن يكون تعبيره جل وعلا في الآية الثانية مما نحن فيه لأنه سبحانه في صدد تذكيرهم بقضية بدر وتصوير تلك الأحوال كأنها حاضرة مشاهدة لهم من نزول المطر شيئا فشيئا حتى تلبدت الأرض وتثبت أقدامهم عليها فصنعوا الحياض واغتسلوا واطمأنوا وزال عنهم وسوسة الشيطان فقد روي أن الكفار سبقوا المسلمين إلى الماء فاضطر المسلمون ونزلوا على تل من رمل سيال لا تثبت فيه أقدامهم وأكثرهم خائفون لقتلهم وكثرة الكفار فباتوا تلك الليلة على غير ماء فاحتلم أكثرهم فتمثل لهم إبليس وقال تزعمون أنكم على الحق وأنتم تصلون بالجنابة وعلى غير وضوء وقد اشتد عطشكم ولو كنتم على الحق ما سبقوكم إلى الماء وإذا أضعفكم العطش قتلوكم كيف شأؤوا ويمكن أن يكون التنزيل في الآية الثانية بمعنى الإنزال أيضا فقد يستعمل كل من اللفظين بمعنى الآخر كما قال سبحانه الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب وكقوله تعالى " وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة وتكون النكتة في ذكر التنزيل في الآية الثانية التي نحن فيها التوافق في صيغة التفعيل بين المغيبي وغايته التالية له والله أعلم بمراده والظهور هنا صيغة مبالغة في الطهارة وحيث إنها لا تق بالتشكيك فيراد به الظاهر في نفسه المطهر لغيره كما ذكره جماعة من اللغويين وهذا أقرب إلى (..) من أنه ما يتطهر به كالسحور لما يتسحر به والوقود لما يوقد به وأنكر أبو حنيفة استعمال الطهور بمعنى الطاهر (..) لغيره وزعم أنه بمعنى الطاهر فقط ويرده نص المحققين من اللغويين على خلافه وقوله صلى الله عليه وآله جعلت في الأرض مسجدا وترابها طهورا ولو أراد الطاهر لم يثبت المزية وكذلك قوله صلى الله عليه وآله وقد سأل عن الوضوء بماء البحر هو الطهور مأوه الحل ميتته ولو لم يرد كونه مطهرا لم يستقم الجواب وقد روى العامة قوله صلى الله عليه وآله طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعا ومعلوم أن المراد المطهر واحتج أبو حنيفة على ما زعمه بوجهين الأول أن المبالغة في صيغة فعول إنما هو بزيادة المعنى المصدرية وشدته فيه كأقول وضروب وكون الماء مطهرا

لغيره أمر خارج عن أصل الطهارة التي هي المعنى المصدري فكيف يراد منه وأجيب بأن ذلك تعدى الطهارة منه إلى غيره مسبب عن زيادتها وشدتها فيه فلا بد في خلاف ملاحظة ذلك عند إطلاق اللفظ وثانيهما قوله تعالى وسقيهم ربهم شرابا طهورا " ولا يراد به المطهر إذ ليس هناك نجاسة بل المراد شرابا طاهرا أي ليس نجسا كخمر الدنيا والجواب من وجهين الأول أن المراد بالطهور في الآية المطهر بمعنى المنظف فقد نقل أن الرجل من أهل الجنة تقسم له شهوة مائة رجل من أهل الدنيا فيأكل ما شاء ثم يسقى شرابا طهورا فيظهر بطنه ويصير ما أكله رشحا يخرج من جلده أطيب ريحا من المسك الثاني ما ذكره جماعة من المفسرين أن وصف ذلك الشراب بالطهور لأنه يطهر شاربه عن الميل إلى اللذات الحسية والالتفات إلى ما سوى الحق جل وعلا وقد روى مثل ذلك عن الصادق عليه السلام هذا ولعل المراد بقوله تعالى " ليطهركم به " الطهارة من النجاسة الحكمية أعني الجنابة والحدث الأصغر أو منهما ومن

العينية أيضا كالمني ويراد برجز الشيطان أما الجنابة فإنها من فعله وأما وسوسته لهم كما سبق والربط على القلوب يراد به تشجيعها وتقويتها ووثوقها بلطف الله بهم وقيل إن هذا المعنى هو المراد أيضا بتثبيت أقدامهم والله أعلم بحقايق الأمور الفصل الثاني في عدم انفعال الماء البالغ كرا بالنجاسة وانفعال القليل وتحديد الكرا اثني عشر حديثا الثاني والثالث والسادس والعاشر من الكافي والبواقي من التهذيب يب الثلاثة عن محمد بن الحسن هو الصفار وسعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى وابن أبان عن الأهوازي عن حماد هو ابن عيسى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء كما العدة عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء كما محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء يب محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الدجاجة والحمامة تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة قال لا إلا أن يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء يب الثلاثة عن ابن أبان عن الأهوازي عن البنزطي قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قدرة قال يكفي الإناء ن قوله يكفي بضم حرف المضارعة من إكفاء الإناء أي كببته وأهرقت ما فيه وكلام الصحاح يعطي أن الأصح كفات فإنه قال بعد ذكره كفات الإناء وزعم ابن الأعرابي أن أكفأته لغة انتهى وصاحب القاموس ساوى بين اللغتين في الصحة حيث قال كفاه كمنعه كبه وقلبه كأكفاه انتهى ومما يشهد لابن الأعرابي بصحة أكفاه وفصاحتها ما تضمنته مقبولة عبد الرحمن بن كثير الواردة في أذكار الوضوء من قول الصادق عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أكفأ الماء بيده اليسرى على يده اليمنى وتمثيل صاحب القاموس كفاه بمنع يعطي أن مضارعه يكفأ كيقراء فلو كان يكفي في الحديث الذي نحن فيه من كفا لكتب بالألف لكنه في كتب الحديث بالياء كما محمد بن

يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن
أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سئلته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم
قطعا صغارا فأصاب إناءه هل
يصلح له الوضوء منه فقال إن لم يكن شيئا يستبين في الماء فلا بأس وإن كان شيئا بينا فلا
يتوضأ منه قال وسئلته
عن رجل رعف وهو يتوضأ فيقطر قطرة في إناءه هل يصلح الوضوء منه قال لا ن بهذا
الحديث استدل
شيخ الطائفة على عدم نجاسة الماء بما لا يدركه البصر من الدم وأجابه العلامة في
المختلف بأن السؤال لعله عن
إصابة خارج الإناء وفيه أن علي بن جعفر لا يسئل عن مثل ذلك ويمكن حمله على الشك
في إصابة الماء وهذا مما
يليق سؤاله عنه ثم إنه طاب ثراه جعل هذا الحديث معارضا بمنعه عليه السلام من الوضوء
مما يقطر فيه قطرة
من الدم وظني أنه لا يصلح لمعارضته كما ذكرته في الحبل المتين يب الأهوازي عن محمد
بن إسماعيل بن بزيع قال
كتبت إلى من يسئله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء وتستقي فيه من بئر فيستنجي فيه
الإنسان من بول أو يغتسل فيه الجنب

ما حده الذي لا يجوز فكتب لا توضأ من مثل هذا إلا من ضرورة إليه ن الظاهر أن السؤال إنما هو عما
إذا بلغ الكر وقد حمل بعض الأصحاب الوضوء هنا على الاستنجاء وكأنه جعل قول السائل
فيستنجي فيه إلى آخره سؤالاً
عن جواز الاستنجاء والغسل بذلك الماء ليطابق الجواب عن السؤال والظاهر أن مراد
السائل أن ذلك الماء
الذي يستنجي فيه ويغتسل ما حده في جانب القلة بحيث لا يجوز استعماله في الطهارة بعد
ذلك فأجابه عليه السلام
بالتنزه عن الوضوء بمثل ذلك الماء إلا لضرورة وفيه إشعار بأنه لا ينجس بذلك الماء إلا
لضرورة وفيه إشعار
بأنه لا ينجس بذلك ولكن يكره الوضوء به وعلى هذا لا باعث على حمل الوضوء في
كلامه عليه السلام على الاستنجاء
يب أحمد بن محمد هو ابن عيسى عن البرنظي عن صفوان بن يحيى مهران الجمال قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منه الحمير
ويغتسل فيها الجنب و
يتوضأ منه فقال وكم قدر الماء فقلت إلى نصف الساق وإلى الركبة فقال توضأ منه ن لما
كانت تلك الحياض
التي بين الحرمين الشريفين معهودة معروفة في ذلك الزمان اقتصر عليه السلام على السؤال
عن مقدار عمق مائها فإن
من المعلوم أن مساحة أمثال تلك الحياض المعدة لسقي الحاج كانت تزيد في الطول
والعرض على قدر الكر بكثير يب
محمد بن علي بن محبوب عن العباس هو ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن أبي
أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه
السلام قال قلت له الغدير ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب
قال إذا كان قدر كر لم ينجسه شيء
والكر ستمائة رطل ن المراد رطل مكة وهو ضعف الرطل العراقي فلا تخالفه رواية ابن أبي
عمير بأن الكر ألف و
مأتا رطل إذ المراد به العراقي كما علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل
بن شاذان جميعاً عن الثلاثة قال إذا
كان الماء أكثر من رواية لم ينجسه شيء تفسخ فيه أو لم يتفسخ إلا أن يجيء له ريح يغلب
على ريح الماء ن هذا الحديث
مضمّر ولكن مضرات زرارة معلومة الانتساب إلى أحدهما عليهما السلام والشيخ في
الاستبصار صرح بأن القائل هو
الباقر عليه السلام يب الثلاثة عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب
بن نوح عن صفوان هو ابن يحيى عن إسماعيل بن
جابر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في

ذراع وشبر سعته يب
وبالسند عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن
سنان عن إسماعيل بن جابر قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلاثة أشبار في ثلاثة
أشبار ن روى شيخ الطائفة
في التهذيب هذا الحديث بسند آخر ضعيف أورده قبل هذا بثلاثة عشر حديثا هكذا الثلاثة
عن سعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد ابن سنان عن إسماعيل بن جابر قال
سألت إلى آخره وضعفه ظاهر وأما هذا السند
فقد أطبق علمائنا من زمن العلامة طاب ثراه إلى زماننا هذا على صحته ولم يطعن أحد فيه
حتى انتهت النوبة إلى
بعض الفضلاء الذين عاصروناهم قدس الله أرواحهم فحكموا بخطاء العلامة وأتباعه في
قولهم بصحته وزعموا أن طبقات
الرواة في التقدم والتأخر تقتضي أن يكون ابن سنان المتوسط بين البرقي وإسماعيل بن جابر
محمد إلا عبد الله وأن تبديل
شيخ الطائفة له بعبد الله في سند الحديث توهم فاحش لأن البرقي ومحمد بن سنان في
طبقة واحدة فإنهما من

أصحاب الرضا عليه السلام وأما عبد الله بن سنان فليس من طبقة البرقي لأنه من أصحاب
الصادق عليه السلام فرواية
البرقي عنه بغير واسطة مستنكرة وأيضا فوجود الواسطة في هذه الرواية بين ابن سنان وبين
الصادق عليه السلام
يدل على أنه محمد لا عبد الله لأن زمان محمد متأخر عن زمانه عليه السلام بكثير فهو لا
يروى عنه بالمشافهة بل لا بد من
تخلل الواسطة وأما عبد الله بن سنان فهو من أصحاب الصادق عليه السلام والظاهر أنه
يأخذ عنه بالمشافهة
لا بالواسطة هذا حاصل كلامهم وظني أن الخطأ في هذا المقام إنما هو منهم لا من العلامة
وأتباعه قدس الله
أرواحهم ولا من شيخ الطائفة نوع الله مرقده فإن البرقي وإن لم يدرك زمان الصادق عليه
السلام لكنه قد أدرك
بعض أصحابه ونقل عنهم بلا واسطة ألا ترى إلى روايته عن داود بن أبي يزيد العطار
حديث من قتل أسدا في الحرم
وعن ثعلبة بن ميمون حديث الاستمناء باليد وعن زرعة حديث صلاة الأسير في باب صلاة
الخوف وهؤلاء
كلهم من أصحاب الصادق عليه السلام فكيف لا تنكر روايته عنهم بلا واسطة وتنكر عن
عبد الله بن سنان وأيضا
فالشيخ قد عد البرقي في أصحاب الكاظم عليه السلام وأما تخلل الواسطة بين ابن سنان
وبين الصادق عليه السلام
فإنما يدل على أنه محمد لو لم توجد بين عبد الله وأيضا وبينه عليه السلام واسطة في شيء
من الأسانيد لكنه قد توجد بينهما
كتوسط عمر بن يزيد في دعاء آخر سجدة من نافلة المغرب وتوسط حفص الأعور في
تكبيرات الافتتاح وقد يتوسط
شخص واحد بعينه بين كل منهما وبين الصادق عليه السلام كإسحاق بن عمار فإنه متوسط
بين محمد وبينه عليه السلام في
سجدة الشكر وهو بعينه متوسط أيضا بين عبد الله وبينه عليه السلام في طواف الوداع
وتوسط إسماعيل بن جابر في
سندي الحديثين اللذين نحن فيهما من هذا القبيل والله الهادي إلى سواء السبيل والعجب
من هؤلاء الأقوام
المعترضين على أولئك الأعلام أنهم يستنكرون لقاء البرقي لعبد الله بن سنان ولا يستنكرون
لقاء محمد بن سنان
لإسماعيل بن جابر مع أن ما ظنوه علة لعدم اللقاء مشترك والإنصاف أن لقاء البرقي لعبد
الله بن سنان مما لا
يستنكر بعد ملاحظة ما قررناه وأيضا فإنه كان خازنا للرشيد والبرقي من أصحاب الكاظم
وقد ذكر المسعودي رحمه
الله أن ما بين وفاته عليه السلام ووفات الرشيد عشر سنين فرواية البرقي عنه لا مانع منها

بالنظر إلى طبقات الرواة
كما روى عن داود وثعلبة وزرعة وإذا جازت رواية الحسين بن سعيد مع أنه ممن لقي
الهادي عليه السلام
عنه بلا واسطة حديث قنوت الوتر وغيره فلم لا يجوز رواية من هو من أصحاب الكاظم
عليه السلام عنه كذلك وبما
تلوناه عليك يظهر أن شيخ الطائفة والعلامة وأتباعهم لا طعن عليهم فيما ذكروه والله ولي
التوفيق

الفصل

الثالث في حكم ماء الحمام وماء المطر والمتغير سبعة أحاديث الخامس والسادس من الفقيه
والبواقي من التهذيب
يب أحمد بن محمد هو ابن عيسى عن التميمي عن داود بن سرحان قال قلت لأبي عبد
الله عليه السلام الحمام يغتسل فيه
الجنب ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري يب الأهوازي عن ابن أبي
عمير عن أبي أيوب عن محمد بن
مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائة
قال نعم لا بأس أن يغتسل منه الجنب
ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما إلا مما لرق بهما من التراب يب
وعنه عن ابن

أبي عمير عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال رأيت أبا جعفر عليه السلام جائياً من الحمام وبينه وبين داره قدر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا نحتيت ماء الحمام ن لفظة قدر بالذال المعجمة ويمكن التمسك بهذا الحديث على طهارة غسل الحمام بل هو نص في ذلك ورواية الأهوازي عن فضالة بواسطة وإن كانت قليلة إلا أنها قد تقع بل أنكر بعض علماء الرجال روايته عنه بغير واسطة يب وعنه عن صفوان هو ابن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال سئلته عن ماء الحمام فقال أدخله بإزار ولا تغتسل من ماء آخر إلا أن يكون فيه جنب أو يكثر أهله فلا يدري فيه جنب أم لا يه علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن البيت يبالي على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر يؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة فقال إذا جرى فلا بأس به قال وسئلته عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صبت فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل أن يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله و يصلي فيه ولا بأس ن المراد بماء المطر حال تقاطره أو إذا بلغ كرا فصاعدا يه هشام بن سالم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن السطح يبالي عليه فيصيبه السماء فكيف فيصيب الثوب فقال لا بأس به ما أصابه أكثر منه ن يمكن أن يراد بالسماء معناها المتعارف أي تصيبه مطرها وأن يراد المطر فإن من أسمائه السماء وحرف المضارعة في فتصيبه تاء فوقانية على الأول وباء على الثاني يب المفيد عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الأهوازي عن التميمي عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال كلما أغلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب ن قد يستدل بظاهره على مذهب ابن أبي عقيل من عدم انفعال القليل إلا بالتغير وقوله عليه السلام فإذا تغير الماء أي تغير ريحه لكن عطف تغير الطعم عليه يشعر بأنه لا بد من تغير الوصفين معا اللهم إلا أن يجعل العطف تفسيرياً فتأمل الفصل الرابع في حكم ماء البئر تسعة عشر حديثاً السادس والثامن والأخير من الكافي والعاشر من الاستبصار والبواقي من التهذيب يب أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة يب الثلاثة عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد

بن محمد عن الأهوازي عن حماد
هو ابن عيسى عن ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب
ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر إلا أن
ينتن فإن أتت غسل الثوب وأعاد الصلاة ونزحت البئر يب سعد بن عبد الله عن أحمد بن
محمد عن عبد الله بن
الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الفارة تقع في
البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي
وهو لا يعلم أيعيد الصلاة ويغسل ثوبه قال عليه السلام لا يعيد الصلاة ولا يغسل ثوبه يب
أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألت عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها إلا بعدما يتوضأ منها اتعاد الصلاة فقال لا يب
وبالسند عن أبان
عن أبي أسامة وأبي يوسف يعقوب بن عثيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وقع في
البئر الطير والدجاجة والفارة
فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلاتنا ووضوئنا وما أصاب ثيابنا فقال لا بأس به ن
الدجاجة تطلق
على الذكر والأنثى ونقل في دالها التثليث وإسقاط التاء من السبع يعطي تأنيث الدلو وفي
القاموس أنه يذكر ويؤنث

وقول الراوي فما تقول إلى آخره المراد به قبل النزع كما العدة عن أحمد بن محمد عن
 محمد بن إسماعيل عن الرضا عليه السلام
 قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء يب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
 هو ابن أبي الخطاب عن موسى بن
 القاسم عن علي بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة
 رطبة أو يابسة أو زنبيل من سرقين
 يصلح الوضوء منها قال لا بأس ن الزنبيل بكسر الزاي فإن فتحتها فلا بد من حذف النون
 وتشديد الباء والسرقين
 بكسر السين معرب سركين كما العدة عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع
 قال كتبت إلى رجل أسأله
 أن يسأل
 أبا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل فيقطر فيها قطرات من بول أو دم أو
 يسقط فيها شيء من عذرة
 كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة فوقع عليه السلام في
 كتابي بخطه ينزح دلاء منها
 ن تمسك القائلون بنجاسة البئر بالملافة بهذا الحديث وأمثاله فإن قوله حتى يحل الوضوء
 منها كالصريح
 في نجاستها وإن كان ذلك من كلام الراوي لأن تقريره عليه السلام حجة وأمثال هذه
 الأحاديث الدالة بظواهرها
 على نجاستها كثيرة لكن لما كانت الأحاديث الدالة على عدم انفعالها كثيرة أيضا لم يكن
 بد من حمل هذه على الاستحباب
 وحينئذ ينبغي حمل الحل على تساوي الطرفين من غير ترجيح إذ على تقدير استحباب
 النزع يكون الوضوء منها قبله مرجوحا
 والله أعلم يب محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي
 الحسن عليه السلام قال سئلته عن رجل ذبح
 شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء وأوداجها تشخب دما هل يتوضأ منها قال ينزح ما بين
 الثلاثين إلى الأربعين دلوا
 ثم يتوضأ منها ولا بأس به قال وسئلته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت في بئر هل
 يصلح أن يتوضأ منها قال
 ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وسئلته عن رجل يستسقي من بئر فرعف فيها هل
 يتوضأ منها قال ينزح
 منها دلاء يسيرة ص الأهوازي عن النضر هو ابن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد
 الله عليه السلام قال إن
 سقط في البئر دابة صغيرة أو نزل فيها جنب نزع منها سبع دلاء وإن مات فيها ثور أو صب
 فيها خمر نزع الماء كله
 يب عنه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبزيع بن معاوية
 العجلي عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما

السلام في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر
دلاء ثم اشرب وتوضأ
يب سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح النخعي عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن
يقتين عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما
السلام قال سئلته عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة أو الفارة أو الكلب أو الهرة فقال
يجزيك أن تنزح منها دلاء
فإن ذلك يطهرها إن شاء الله تعالى ن حمل القائلون بعدم انفعال البئر بالنجاسة الطهارة هنا
على معناها
الغوي أعني النظافة يب محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير
عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي أو يصب فيها بول أو خمر قال ينزح الماء كله ن
ظاهر أمره عليه السلام بالنزح
لأنصباب الخمر يعطي أنه لا يجوز قبل النزح استعمال مائه في الطهارة وإزالة النجاسة
ورش أرض المسجد ونحو ذلك
وهو يعطي نجاسة الخمر عند من يوجب النزح لا التعبد وأما ما يقال من أنه للاحتراز عن
شرب الأجزاء الخمرية وإن كانت
مستهلكة في الماء ولا دلالة فيه على نجاسة الخمر ففيه من البعد ما لا يخفى يب الأهوازي
عن ابن أبي عمير

عن جميل بن دراج عن أبي أسامة زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في الفارة
 والسنور والدجاجة والكلب والطير قال
 إذا لم يتفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وإن تغير الماء خذ منه حتى يذهب
 الريح يب وعنه عن صفوان هو
 ابن محمد عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام في البئر تقع فيها الميتة قال إذا
 كان له ريح نزع منها عشرون دلوا وقال
 إذا دخل الجنب البئر نزع منها سبع دلاء يب وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن
 أحدهما عليهما السلام قال إذا دخل
 الجنب البئر نزع منها سبع دلاء يب الثلاثة عن ابن أبان عن الأهوازي عن حماد وفضالة عن
 معاوية بن عمار قال
 سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلاثة دلاء يب
 محمد بن علي بن محبوب
 عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن أبي مريم قال حدثنا جعفر عليه السلام
 قال كان أبو جعفر عليه السلام يقول إذا مات
 الكلب في البئر نزحت وقال أبو جعفر عليه السلام إذا وقع فيها ثم أخرج منها حيا نزع
 منها سبعة دلاء كما محمد بن يحيى عن
 أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال
 سئلته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستسقى
 به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك البئر قال لا بأس ن هذا الحديث قد يجعل دليلا للسيد
 المرتضى وأتباعه في قولهم
 بعدم نجاسة ما لا تحله الحياة من نجس العين لأن ماء الدلو لا ينفك من تساقط القطرات
 من الحبل فيه كما تشهد به العادة
 وقد يستدل به على عدم نجاسة البئر بالملاقاة وحمل الشيخ له على عدم وصول الماء لا
 يخفى بعده وربما يستدل به على ما
 ذهب إليه ابن أبي عقيل من عدم نجاسة القليل بدون التغير وأنت خبير بأنه بعد قيام هذه
 الاحتمالات لا يصلح دليلا
 لشيء من تلك الأقوال والله أعلم بحقيقة الحال
 الفصل الخامس في الأسئار والماء المستعمل ثمانية عشر حديثا
 السادس والسابع والثاني عشر من الكافي والرابع عشر من الفقيه والبواقي من التهذيب يب
 الثلاثة عن ابن
 أبان عن الأهوازي عن حماد عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الهرة أنها
 من أهل البيت ويتوضأ من سورها
 يب المفيد عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الأهوازي
 عن فضالة بن أيوب وابن أبي
 عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر الدواب والغنم والبقر
 أيتوضأ منه ويشرب منه فقال
 لا بأس يب الأهوازي عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام

قال في كتاب علي عليه السلام أن الهر
سبع ولا بأس بسؤره وأني لأستحيي من الله أن أدع طعاما لأن الهر أكل منه يب وعنه عن
حماد عن حريز عن محمد هو ابن
مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الكلب يشرب من الإناء قال اغسل الإناء
وعن السنور قال لا بأس أن يتوضأ
من فضلها إنما هي من السباع يب وعنه عن حماد عن حريز عن الفضل أبي العباس قال
سألت أبا عبد الله عليه
السلام عن فضل الهرة والشاة والبقر والإبل والحمار والخيول والبغال والوحش والسباع فلم
أترك شيئا ألا سئلته عنه فقال
لا بأس حتى انتهيت إلى الكلب فقال لا رجس نجس ولا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء
واغسله بالتراب أول مرة ثم
بالماء ن قول الراوي فلم أترك شيئا يراد به ما عدا الخنزير والكافر وينبغي أن يقرأ بحسن
بكسر النون وإسكان الجيم على
وزن رجس وهكذا كلما ذكر النجس عقيب الرجس حكاها في الصحاح عن الفراء وضمير
اغسله يعود إلى الإناء المدلول عليه
بسوق الكلام وستسمع كلاما في بحث النجاسات في قوله عليه السلام فاغسله بالتراب كما
محمد بن إسماعيل عن الفضل بن

شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن سؤر الحائض قال لا توضحاً
منه وتوض من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة وتغسل يديها قبل أن تدخلهما في الإناء ن قوله عليه السلام وتوض
من سؤر الجنب يريد به المرأة الجنب وهذا اللفظ مما يستوي فيه المذكر والمؤنث كما مر وقوله عليه السلام وتغسل يديها لعله كالتفسير للمأمونة ويحتمل جعله جملة برأسها تتضمن أمر الحائض بغسل يديها قبل إدخالهما الإناء كما
محمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام في الجنب يسهو فيغمس يده
في الإناء قبل أن يغسلها أنه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء يب العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سألته عن الغضائة والحية والوزغة تقع في الماء فلا تموت أيتوضاً منه للصلاة قال لا بأس به
يب وبالسند عنه عليه السلام قال وسئلته عن فارة وقعت في حب دهن فأخرجت قبل أن تموت أيبيعه من
مسلم قال نعم وتدهن منه يب محمد بن يحيى بالسند عنه عليه السلام قال سألته عن الفارة والكلب إذا أكلا من
الخبز أو شماه أيؤكل قال يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي ن سكت عليه السلام عن أول الشقين لدلالة الثاني على حكمه
وقوله عليه السلام يطرح من قبيل عموم المجاز فبالنظر إلى الكلب للوجوب وإلى الفارة للاستحباب هذا إن ماست آلة
الشم برطوبة وإلا فهو فيهما للاستحباب يب الأهوازي عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في السمن أو الزيت ثم تخرج منه حيا قال لا بأس بأكله كما محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن محمد بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن أبي عبد الله أنه قال في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده
في الإناء وينتضح الماء من الأرض فيصير في الإناء أنه لا بأس بهذا كله يب الثلاثة عن ابن أبان عن الأهوازي عن ابن
أبي عمير عن ابن أذينة عن الفضل هو ابن يسار قال سألت أبو عبد الله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الأرض في الإناء قال لا بأس
هذا مما قال الله تعالى " ما جعل عليكم في الدين من حرج " يه هشام بن سالم أنه سألت أبا عبد الله عليه السلام فقال له
اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندي فاغتسل وعلي النعل كما هي فقال إن كان الماء
الذي يسيل من جسديك يصيب أسفل قدميك فلا تغسل قدميك

الحديث يب أحمد بن محمد هو ابن عيسى عن موسى بن
قسم البجلي وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال سئلته عن
الرجل يصيب الماء في ساقية أو مستنقع
أغتسل منه للجنابة أو يتوضأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة
أو يتوضأ منه للصلاة ولا مداً
للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف أن يكون السباع قد شربت منه فقال إذا
كانت يده نظيفة فليأخذ
كفاً من الماء بيد واحدة فلينضح خلفه وكفاً أمامه وكفاً عن يمينه وكفاً عن شماله وإن
خشى أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات
ثم مسح جلده بيده فإن ذلك يجزيه وإن كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه
ورأسه ورجليه وإن كان الماء متفرقاً
فقدّر أن يجمعه وإلا اغتسل من هذا وهذا فإن كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه
لغسله فلا عليه أن يغتسل ويرجع
الماء فيه فإن ذلك يجزيه ن هذا الحديث من جملة الأحاديث المعضلة المعنى وخصوصاً
أمره عليه السلام بنضح
الأكف الأربع وقد ورد أمر الصادق عليه السلام به فيما رواه محمد بن ميسر عنه عليه
السلام أنه سأل عن الجنب ينتهي إلى الماء

القليل والماء في وهذه فإن هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكف خلفه وكف عن يمينه وكف عن شماله ويغتسل وقد أفتى بمضمونها الصدوق في الفقيه فقال فإن اغتسل الرجل في وهدة وخشي أن يرجع ما ينصب عنه إلى الماء الذي يغتسل منه أخذ كفا وصبه أمامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره وكفا من خلفه واغتسل انتهى وقد ذكر علمائنا رحمهم الله في فائدة نضح الألف الأربعة وجهين مبنيين على المنع من رفع الحدث بالماء المنفصل عن غسل الجنابة كما هو مذهب جماعة من علمائنا أحدهما أن المراد رش الأرض التي يغتسل عليها ليكون تشربها للماء أسرع فينفذ الماء المنفصل عن أعضائه في أعماقها قبل وصوله إلى الماء الذي يغترف منه الثاني أن المراد ترطيب الجسد بل جوانبه بالألف الأربعة قبل الغسل ليجري ماء الغسل عليه بسرعة ويكمل الغسل قبل وصول الغسالة إلى ذلك الماء واعترض على الأول بأن رش الأرض بالماء قبل الغسل يوجب سرعة جريان غسالته عليها لقلّة تسريها حينئذ للغسالة فيحصل يفتض ما هو المطلوب من الرش وعلى الثاني بأن سرعة جريان ماء الغسل على البدن مقتضى لسرعة تلاحق أجزاء الغسالة وتواصلها وهو يعين على سرعة الوصول إلى الماء وهو نقيض المطلوب أيضا ويخطر بالبال أنه يمكن دفع الأول بأن التجربة شاهدة بأنك إذا رششت أرضا منحدره شديدة الجفاف ذات غبار بقطرات من الماء فإنك تجد كل قطرة تلبس غلافا ترابيا وتتحرك على سطح تلك الأرض على جهة انحدارها حركة ممتدة امتدادا يسيرا قبل أن تنفذ في أعماقها ثم تغوص فيها بخلاف ما إذا كان في الأرض نداوة قليلة فإن تلك القطرات تغوص في أعماقها ولا تتحرك على سطحها بقدر تحركها على سطح الجافة فظهر أن الرش محصل للمطلب لا مناقض له ويمكن مع الثاني بأن انحدار الماء من أعالي البدن إلى أسافله أسرع من انحداره على الأرض المائلة إلى الانخفاض لأنه طالب للمطلوب على أقرب الطرق فيكون انفصاله عن البدن أسرع من اتصاله بالماء الذي يغترف منه هذا إذا لم تكن المسافة بين مكان الغسل وبين المكان الذي يغترف منه قليلة جدا فلعله كان في كلام السائل ما يدل على ذلك فتدبر ثم أمره عليه السلام بغسل رأسه ثلاث مرات ومسح بقية بدنه يدل على أجزاء المسح عن الغسل عند قلة الماء وهو غير مشهور بين الفقهاء نعم هو موافق لما ذهب إليه ابن الجنيّد من وجوب غسل الرأس ثلاثا والاجتزاء بالدهن في بقية البدن وقوله عليه السلام وإن

كان الوضوء إلى آخره صريح في الاجتزاء بمسح اليدين عن غسلهما في الوضوء عند قلة الماء وقوله عليه السلام في آخر الحديث فإن كان في مكان واحد إلى آخره يدل على أن الجنب إذا لم يجد من الماء إلا ما يكفيه لبعض أعضائه غسل ذلك البعض به وغسل البعض الآخر بغسلته وأنه لا يجوز له ذلك إلا مع قلة الماء كما يدل عليه مفهوم الشرط يب الثلاثة عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن محمد بن النعمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له استنجى ثم يقع ثوبي فيه وأنا جنب فقال لا بأس ن الضمير في قوله فيه يعود إلى ماء الاستنجاء المدلول عليه بقوله استنجى وأما قوله وأنا جنب فأراد به أن ذلك الماء قد جرى على عضو نجس بنجاستين حديثة وخبثية فما توهمه بعض الطلبة من أن هذه الضميمة لغو فاحش مما لا ينبغي الإصغاء إليه يب وبالسنن عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به أينجس ذلك ثوبه قال لا المسلك الرابع في تعدد النجاسات

ونبذة من أحكامها وفيه فصول الفصل الأول في البول تسعة أحاديث الخامس من الفقيه
 والبواقي من التهذيب
 يب الثلاثة عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الأهوازي عن صفوان عن
 العلا عن محمد عن أحدهما عليهما
 السلام قال سئلته عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين يب وبالسند عن الأهوازي عن
 فضالة عن حماد بن
 عثمان عن أبي محمد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب فقال
 اغسله مرتين ن قد يتوهم أن لفظة
 مرتين من كلام الراوي وأن الإمام عليه السلام قال اغسله اغسله بتكرير فعل الأمر فلا دلالة
 في الحديث على تعدد الغسل
 وهذا التوهم ليس بشئ كما ينبىء عنه هذا الحديث يب وهو محمد بن أحمد بن يحيى عن
 السندي بن محمد عن علا عن
 محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في
 المركن مرتين فإن غسلته في ماءه
 جار فمرة واحدة ن المكن بكسر الميم وإسكان الراء وفتح الكاف وآخره نون الإجابة
 والظاهر أنه لا فرق في وجوب
 تعدد غسل البول بين الثوب والبدن كما يشعر به رواية الحسين بن أبي العلا لكني لم أظفر
 بحديث صحيح يدل على التعدد
 في غير الثوب والله أعلم يب محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن
 داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه
 السلام قال كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة من بول قرضوا لحومهم بالمقاريض
 وقد وسع الله عليكم
 بأوسع مما بين السماء والأرض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون ن استدل
 العلامة في المنتهى
 بهذا الحديث على عدم جواز الاستنجاء من البول بغير الماء قال طاب ثراه لأن تخصيصه
 عليه السلام بالماء يدل على نفي
 الطهورية من غيره خصوصا عقيب ذكر النعمة بالتخفيف فلو كان البول يزول بغيره لكان
 التخصيص به منافيا للمراد
 هذا كلامه وفي استدلاله قدس سره نظر فإن الظاهر أن قرض بني إسرائيل لحومهم إنما
 كان من بول يصيب أبدانهم من
 خارج لا أن استنجائهم من البول كان بقرض لحومهم فإنه يؤدي إلى انقراض أعضائهم في
 مدة يسيرة والظاهر أنهم
 لم يكونوا مكلفين بذلك والله سبحانه أعلم به حكم بن حكيم أنه سأل أبا عبد الله عليه
 السلام فقال له أبول فلا أصيب
 الماء وقد أصاب يدي شئ من البول فأمسحه بالحائط أو بالتراب ثم تعرق يدي فأمسح
 وجهي أو بعض جسدي أو تصيب
 ثوبي فقال لا بأس به ن لعل وجه ذلك أن السائل لم يتيقن إصابة البول لجميع أجزاء اليد ولا

وصول جميع أجزائها
إلى الوجه أو الجسد أو الثوب ولا شمول العرق كل اليد فلا يخرج شيء من الثلاثة عما
كان عليه من الطهارة باحتمال
ملاقة النجاسة والله أعلم يب الأهوازي عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت أبا عبد
الله عليه
السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه
قال يغسل ذكره وفخديه وسئلته
عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فأصابته ثوبه أيغسل ثوبه قال لا يب الثلاثة عن سعد
بن عبد الله عن أحمد بن
محمد عن الخراساني قال قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والفرش يصيبهما البول كيف
يصنع به وهو كثير الحشو قال
يغسل ما ظهر منه في وجهه ن الطنفسة مثلثة بالطاء والفاء البساط ولعل الاكتفاء بغسل
ظاهره إذا لم يعلم
نفوذ البول إلى أعماقه يب الثلاثة عن ابن أبان عن الأهوازي عن فضالة عن أبان بن عثمان
عن البصري قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض أبوال البهائم أيغسله أم لا فقال يغسل بول
الحمار والفرس والبغل وأما

الشاة وكلما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله ن لعل المراد بما يؤكل لحمه ما جرت العادة بأكله
أو ما يحل أكله من دون
كراهة وإلا فظاهر هذه الرواية يشعر بتحريم لحوم الثلاثة ونجاسة أبوالها وسيأتي في كتاب
الأطعمة والأشربة
إن شاء الله حديث صحيح يتضمن النهي عن لحومها وقد حمل على الكراهة وذهب بعض
علمائنا إلى نجاسة أبوالها وإن
حلت لحومها لكن الذي عليه أكثرهم هو الطهارة وحملوا ما تضمنته هذه الرواية وأمثالها
من الأمر بالغسل على
الاستحباب يب الأهوازي عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال
سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن أبوال الخيل والبغال فقال اغسل ما أصابك منه
الفصل الثاني في الدم والمني أربعة أحاديث
كلها من التهذيب يب الأهوازي عن الثلاثة قال قلت أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء
من مني فعلمت أثره
إلى أن أصيب له من الماء فأصبت وقد حضرت الصلاة ونسيت أن بثوبي شيئاً وصليت ثم
إني ذكرت بعد ذلك قال
تعد الصلاة وتغسله قلت فإن لم أكن رأيت موضعه وعلمت أنه قد أصابه فطلبتة فلم أقدر
عليه فلما صليت وجدته
قال تغسله وتعيد قلت فإن ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ثم
صليت فرأيت فيه
قال تغسله ولا تعيد صلاتك قلت ولم ذلك قال لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم
شككت فليس
ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً قلت فإني قل علمت أنه أصابه ولم أدر أين هو
فاغسله قال تغسل ثوبك
من الناحية التي ترى أنها قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت وهل على أن
شككت في أنه أصابه شيء
أن أنظر فيه قال لا ولكنك إنما تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت إن رأيت
في ثوبي وأنا في الصلاة
قال تنقض للصلاة وتعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيت وإن لم تشك ثم رأيت رطباً
قطعت وغسلته ثم بنيت
على الصلاة لأنك لا تدري لعله شيء أوقع عليك فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك ن هذا
الحديث من مضمورات
زرارة وقد رواه عنه الصدوق رحمه الله في كتاب العلل وصرح هناك بأن المسؤول منه هو
أبو جعفر الباقر عليه السلام وقد
بسطنا الكلام في الحبل المتين في شرح هذا الحديث يب الأهوازي عن فضالة عن العلا
عن محمد عن أحدهما عليهما
السلام قال سئلته عن المذي يصيب الثوب فقال ينضح بالماء إن شاء قال وفي المنى

يصيب الثوب قال إن عرفت مكانه
فاغسله وإن خفي عليك فاغسله كله يب وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن
أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر
المني فشده وجعله أشد من البول ثم قال إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة
فعليك إعادة الصلاة وإن
نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيت بعد فلا إعادة عليك وكذلك البول يب
وعنه عن (..) قال
سئلت عن الرجل يجنب في ثوبه أيتجفف فيه من غسله فقال نعم لا بأس به إلا أن تكون
النطفة فيه رطبة فإن كانت جافة فلا
بأس به ن يتجفف بالجيم أي ينشف وظاهر هذا الحديث مشكل فإنه يشعر بطهارة المني
إذا كان جافا كما هو مذهب بعض
العامة وإلا فلا فرق بين ما إذا كانت النطفة رطبة أو جافة إذا لم تماس البدن حال تنشيفه
ويمكن أن يقال إن من عرف
موضع المني في ثوبه ثم نزع وطرحه عنه ليغتسل فمعلوم أن أجزاء الثوب حال النزع وبعد
الطرح يماس بعضها بعضا
فيقع بعض الأجزاء الطاهرة منه على ذلك المني فإذا كان جافا فظاهر أنه لا تتعدى نجاسته
حال النزع وبعد الطرح إلى

ما يماسه من الأجزاء الطاهرة من الثوب فللمغتسل إذا أراد التنشف أن يتنشف بأي جزء شاء من أجزائه سوى الجزء الذي ينجس بالمني وإذا كان المنى رطبا فإن أجزاء الثوب الذي تماسه غالبا في حال النزح وبعد الطرح تنجس به لا محالة وربما جفت في مدة الاشتغال بالغسل ولا يتميز عند إرادة التنشف عن الأجزاء الطاهرة التي لم تماسه فيشتبه الطاهر من الثوب بالنجس منه فلذلك جوز الإمام عليه السلام التنشف به إذا كان المنى جافا ولم يجوزه إذا كان رطبا والله أعلم

الفصل الثالث في نجاسة الكافر وفيه بحثان البحث الأول في تفسير الآية الكريمة المستدل بها على ذلك قال

الله تعالى في سورة التوبة يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء إن الله عليم حكيم " درس أكثر علمائنا على أن المراد بالمشركين ما يعم عباد الأصنام وغيرهم من اليهود والنصارى فإنهم مشركون أيضا لقوله تعالى " قالت اليهود عزيز ابن الله وقالت النصارى المسيح بن الله إلى قوله تعالى سبحانه عما يشركون " والنجس بفتح النون والجيم معا مصدر كالغضب وماضيه بكسر العين وضمها ووقوع المصدر خبرا عن ذي جثة يمكن أن يكون بتقدير المضاف والمراد ذو نجس أو بتأويله بالمشتق أو هو باق على المصدرية من غير اضمار ولا تأويل طلبا للمبالغة فكأنهم تجسموا من النجاسة فالكلام مجاز عقلي وهذا الوجه أولى من الوجهين السابقين كما صرح به محققوا علماء المعاني في قول الخنساء في صفة الناقة فإنما هي إقبال وإدبار وورد إرادة الحصر في الآية الكريمة للمبالغة والقصر إضافي من قصر الموصوف على الصفة نحو إنما زيد شاعر وهو قصر قلب أي ليس المشركون طاهرين كما تعتقدون بل هم نجس هذا هو الذي يقتضيه ما تقرر في علم المعاني فلا تلتفت إلى ما قيل من أن المعنى لا نجس من الإنسان غير المشركين فإنه كلام ساقط واختلف المفسرون في المراد بالنجس هنا فالذي عليه علماءنا قدس الله أرواحهم أن المراد به النجاسة الشرعية وأن أعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير وهو المنقول عن ابن عباس وقيل المراد بنجاستهم خبث باطنهم وسواء اعتقادهم وقيل نجاستهم لأنهم لا يتطهرون من الجنابة ولا يجتنبون النجاسات بل يلبسونها غالبا كشربهم الخمر وأكلهم لحم الخنزير وقد أطبق علماءنا على نجاسة من عدا اليهود والنصارى من أصناف الكفار وقال أكثرهم بنجاسة هذين الصنفين أيضا والمخالف في ذلك

ابن الجنيد وابن أبي عقيل والمفيد في المسائل الغوية لما في بعض الروايات المعتبرة من الإشعار بطهارتهم كما ستطلع عليه عند ذكر الأحاديث واختلف في المراد بقوله تعالى " فلا يقربوا المسجد " فقيل المراد منعهم من الحج كما كانت عاداتهم من قبل و قيل المراد منعهم من دخول الحرم وقيل من دخول المسجد الحرام خاصة وأصحابنا على منعهم من دخوله ودخول كل مسجد وإن لم تتعد نجاستهم إليه والمراد بعامهم هذا سنة تسع من الهجرة وهي السنة التي بعث النبي صلى الله عليه وآله فيها أمير المؤمنين عليه السلام لأخذ سورة براءة من أبي بكر وقرأتها على أهل الموسم فقرأها عليهم ونادى ألا لا يحجن بعد هذا العام مشرك وقوله تعالى " وإن خفتم عيلة " أي احتياجا بسبب انقطاع السابلة لمنع المشركين من التردد إلى مكة للتجارة فسوف يغنيكم الله من فضله وقد وقع ما وعدهم الله به من الإغناء إذ أسلم بعد ذلك أهل جدة وصنعاء وجرش اليمن وحملوا الأقوات إلى مكة وكفى الله المسلمين ما كانوا يخافونه من الاحتياج وأرسل عليهم السماء

مدرارا فخصبت أرضهم وفتح عليهم البلاد ومكنهم من الغنائم وتوجه الناس إليهم من أقطار الأرض وتعليقه سبحانه
إغنائهم بمشية لينقطع الآمال من طلب الغنى إلا منه وقيل لأن الغنى الموعود يكون لبعض
دون بعض البحث
الثاني في الأحاديث الواردة في ذلك ثمانية أحاديث الأول والأخيران من الكافي والبواقي
من التهذيب كما
العدة عن أحمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن أخيه عليه
السلام قال سئلته عن مؤاكلة المجوسي في
قصعة واحدة وأرقد معه على فراش واحد وأصافحه قال لا نأرقد بالنصب على بإضمام أن
لعطفه على المصدر أعني
المؤاكلة يب الثلاثة عن الأهوازي عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما
عليهما السلام قال سئلته عن
رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ يب محمد بن يحيى عن العمركي عن علي
بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سئلته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا بأس ولا يصلي في ثيابهما وقال لا
يأكل المسلم مع المجوسي في
قصعة واحدة ولا يقعد على فراشه ولا مسجده ولا يصفحه قال وسئلته عن رجل اشترى
ثوبا من السوق للبس ولا يدري لمن
كان هل تصلح الصلاة فيه قال إن اشتراه من مسلم فليصل فيه وإن اشتراه من نصراني فلا
يصل فيه حتى يغسله ن نهيه
عليه السلام عن الصلاة فيه قبل الغسل أما تنزيهي للكراهة أو محمول على العلم بمباشرة
برطوبة يب علي بن جعفر
أنه سأل أخاه موسى عليه السلام عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال إذا علم أنه
نصراني اغتسل بغير ماء الحمام إلا أن يغتسل
وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وسئله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء
أيتوضأ منه للصلاة قال لا إلا
أن يضطر إليه ن كان الكلام إنما هو في اغتسال النصراني مع المسلم من حوض الحمام
الناقص عن الكر المنسد المادة لتنجسه
بمباشرة النصراني له وقوله عليه السلام اغتسل بغير الحمام ماء الحمام يراد به غير مائة الذي
في ذلك الحوض والضمير في قوله عليه السلام
إلا أن يغتسل وحده يجوز عوده إلى النصراني أي إلا أن يكون قد اغتسل من ذلك الحوض
قبل المسلم فيغسله المسلم بإجراء
المادة إليه حتى يطهر ثم يغتسل منه ويمكن عوده إلى المسلم أي إلا أن يغتسل من ذلك
الحوض بعد النصراني وبعض الأصحاب
علل منعه عليه السلام من اغتسال المسلم مع النصراني في هذا الحديث بأن الاغتسال معه
يوجب وصول ما يتقاطر من بدنه
إلى بدن المسلم وفيه أن هذا وحده لا يقتضي تعين الغسل بغير ماء الحمام وإنما يوجب

تباعده المسلم عنه حال غسله و قوله عليه السلام في آخر الحديث إلا أن يضطر إليه مما يتأيد به القول بعدم نجاسة اليهود والنصارى وحينئذ يكون الأمر بالاعتسال بغير ماء الحمام للاستحباب وبعض الأصحاب حمل الوضوء في الحديث على إزالة الوسخ ولا يخفى أن ذكر الصلاة ينافيه وبعضهم حمل على تسوية الاستعمال عند الضرورة على الاستعمال في غير الطهارة فالمعنى إلا أن يضطر إليه في غير الطهارة وهو بعيد والأولى حمل الاضطرار على ما إذا دعت التقية إلى استعماله وعدم التحرز عنه كما يقع كثيرا لأصحابنا الإمامية في بلاد المخالفين فإنهم قائلون بطهارة أهل الكتاب يب أحمد بن محمد عن الخراساني قال قلت للرضا عليه السلام الخياط أو القصار يكون يهوديا أو نصرانيا وأنت تعلم أنه يبول ولا يتوضأ ما تقول في عمله قال لا بأس به ن قوله لا تتوضأ أي لا يستنجي وإطلاق الوضوء على الاستنجاء شائع والمراد من عمل الخياط أو القصار معموله وهو الثوب الذي يخيطة أو يقصره والظاهر أن السؤال إنما هو عن طهارة ذلك الثوب وهي في مخيطة ظاهرة وأما في مقصوره فكذلك

عند من يقول من أصحابنا بطهارة اليهود والنصارى وأما عند الباقيين فلا بد من الحمل على وقوع القصاراة في ماء

كثير من دون مباشرته بعدها وهو كما ترى يب وبالسند عن الخراساني قال قلت للرضا عليه السلام الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانية ولا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا بأس تغسل يديها ن ما دل عليه ظاهر

هذا الحديث من زوال نجاسة يد النصرانية بغسلها لم أطلع على قائل به ويمكن أن يجعل دليلاً لمن يقول من أصحابنا بطهارة

اليهود والنصارى كما أبو علي الأشعري هو أحمد بن إدريس عن الصهباني عن صفوان العيص بن القاسم قال سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسي فقال إذا كان من طعامك وتوضأ فلا بأس ن المراد

بالوضوء هنا غسل اليد وهو يدل على طهارة اليهود والنصارى كما وبهذا الإسناد عن صفوان عن إسماعيل بن

جابر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في طعام أهل الكتاب قال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ثم سكت

هنيئة ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول أنه حرام ولكن تتركه تنزهاً عنه أن في آيتهم الخمر ولحم الخنزير ن ما تضمنه هذا

الحديث من نهيه عليه السلام عن أكل طعامهم أولاً ثم سكوته هنيئة ثم نهيه ثانياً ثم سكوته ثم أمره أخيراً بالتنزه عنه يوجب

الظن في متنه لإشعاره بتردده عليه السلام في هذا الحكم وأن قوله هذا عن ظن وحاشاهم عليه السلام أن يكون

أحكامهم

صادرة عن ظن كأحكام المجتهدين بل كلما يحكمون به فهو قطعي لهم لا يجوزون نقيضه ويخطر بالبال في الاستدلال على أن كل أحكامهم عليهم السلام صادرة عن قطع

وأنه لا يجوز صدور شيء منها عن ظن أننا إذا سمعنا من أحدهم عليهم السلام حكماً فإننا لا نجوز احتمال كونه خطأ لأن اعتقادنا عصمتهم عليهم السلام يمنع تجويز

الخطأ عليهم وكما أنا لا نجوز عليهم الخطأ في أحكامهم فهم أيضاً لا يجوزون على أنفسهم الخطأ فيها لعلمهم بعصمة

أنفسهم سلام الله عليهم ومن هذا يعلم أنهم قاطعون بجميع الأحكام التي تصدر عنهم ولا يجوزون نقيضها كما يجوزه

المجتهدون في أحكامهم المستندة إلى ظنونهم ولعل نهيه عليه السلام عن أكل طعامهم محمول على الكراهة إن أريد الحبوب ونحوها ويمكن جعل قوله عليه

السلام لا تأكله مرتين للإشعار كما ظاهر التأكيد ويكون قوله عليه السلام بعد ذلك لا تأكله ولا تتركه محمولاً على

التقية بعد حصول التنبيه والإشعار بالتحريم هذا إن أريد بطعامهم اللحوم وما باشروه برطوبة ويمكن تخصيص الطعام

بما عدا اللحوم ونحوها ويؤيده تعليقه عليه السلام باشتغال آنتهم على الخمر ولحم الخنزير
والله أعلم الفصل الرابع
في نجاسة الكلب والخنزير ونبذ متفرقة مما يظن نجاسته عشرة أحاديث السادس والسابع
من الكافي والبواقي من التهذيب
يب الثلاثة عن أحمد بن محمد عن الأهوازي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي أصابه ن لعل المراد إذا
أصابه برطوبة يب
وبالسند عن الأهوازي عن حماد عن حريز عن الفضل أبي العباس قال قال أبو عبد الله عليه
السلام إذا أصاب ثوبك من
الكلب رطوبة فاغسله وإن مسه جافاً فاصب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة قال لأن
النبي صلى الله عليه وآله
أمر تقبلها ن لعل وجه تعليقه عليه السلام هو أن النبي صلى الله عليه وآله إنما أمر تقبلها لئلا
تؤذي الناس بالمماساة
رطوبة وجافة يب وبالسند السابق عن الفضل أبي العباس أن أبا عبد الله عليه السلام قال في
الكلب أنه

رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء ن قد
مر هذا في بحث
الأستار والضمير في واغسله يعود إلى الإناء المدلول عليه السلام واصبب ذلك الماء وقوله
عليه السلام اغسله
بالتراب يعطي بظاهره مرج التراب بالماء ليصدق الغسل إذا لذلك بالتراب الجاف لا يسمى
غسلا وبه حكم الراوندي وابن
إدريس ورجحه العلامة في المنتهى واستضعفه شيخنا الشيخ على رحمه الله وقال إنه خيال
ضعيف فأن الغسل حقيقة إجراء
الماء فالمجاز لازم مع أن الممزوج ليس ترابا وقد ناقشه بعض الأصحاب بأن الغسل وإن
كان إجراء الماء إلا أن الحمل على
أقرب المجازات أولى فلا بد من المزج وفيه نظر فإنه يستلزم تجويز أحدهما في الغسل
والآخر في التراب بخلاف عدم المزج
فإنه في الغسل فقط فهو أولى كما اختاره العلامة في المختلف يب محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن
الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع
قال إن كان دخل في صلاته فليمض وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من
ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله قال و
سئلته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ن حمل المحقق في
المعتر الغسل سبعا على
الاستحباب والأظهر الوجوب وإنما نقلنا هذا الحديث من التهذيب لا من الكافي لأجل
هذه الزيادة وهي قال و
سئلته إلى آخره فإننا لم نجد لها في الكافي وكان الشيخ نقل الحديث عن محمد بن يعقوب
قدس الله روحه من الكافي
يب محمد بن أحمد بن يحيى عن الله بن جعفر هو الحميري عن أيوب بن نوح عن
صفوان عن سيف التمار عن زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام قال قلت له أن رجلا من مواليك يعمل الحمامل يشعر الخنزير قال إذا فزع
فليغسل يده ن إن حملنا الأمر على
الوجوب فلعله للدسومة التي في شعر الخنزير كما تضمنه بعض الأخبار كما محمد بن يحيى
عن العمركي عن أبي جعفر عن
أخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب
أيصلي فيها قال اغسل ما رأيت
من أثرها وما لم تره فانضح بالماء ن قد يستدل بهذا الحديث على ذهب إليه شيخ الطائفة
في النهاية والمبسوط من وجوب
غسل ما أصابه الفارة برطوبة وهو موافق لقول الصدوق والمفيد وسالار وأما المتأخرون
فحملوا الأمر في هذا الحديث
على الاستحباب جمعا بينه وبين صحيحة الفضل أبي العباس حيث قال فلم أترك شيئا إلا
سئلته عنه فقال لا بأس و

فيه نظر فإنه ترك الخنزير والكافر فلعل الفارة ثالثهما كما محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكلوا لحوم الجلالة وهي التي تأكل العذرة فأن أصابك
من عرقها فاغسله ن الأمر بالغسل في هذا الحديث محمول عند الشيخين طاب ثراهما على
الوجوب وعند المتأخرين على الاستحباب وقد أوردت في الحبل
المتين حديثا آخر من الحسان مطابقا لهذا الحديث ولو قيل بمقالة الشيخين لم يكن بعيدا
والله سبحانه أعلم يب
المفيد عن أبي القسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد
عن العباس بن معروف عن الدورقي عن حماد بن
عيسى وفضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الحائض تعرق في ثيابها أتصلي فيها قبل
أن تغسلها قال نعم لا بأس يب أحمد بن محمد عن الخراساني قال سألت أبا الحسن الرضا
عليه السلام عن المرأة عليها
قميصها أو إزارها يصيبها من بلل الفرج وهي جنب تصلي فيه قال إذا اغتسلت صلت فيهما
يب الثلاثة عن ابن أبان

عن الأهوازي عن حماد عن حريز قال حدثني زيد الشحام و زرارة و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إن سال من ذكرك شئ من مذي أو ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة الحديث ن قد مر الحديث في نواقص الوضوء و إطلاقه يشمل ما كان عن شهوة وبدونها وقول ابن الجنيد بنجاسته ما كان عن شهوة ضعيف

الفصل الخامس في نجاسة الخمر وفيه بحثان البحث الأول في تفسير الآية الكريمة الواردة في ذلك كما قال الله سبحانه في سورة المائدة " يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون " ولنورد في تفسير هذه الآية في درسين درس الخمر كل شراب مسكر ولا يختص بعصير العنب كما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والتبع من العسل والمرز من الشعير والنبيد من التمر رواه ثقة الإسلام في الكافي بسند صحيح وروى شيخ الطائفة في التهذيب بسند صحيح أيضا عن علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال إن الله تعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر هذا آخر الحديث وسمي الخمر خمرا لأنه يخمر العقل أي يستره ويعطيه الخاء والميم والراء يتضمن في الأغلب معنى الستر والتغطية ومنه خمار المرأة أي مقنعتها ويقال خمرت الإناء أي غطيتها ويقال لكل ما يستر الشخص عن غيره من شجر ونحوه خمر بفتحيتين والميسر مصدر كالمراجع والموعد وفسر بالقمار قيل سمي ميسرا لأنه يتيسر به أخذ مال الغير من غير مشقة وتعب وعن أمير المؤمنين عليه السلام أن النرد والشطرنج من الميسر وفسرت الأنصاب بالأصنام التي نصبوها لعبادتهم وأما الأزلام فالقداح العشرة المعروفة بينهم كان يجتمع العشرة من الرجال فيشتركون بعيرا فيما بينهم وينحرونه ويقسمونه أجزاء فقيل إلى عشرة أجزاء وقيل إلى ثمانية وعشرين جزء وهو الأظهر وكان لهم عشرة قداح سبعة منها لها أنصباء وهي الفذ وله سهم والتوأم وله سهمان والرقيب وله ثلاثة أسهم والحلس وله أربعة أسهم والنافس وله خمسة أسهم والمسبل وله ستة أسهم والمعلی وله سبعة أسهم وثلاثة لا أرباب لها وهي المنيح والسفيح والوعد وكانوا يجعلون هذه القداح في خريطة ويضعونها على يد من يثقون به فيحركها ثم يدخل

يده في الخريطة ويخرج باسم كل رجل قدحا فمن خرج له قدح من القداح التي لها أنصباء أخذ النصيب الموسوم به ومن خرج له قدح من القداح التي لا أنصباء لها لم يأخذ شيئا وألزم بأداء ثلاثة قيمة البعير فلا يزال يخرج قدحا قدحا حتى يأخذ أصحاب الأنصباء السبعة أنصباء ويغرم الثلاثة الذي لا نصيب لهم قيمة البعير هذا وقد ذكر المفسرون في سبب نزول آية تحريم الخمر أنه كان يقع من المسلمين أمور منكرة قبل تحريمها فإن أكثرهم كانوا يشربونها وكانت تصدر منهم إذا سكروا أشياء شنيعة يكره النبي صلى الله عليه وآله وقوعها فمنها ما روي أن عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما و دعا أناسا فشرّبوا وسكروا فلما قاموا إلى الصلاة قرأ أمامهم يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون فنزل قوله تعالى " لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى " فما كان يشربها بعد ذلك إلا قليل ثم دعا عتبان بن مالك جماعة فلما سكروا تفاخروا فأنشد بعضهم شعرا ليضمن هجو الأنصار فضربه أنصاري فشجه فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله فأنزل الله تعالى " يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر إلى قوله سبحانه فهل أنتم منتهون " ومنها ما روي أن حمزة بن عبد المطلب رضى الله

عنه كان في بعض الأيام يشرب مع جماعة من الأنصار وكان في فناء تلك الدار ناقتان
 لأمير المؤمنين عليه السلام فلما
 سكروا غنت مغنيتهم بأبيات تتضمن طلب الكباب من حمزة وهي هذه ألا يا خمر للشرف
 النواء وهن معقلات
 بالفناء ضع السكين في اللبات منها * وضرجهن حمرة بالدماء * وأطعم من شرايحها كبابا
 * ملوحة على وهج الصلاة *
 فلما سمع حمزة هذه الأبيات أخذ سيفه وأقبل على الناقتين فاقتطع سناميها وشق
 خاصرتيها وأخذ من كبديهما وصنع من
 ذلك كبابا فأقبل أمير المؤمنين عليه السلام فلما رأى الناقتين بذلك الحال قال من فعل هذا
 فقالوا فعله حمزة فذكر ذلك
 للنبي صلى الله عليه وآله وكان هذا أحد الأسباب في نزول آية تحريم الخمر درس استفيد
 من الآية الكريمة نجاسة الخمر
 فإن الرجس وإن كان هذا أحد الأسباب في نزول آية تحريم الخمر في اللغة بمعنى القدر
 وهو أعم من النجاسة إلا أن شيخ الطائفة
 طاب ثراه قال في التهذيب أن الرجس هو النجس بلا خلاف وظاهر أن مراده قدس الله
 روحه أنه لا خلاف بين علمائنا في أنه
 في الآية بمعنى النجس وإلا فمعلوم أنه في اللغة بمعنى القدر كما قلنا فقول بعض
 الأصحاب أن الإجماع الذي نقله في التهذيب
 غير معلوم مستدلا على أن الرجس مطلق القدر بقول صاحب القاموس أن الرجس بالكسر
 القدر ويقول الزجاج الرجس
 في اللغة اسم لكل ما استقدر من عمل لا يخفى ما فيه واعلم أن شيخ الطائفة والسيد
 المرتضى رضي الله عنهما نقل كل منهما
 الإجماع على نجاسة الخمر بل قال المرتضى أنه لا خلاف بين المسلمين في نجاسته إلا ما
 يحكى عن شذاذ لا (..) لهم هذا كلامه
 فإن قلت كيف حقيقة هذا الإجماع الذي ادعاه هذا الشيخان الجليلان مع أن الصدوق
 وابن أبي عقيل قائلان
 بطهارته قلت لعلهما قدس الله روحيهما إنما أراد إجماع أهل عصرهما وهذان الشيخان
 متقدمان على زمانهما
 مع أن خلاف معلوم النسب وسيما إن كان نادرا لا يقدح في تحقق الإجماع عندنا على أن
 الصدوق رحمه
 الله إنما حكم بجواز الصلاة في ثوب أصابه الخمر وهذا لا يستلزم الحكم بطهارته فلعله
 معفو عنه عنده ككثير من النجاسات
 كيف لا وحكمه بنزح جميع ماء البئر لوقوع الخبر يعطي الماء القول بنجاستها به والقول
 بأن حكمه بنزح الجميع
 ليس لنجاسة الخمر بل إنما هو لتحقيق خلو الماء الذي يشرب من ذلك البئر من الأجزاء
 الخمرية وإن كانت
 مستهلكة لا

يخفى ما فيه فإنه يقتضي تجويزه الوضوء والغسل وإزالة النجاسة بذلك الماء قبل النزح وهو لا يقول به فتأمل واعلم أن شيخ الطائفة عطر الله مرقدته استدل بهذه الآية على نجاسة الخمر من وجهين أولهما ما مر من الاتفاق على أن الرجس منها بمعنى النجس وثانيها قوله سبحانه " فاجتنبوه " فإن الأمر باجتنابه يقتضي وجوب التباعد عنه بجميع الأنحاء وفي عامة الأوقات والحالات إلا ما ثبت بدليل وحالة الصلاة من جملة الحالات ومعلوم أن من صلى وهو متلطخ بالخمر لا يكون مجتنباً له ومتباعداً عنه حال صلاته وهذا ظاهر ثم لا يخفى أن نقل شيخ الطائفة الإجماع على أن الرجس في الآية الكريمة بمعنى النجس يقتضي جعله في الآية الكريمة خبراً عن الخمر وحده ويكون خبر المتعاطفات الثلاثة محذوفاً وجعله خبراً عن الخمر وحده وهو مختار بعض المفسرين وقد رجحه البيضاوي أيضاً حيث قدمه على الوجه الآخر أعني جعله خبراً عن مضاف محذوف تقديره وإنما تعاطي الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس وقال بعضهم في وجه ترجيح جعل الرجس خبراً عن الخمر وحده أن المقصود بالذات من نزول الآية الكريمة هو حكاية الخمر وذكر المتعاطفات بعده على سبيل التبعية

له فتخصيصه بالخبر المذكور يناسب مقتضى الحال وهذا قريب مما ذكره في وجه تخصيصه سبحانه التجارة بإرجاع الضمير إليها في قوله جل شأنه " وإذا رأو تجارة أو لهوا انفضوا إليها " أن التجارة لما كانت هي مقصدهم من الانفضاض و

اللهو تابع خصت بإرجاع الضمير دونه والجار والمجرور في قوله سبحانه " من عمل الشيطان " أما نعت رجس أو خبر

ثان والضمير فاجتنبوه يعود أما إلى العمل أو الرجس أو الخمر وقد استدل بعض الفقهاء بقوله سبحانه " فاجتنبوه "

على عدم جواز التداوي بالخمر ولو من خارج البدن كالإطلاء به وهو غير بعيد لإطلاق الأمر بالاجتناب من دون

تقييد بحال دون حال فيدخل التداوي إلى أن يقوم الدليل على جوازه وسيأتي الكلام المستوفى ذلك في كتاب

الأطعمة والأشربة إن شاء الله تعالى وجملة الترجي في قوله تعالى " لعلكم تفلحون " في موضع الحال من الفاعل في اجتنبوه

كأنه سبحانه يقول " فاجتنبوه " راجين أن تنظموا في سلك المفلحين وهم الفائزون بمطلوبهم وأصل تركيب فلاح وما

يشاركه في الفاء والعين نحو قلق وفلذ وفلى يدل على الشق والفتح فكان المفلحين هم الذين شقوا غبار الطلب

وانفتحت لهم أبواب الظفر بما مر بهم نسئل الله سبحانه التوفيق لذلك بمنه وكرمه البحث الثاني في الأحاديث

المستنبط منها نجاسة الخمر ثمانية أحاديث الثاني والأخير من الكافي والبواقي من التهذيب يب الأهوازي عن

النضر هو ابن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في البئر إن مات فيها ثورا وصب فيها خمر نزع الماء كله ن

لا يخفى أن الاستدلال بهذا الحديث إنما يتم إذا قلنا بأن النزع للتطهير أما إذا قلنا باستحبابه أو وجوبه تعبدا

فلا كما أبو علي الأشعري عن الصهباني عن صفوان عن إسماعيل بن جابر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما نقول في

طعام أهل الكتاب في آخر كلامه لا تأكله ولا تتركه تقول أنه حرام ولكن تتركه تنزهها عنه أن في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير ن

وقد تقدم هذا الحديث بتمامه في الفصل الثالث ووجه الاستدلال به على نجاسة الخمر أنه عليه السلام ساوى في سبب التنزه بين الخمر ولحم الخنزير ومعلوم أنه لم يرد بقوله

إن في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير إنهما بالفعل بل المراد أن آنيتهم مظنة لوضع الخمر ولحم الخنزير فيها فالظاهر أنه عليه السلام

أراد أن التنزه عما هو مظنة النجاسة أولى ولقائل أن يقول لعل أمره عليه السلام بالتنزه عن طعامهم الموضوع في آنيتهم

التي يوضع الخمر فيها إنما هو لصيرورة طعامهم مظنة لمخالطة الأجزاء الخمرية الرطبة

الكائنة في الآنية فلا دلالة فيه على نجاسة الخمر اللهم إلا أن يقال إن أمره عليه السلام بالتنزه عن الطعام الموضوع في آنتهم يشمل ما إذا كانت آنتهم قبل وضع الطعام فيها جافة أو رطبة بالخمر ولحم الخنزير فإطلاق الحديث معنا فتدبر يب أحمد بن محمد عن الحسين هو الأهوازي عن إبراهيم بن أبي البلاد عن ابن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم أخبث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال ألبسها ولا أغسلها وأصلي فيها قال نعم قال معاوية فقطعت له قميصا وخطته و قلت له إزار أو رداء من السابري ثم بعثت بها إليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما أريد فخرج فيها إلى الجمعة ن وجه الاستدلال بهذا الحديث أن المفهوم من قول معاوية بن عمار وهم يشربون الخمر أنه يعتقد نجاسة الخمر والإمام عليه السلام أقره على هذا الإعتقاد وتجويزه عليه السلام الصلاة فيها يدل على جواز الصلاة في ثوب يعمله من لا يجتنب النجاسة والسابري بالسين المهملة والباء الموحدة والراء ثياب رقاق جيدة ولعل ذكر نسائهم في أثناء السؤال لأن الغزل كان من عملهن والحيافة

من أزواجهن يب الأهوازي عن فضالة بن أيوب عن عمر بن أبان عن محمد بن مسلم عن
أحدهما عليهما السلام قال سئلته
عن نبيذ سكن غليانه قال فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام قال
وسئلته عن الظروف فقال نهى رسول
الله عن الدباء والمزفت وزدتم أنتم الحتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون
في الزق ويصب في الخوابي ليكون
أجود للخمر يب سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سأل أبي عبد الله عليه السلام
وأنا حاضر إنني أعير الذمي ثوبي وأعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي
فأغسله قبل أن أصلي فيه فقال أبو عبد الله عليه
السلام صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك فإنك أعرته إياه وهو طاهر ولم تستيقن أنه نجسه
فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه
نجسه ن قوله عليه السلام ولا تغسله من أجل ذلك أي من أجل احتمال تنجيسه بالخمر
ولحم الخنزير لأنك مستصحب للطهارة حتى
تعلم النجاسة يب الدورقي عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سأل أبا عبد الله عليه
السلام عن الذي يعير ثوبه
لمن يعلم أنه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده أيصلي فيه قبل أن يغسله قال لا يصلي فيه
حتى تغسله إن الجري بكسر الجيم والراء
المشددة نوع من السمك والظاهر أن الوصف بأنه يأكل الجري كناية عن أنه من المخالفين
والشيخ جمع بين هذا الحديث وسابقه بالحمل على استحباب غسل الثوب المذكور وذلك
لأنه مظنة النجاسة وقد قال عليه السلام دع ما يريبك إلى ما لا يريبك
يب أبو علي الأشعري عن الصهباني عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن دواء
عجن بالخمر فقال لا والله ما أحب أن أنظر إليه فكيف أتداوى به هو بمنزلة شحم الخنزير
ولحم الخنزير ن إطلاق جعله عليه السلام
الخمر بمنزلة شحم الخنزير أو لحمه يعطي بظاهره نجاسته كما محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن الدورقي قال قرأت في كتاب عبد الله بن
محمد إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله
عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل أنهما
قالا لا بأس أن يصلي فيه إنما حرم شربها وروى غير زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه
قال إذا أصاب ثوبك خمرا ونبيذ
يعني المسكر فاغسله إن عرفت موضعه وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله وإن صليت فيه
فأعد صلاتك فاعلمني ما آخذ به
فوقع بخطه عليه السلام خذ بقول أبي عبد الله عليه السلام ن لعل المراد بما رواه غير زرارة
عن الصادق عليه السلام هو
ما رواه في التهذيب في الموثق عن عمار الساباطي عنه عليه السلام أنه قال لا تصل في
ثوب أصابه خمر أو مسكر واغسله إن عرفت

موضعه فإن لم تعرف موضعه فاغسله كله فإن صليت فأعد صلاتك وما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله إن عرفت موضعه وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله فإن صليت فيه فأعد صلاتك ولا يخفى أن هذين الحديثين صاروا بهذه المكاتبة في حكم الصحيح واعلم أن شيخ الطائفة طاب ثراه أورد هذه المكاتبة في معرض الاستدلال على أن الأحاديث الدالة على طهارة الخمر إنما وردت للتقية ثم قال رحمه الله وجه الاستدلال أنه عليه السلام أمر بالأخذ بقول إلى عبد الله عليه السلام على الانفراد والعدول عن قوله مع قول أبي جعفر عليه السلام فلولا أن قوله مع قول أبي جعفر خرج مخرج التقية لكان الأخذ بقولهما معا أولى هذا كلامه أراد الله إكرامه واعترض عليه بعض المتأخرين ممن يميل إلى طهارة الخمر بوجهين الأول أن حمل الأحاديث الدالة على طهارة الخمر على التقية ليس أولى من حمل الأحاديث الدالة على خلافها على استحباب إزالته والاجتناب عنه

في الصلاة فكيف حصرت وجه الجمع بينهما في الحمل على التقية لا غير الثاني أن أكثر
 العامة قائلون بنجاسة الخمر ولم يذهب
 إلى طهارته إلا شردمة نادرة وهم لا يعباون بهم ولا بقولهم وإذا كان الحال على هذا
 المنوال فلا وجه لتقية أئمتنا عليهم
 السلام في إظهار طهارته مع أنها خلاف ما عليه جمهور علمائهم والجواب عن الأول أن
 الحمل على استحباب الإزالة
 يخالف ما عليه جماهير علمائنا قدس الله أرواحهم من نجاسة الخمر بل يخالف الإجماع
 الذي نقله السيد المرتضى وشيخ الطائفة
 على ذلك فلا مناص عن الحمل على التقية وعن الثاني أن التقية لا ينحصر في القول بما
 يوافق علماء العامة بل قد يدعو
 إليها إصرار الجهلاء من أصحاب الشوكة على أمر وولوعهم به فلا يمكن إشاعة ما يتضمن
 تقيحه والازراء بهم على فعله و
 ما نحن فيه من هذا القبيل فإن أكثر أمراء بني أمية وبني العباس كانوا مولعين بشرب الخمر
 ومزاولته وعدم التحرز عن
 مباشرته بل ذكر المؤرخون أن بعض أمراء بني أمية أم بالناس وهو سكران فضلا عن أن
 يكون ملوثا به فإشاعة
 القول بنجاسته يتضمن شدة الشناعة عليهم وتوهم التعريض بهم فلا بعد عند السؤال عن
 نجاسته في صدور الجواب منهم
 عليهم السلام على وجه يؤمن معه من الحمل على الإزراء بهم والتشيع عليهم والتقية من
 أصحاب الشوكة شائعة كما حمل شيخ
 الطائفة الرواية الدالة على جواز نظر الحصى إلى مالكتة على تقية سلطان الوقت والله أعلم
 بحقايق الأمور ومما يدل على
 نجاسة الخمر أحاديث عديدة أخر وهي وإن كانت من غير الصحاح إلا أنها معتضدة
 بالشهرة بل بالإجماع فمنها موثقة
 الساباطي ومرسلة يونس السابقتان وهما وإن لم تكونا من الصحاح إلا أنهما صارا بالمكاتبة
 السابقة في حكم الصحاح كما
 قلناه على أن يونس بن عبد الرحمن ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فلا
 يضر إرساله وما يرويه محمد بن عيسى عنه
 إنما هو محل التوقف إذا انفرد به لا إذا شاركه غيره في نقله ومنها ما رواه شيخ الطائفة في
 الموثق عن عمار بن موسى عن
 أبي عبد الله قال لا تصل في بيت فيه الخمر لأن الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب
 أصابه خمر أو مسكر حتى يغسل ومنها ما رواه
 ثقة الإسلام في الكافي عن أبي بصير قال دخلت أم خالد العبدية على أبي عبد الله عليه
 السلام وأنا عنده فقالت جعلت فداك
 أني ليعتريني قراقر في بطني وقد وصفت لي أطباء العراق النبيذ السويق وقد عرفت
 كراهيتك له فأحببت أن أسئلك
 عن ذلك فقال لها وما يمنعك عن شربه فقالت قد قلدتك ديني فألقى الله حين ألقاه فأخبره

أن جعفر بن محمد أمرني
ونهانني فقال يا أبا محمد ألا تسمع هذه المسائل لا فلا تذوقني منه قطرة فإنما تندمين إذا
بلغت نفسك هيئها وأومئ
بيده إلى حنجرته بقوله ثلاثا أفهمت قالت نعم ثم قال أبو عبد الله عليه السلام ما يبيل الميل
ينجس جا من ماء يقولها ثلاثا و
منها ما رواه شيخ الطائفة في الوثق عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سئلته عن الدن يكون فيه الخمر هل
يصلح أن يكون فيه الخل أو ماء أو كامخ أو زيتون قال إذا غسل فلا بأس وعن الإبريق
يكون فيه خمر يصلح أن يكون فيه ماء قال
إذا غسل فلا بأس وقال في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرات وسئل هل
يجزیه أن يصب فيه الماء قال لا
يجزیه حتى يذكه بيده ويغسل ثلاث مرات وهذا الحديث قد يقال فيه ما قيل في حديث
إسماعيل بن جابر السابق في أول
البحث إلا أنه لا يخفى عليك أن إطلاق قول السائل عن الإبريق يصلح أن يكون فيه ماء
من غير تقييد بكونه ماء الشراب أو ماء
الطهارة من الحدث أو الخبث وإطلاق قوله عليه السلام في جوابه إذا غسل فلا بأس يعطيان
اشتراط غسله بعد الخمر

سواء كان الموضوع فيه للشرب أو لغيره وبهذا يضعف إيراد ما قيل في حديث إسماعيل بن جابر هنا ومنها ما رواه

عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر وكل مسكر حرام قلت

فالظروف التي يصنع فيها قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت والختم والنقير قلت وما ذلك قال الدباء

القرع والمزفت الدنان والختم الجرار الزرق والنقير خشب كان أهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير بها أجواف وينبذون

فيها والكلام في هذا الحديث كسابقه فإن نهى النبي صلى الله عليه وآله عنها مطلقا يعم استعمال مائها في الشرب و

الطهارة من الحدث والخبث كما مر ومنها ما رواه ثقة الإسلام في الكافي عن أبي جميلة البصري قال كنت مع يونس ببغداد

وأنا أمشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فأصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس

فقلت له يا أبا محمد ألا تصلي قال فقال لي ليس أريد أصلي حتى أرجع إلى البيت وأغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا

رأي رأيته أو شيء ترويه فقال أخبرني هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فإنه خمر مجهول فإذا

أصاب ثوبك فاغسله ومنها ما رواه في الكافي أيضا عن خيران الخادم قال كتبت إلى الرجل أسأله عن الثوب يصيبه الخمر

ولحم الخنزير أيصلى فيه أم لا فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فإنه رجس فهذه خمسة عشر حديثا من

الصحاح وغيرها وربما يوجد في أصول أصحابنا سواها أيضا والظاهر أن من تأملها بعين البصيرة وتناولها بيد

غير قصيرة ولاحظ اعتضادها باشتهار العمل بمضمونها بين علمائنا قدس الله أرواحهم لم يبق له ريب في نجاسة

الخمر فكيف إذا انضم إلى ذلك دعوى السيد المرتضى وشيخ الطائفة الإجماع على نجاسته وأما ما يوجد في بعض

الأخبار مما يشعر بطهارته فمخالفة تلك الأخبار للإجماع المنقولة كافية في طرحها بالكلية أو حملها على التقية كما

فعله شيخ الطائفة طاب ثراه والله سبحانه بحقائق الأمور

الفصل السادس فيما تطهره الشمس والنار والأرض

ثمانية أحاديث الثالث والأخير من الكافي والرابع من الفقيه والباقي من التهذيب يب المفيد عن الصدوق

عن محمد بن الحسن بن الوليد عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام

قال سئلته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل قال

نعم لا بأس يب
أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن أخيه موسى
عليه السلام قال سئلته عن البواري
يبل قصبها بماء قدر أيصلى عليه قال إذا يبست فلا بأس كما محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن الثلاثة وحديد بن حكيم
الأزدي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام السطح يصيبه البول أو يبال عليه أيصلى في
ذلك الموضوع فقال إن كان يصيبه
الشمس والريح وكان جافلا فلا بأس به إلا أن يكون يتخذ مبالا ن فيه دلالة ظاهرة على
عدم اشتراط انفراد الشمس
وحدها بالتجفيف وأنه لا بأس بإعانة الريح لها عليه ولعل المكان الذي يتخذ مبالا يكره
الصلاة فيه وإن جففته
الشمس فلذلك استثناه عليه السلام به زرارة أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون
على السطح أو في المكان
الذي يصلى فيه فقال إذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر يب أحمد بن محمد عن
محمد بن إسماعيل بن بزيع
قال سئلته عن الأرض والسطح يصيبه البول أو ما أشبهه هل يطهره الشمس من غير ماء قال
كيف يطهر من غير ماء

ن هذا الحديث مستند من ذهب من علمائنا إلى عدم تطهير الشمس لهذه الأشياء كصاحب
 الوسيلة
 والقطب الراوندي والمحقق في المعتبر فإنهم ذهبوا إلى بقاء النجاسة وجواز الصلاة عليها
 والصلاة عليها
 لا يستلزم وضع الجبهة عليها وكان والدي قدس الله روحه يقوي هذا القول ويعمل به
 والعمل بالمشهور هو
 الأولى والشيخ حمل هذا الحديث على أنه لا يطهر بغير ماء ما دام رطبا إذ ليس في
 الحديث جفافه بالشمس و
 تمام الكلام يطلب من الحبل المتين يب أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال
 سألت أبا الحسن عليه السلام عن
 الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويخصص به المسجد أيسجد عليه فكتب إلي
 بنخطه إن الماء والنار قد طهراه
 ن استشكل العلامة طاب ثراه هذا الحديث في المنتهى من وجهين أحدهما أن الماء
 الممازج للجص غير مطهر
 له والثاني أن في نجاسته بدخان الأعيان النجسة إشكالا ويمكن التفصي عن الأول بأن
 المراد بالماء ماء المطر
 الذي يصيب أرض المسجد الذي جصت بذلك الجص إذ ليس في الحديث أن المسجد
 كان مسقفا مع أن السنة
 كون المساجد مكشوفة وعن الثاني بأن المراد أنه يوقد من فوقه كما هو متعارف في عمل
 الجص في كثير من البلاد فيختلط برماد
 تلك الأعيان وقد يترأى هنا إشكال آخر وهو أن النار إذا طهرته أولا فكيف يطهره الماء
 ثانيا ويمكن التفصي عنه
 بأن غرض الإمام عليه السلام أنه قد ورد على ذلك الجص أمران مطهران هما النار والماء
 فلم يبق ريب في
 طهارته ولا يلزم
 من ورود المطهر الثاني التأثير في التطهر فتأمل يب المفيد عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد
 بن عبد الله عن أبي جعفر
 أحمد بن محمد عن الأهوازي وعلي بن حديد والتميمي عن الثلاثة قال قلت لأبي جعفر
 عليه السلام رجل وطئ على عذرة فساخت
 رجله فيها أينقض ذلك وضوئه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها إلا أن يقدرها ولكنه
 يمسحها حتى يذهب أثرها
 ويصلي ن ساخت بالسين المهملة والنخاء المعجمة أي غاصت ويقدرها بالذال المعجمة
 المكسورة المشددة أي
 يكرهها ويتنفر طبعه منها والمسح في قوله عليه السلام ولكنه يمسحها محمول على
 مسحها بالأرض وكلام ابن الجنيد يعطي
 الاكتفاء بمسحها بكل طاهر وإطلاق الحديث يساعده كما محمد بن يحيى عن أحمد بن
 محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح

عن الأحول هو محمد بن النعمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يطأ على
الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا
نظيفا فقال لا بأس إذا كان خمس عشرة ذراعا أو نحو ذلك ن اسم كان يعود بقرينة
السياق إلى ما بين المكانين و
الظاهر أن المراد ما يحصل بالمشي عليه زوال عين النجاسة كما يشعر به قوله عليه السلام
أو نحو ذلك المسلك الخامس
فيما يتبع الطهارة من تنظيف البدن وتقليم الأظفار والسواك والأخذ من الشارب
والاستحمام وما هو من هذا القبيل
وفيه بحثان البحث الأول قال الله تعالى في سورة البقرة " وإذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات
فأتمهن قال إني جاعلك
للناس إماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين " درس الظرف متعلق بمحذوف
تقديره أذكر والمخاطب
نبينا صلى الله عليه وآله والابتلاء الاختبار والامتحان والمراد به هنا الأمر والتكليف وقد
فسرت الكلمات بتفسيرات
عديدة وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنه أنها عشر خصال كانت في شريعته فرضا
وهي في شريعتنا سنة خمسة في الرأس
وهي المضمضة والاستنشاق والفرق وقص الشارب والسواك وخمس في البدن وهي الختان
و

حلق العانة وتقليم الأظفار ومنتف الإبطين والاستنجاء بالماء وروي غير ذلك كذبح الولد وغيره ولعل المراد بالختان ما وقع قبل البلوغ فإنه بعد من الواجبات لا من السنن والمراد بإتمام الكلمات الإتيان بهن كملا وأدائهن تامات على الوجه المأمور به والإمام هو الذي يقتدى به في أقواله وأفعاله وله الرياسة في الأمور الدينية والدينية وقوله تعالى من ذريتي عطف على الكاف في جاعلك والمراد وتجعل من ذريتي كما تقول زيدا في جواب من قال سأكرمك بعطف زيد على الكاف في سأكرمك والرماد وتكرم زيدا ومثل هذا العطف أعني عطف ما في كلامك على ما في كلام مخاطبك سمي عطف التلقين كأنك تلقنه ذلك العطف وهو كثير في كلام البلغاء شائع بينهم مذكور في شروح الكشاف وغيرها وهو على نوعين أحدهما ما يصح أن يقع ما في كلامك بعينه في كلام مخاطبك كما في المثال السابق والثاني ما لا يصح وقوعه بعينه فيه كما تقول وغلامي في جواب من قال أكرمت زيدا والمراد وأكرمت غلامي والآية الكريمة التي نحن فيها من قبيل الثاني والتقدير الذي يذكره النحاة فيه إنما هو لربط الكلام وتوضيح المرام لا لأن المقدر هو المعطوف فإنهم لا يتحاشون عن إطلاق المعطوف على كلمة وإن كان الكلام لا يستقيم إلا بتقدير أخرى ألا ترى إلى ما قالوه في قوله تعالى " اسكن أنت وزوجك الجنة " من أن زوجك معطوفة على المستكن في اسكن والمعنى ولتسكن زوجك ومثل ذلك في كلامهم كثير وتوسعاتهم في ذلك معروفة لا ينبغي استنكارها وإظهار الحيرة فيها فإن قلت كيف صح العطف على الضمير المحرور أعني الكاف في جاعلك من دون إعادة الجار هنا لما كانت الإضافة اللفظية في تقدير الانفصال صح العطف المذكور ولفظة من في قوله تعالى ومن ذريتي للتبعيض والمراد بعض ذريتي وجعلها لا ابتداء الغاية بعيد وأبعد منه جعلها زائدة والذرية النسل والمراد من العهد الإمامة وهو المروي عن الباقر والصادق عليهما السلام ولا ينال عهدي الظالمين أي لا يصل عهدي إليهم وإنما يصل إلى من هو برئ من ظلم نفسه و معلوم أن فاعل المعاصي ظالم لنفسه كما قال سبحانه ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه فلا يستحق الإمامة وقد نطق البيضاوي هنا بالحق حيث قال في تفسير الآية التي نحن فيها أنها تدل على عصمة الأنبياء من الكبائر قبل البعثة وأن الفاسق لا يصلح للإمامة ولصاحب الكشاف في هذا المقام كلام جيد وهذا لفظه قالوا

في هذا دليل
على أن الفاسق لا يصلح للإمامة وكيف يصلح لها من لا يجوز حكمه وشهادته ولا تجب
طاعته ولا يقبل خبره ولا يقدم
للصلاة وكان أبو حنيفة يفتي سرا بوجوب نصره زيد بن علي عليه السلام وحمل المال إليه
والخروج على اللص المتغلب المسمى
بالإمام والخليفة كالدوانيقي وأشباهه قالت له امرأة أشرت على ابني بالخروج مع إبراهيم
ومحمد ابني عبد الله بن الحسن حتى
قتل فقال ليتني مكان ابنك وكأن يقول في المنصور وأشياعه لو أرادوا بناء مسجد وأرادوني
على عد آجره لما فعلت
وعن ابن عيينة لا يكون الظالم إماما قط وكيف يجوز نصب الظالم للإمامة والإمام إنما هو
لكف الظلمة فإذا نصب من
كان ظالما في نفسه فقد جاء المثل السائر من استرعى الذئب ظلم انتهى كلام صاحب
الكشاف البحث الثاني في الاستحمام
والاطلاء بالنورة والسواك وتقليم الأظفار والأخذ من الشارب والحساب والاكتحال
والتطيب وفيه فصلان الفصل
الأول في الاستحمام والاطلاء بالنورة عشرة أحاديث الرابع والخامس والسابع والتاسع من
التهذيب والبواقي من

الكافي كا العدة عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم وعلي بن حسان عن سلميان الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام قال الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وإدمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين ن يوم الأول في قوله عليه السلام يوم ويوم لا خبر مبتداء محذوف أي دخوله يوم وقوله عليه السلام ويوم لا أي لا دخول فيه ويكثر على وزن يكرم خبر ثان للمبتدأ المحذوف وهو من قبيل الرمان حلو حامض في عدم تمام الكلام بدون الخبر الثاني فتأمل كما محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد الحجال عن سليمان الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا عليه السلام فقال أيسرك أن يعود إليك لحمك قلت بلى قال الزم الحمام غبا فإنه يعود إليك لحملك وإياك أن تدمنه فإن إدمانه يورث السل ن غبا بكسر الغين وتشديد الباء الموحدة المراد به دخول الحمام يوما وتركه يوما كما في الحديث الأول ويقال أغبيت أي جئت يوما وتركت يوما ومنه حمى الغب وهي التي يجئ يوما وتزول يوما وأما تفسير اللغويين الغب في زر غبا تزدد حبا بالزيارة في كل أسبوع فهو مخصوص بالغب في الزيارة لا غير والسل بكسر السين وضمها قرحة في الرية يلزمها حمى هادية ويطلقه بعض الأطباء على مجموع اللازم والملزوم كا العدة عن أحمد بن محمد بن خالد عن إسماعيل بن مهران عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين قال قلت لأبي الحسن عليه السلام اقرأ القرآن في الحمام وأنكح قال لا بأس ن في بعض الروايات المعتبرة تقييد عدم البأس بقراءة القرآن في الحمام بما إذا لم يرد أن ينظر كيف صوته وإنما يريد به القربة لا غير وفي بعضها التقييد بما إذا كان متزرا والنهي عن قرائته بغير مئزرب الأهوازي عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سئلته عن ماء الحمام فقال ادخله بإزار ولا تغتسل من ماء آخر إلا أن يكون فيه جنب أو يكثر أهله فلا يدرى فيهم جنب أم لا ن الظاهر عود المنسوب في ادخله والمجرور في فيه إلى ماء الحمام فإنه هو المسؤول عنه وقد ورد في حديث آخر النهي عن دخول الماء بغير إزار ولا يخفى دلالة الحديث على كراهة الغسل بماء الحمام إذا علم أن في الماء جنبا أو شك في ذلك وفي بعض الأحاديث ما يدل على كراهة الغسل في ماء اغتسل فيه سواء كان الغسل من جنابة أو غيرها كما رواه في الكافي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فأصابه جذام فلا يلومن

إلا نفسه يب الأهوازي عن ابن أبي عمير عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال رأيت أبا جعفر عليه السلام جائيا من الحمام وبينه وبين داره قدر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا نخيت ماء الحمام ن قدر بالذال المعجمة وقراءة بالمهملة بمعنى مقدار تصحيف وقد يستدل بهذا الحديث على طهارة غسالة الحمام كما محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال عن حماد بن عثمان البصري قال دخلت مع أبي عبد الله عليه السلام الحمام فقال يا عبد الرحمن أطل فقلت إنما أطلت منذ أيام فقال أطل فإنها ظهور ن قد يظن أن لفظة إنما في كلام عبد الرحمن واقعة في غير محلها إذ ليس المقام مقام الحصر وأن الظاهر إبدالها بلفظة أنا فزيادة الميم من قلم النساخ وجوابه أن لفظة أيام لما كانت من أوزان جموع القلة جاز أن يقصد بها ذلك فكأنه قال لم يمض من إطلائي إلا أيام قليلة ولو لم يكن قصده ذلك لم يكن جوابه مطابقا كما لا يخفى فلفظة إنما واقعة في موقعها يب أحمد بن محمد عن البرقي عن هشام بن الحكم وحفص أن أبا عبد الله عليه السلام كان يطلي إبطيه بالنورة في الحمام كما محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن هشام بن

الحكم عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يطلي ويتدلك بالزيت والدقيق قال لا بأس به
يب الثلاثة عن ابن أبان عن الأهوازي
عن البجلي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق
بالزيت يلته به فيمسح به بعد النورة
ليقطع ريحها قال لا بأس كما محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة قال خرج أبو عبد الله
عليه السلام من الحمام فتلبس وتعمم وقال لي إذا خرجت من الحمام فتعمم قال فما تركت
العمامة عند خروجي من الحمام في شتاء ولا
صيف ن التعمم يطلق على لبس العمامة وعلى لفها على الرأس أيضا وأمره عليه السلام
بالتعمم يحتمل كلا من المعنيين
وظاهر قول الراوي فما تركت العمامة ربما يؤيد الأول الفصل الثاني في السواك والأخذ من
الشارب والخضاب و
الاكتحال وتقليم الأظفار والتطيب ستة عشر حديثا الثالث والرابع من الفقيه والبواقي من
الكافي كما العدة عن أحمد بن
محمد عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال
النبي صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني
بالسواك حتى خفت أن أحفى أو أدرد ن أحفى بالحاء المهملة والفاء وأدرد بدالين مهملتين
بينهما راء وهما متقاربان
في المعنى والمراد حتى خفت سقوط أسناني من كثرة السواك ويمكن أن يكون الشك من
بعض الرواة كما محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن ابن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه
السلام يقول كان في وصيته النبي صلى الله عليه
وآله لعلي عليه السلام أن قال يا علي أوصيك في نفسك بخصال احفظها عني ثم قال اللهم
أعنه وعد جملة من الخصال
إلى أن قال وعليك بالسواك عند كل وضوء يه علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى عليه
السلام عن الرجل يستاك مرة
بيده إذا قام إلى صلاة الليل وهو يقدر على السواك قال إذا خاف الصبح فلا بأس به أبو
محمد أنه قال للصادق عليه
السلام جعلت فداك يقال ما استنزل الرزق بشئ مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر إلى
طلوع الشمس فقال أجل ولكن ألا
أخبرك بخير من ذلك أخذ الشارب وتقليم الأظفار يوم الجمعة ن قد يستشكل هذا الحديث
بأن تصديقه عليه السلام
الراوي في عم استنزال الرزق بشئ مثل التعقيب لا يلايم قوله عليه السلام بعد ذلك ألا
أخبرك بخير من ذلك
بل ينافيه ويمكن دفع الإشكال بأن قوله عليه السلام أجل إنما هو تصديق للراوي في قوله
يقال كذا وكذا لا تصديق واعتراف
بصحة ذلك القول المحكي فلا منافاة ولو سلمنا أنه تصديق لذلك القول أمكن أن يكون

الخيرية في كثرة الثواب لا في استنزال
الرزق لكن قد يترآى حينئذ إشكال آخر وهو أن قول هذا الراوي للإمام عليه السلام يقال
كذا وإن كان ظاهره خبرا لكن من المعلوم
أن السائل إنما قصد به الاستفهام عن صحة ذلك الكلام فالأولى في جوابه لفظ نعم لا أجل
كما قاله في الصحاح من أن نعم
أحسن من أجل في الاستفهام وأجل أحسن من نعم في الخبر ووافقه على ذلك صاحب
القاموس بل ذهب جماعة من النحاة
إلى أن أجل تختص بالخبر ولا تجيء بعد الاستفهام وجوابه أن المتبادر من الاستفهام هو
الاستفهام الصريح لا الخبر
الذي يراد به معنى الاستفهام فينبغي حمل كلام اللغويين والنحاة على ذلك وأيضا فهم غير
متفقين عليه بل مختلفون فيه
وصاحب الصحاح إنما نسب القول بذلك إلى الأخفش وقد جوز الزمخشري وابن مالك
وجماعة وقوع أجل بعد الاستفهام
الصريح من غير فرق بينها وبين نعم وهو مختار صاحب مغني اللبيب حيث قال أجل
بسكون اللام مثل نعم فيكون تصديقا
للخبر وإعلاما للمستخبر ووعدا للطالب مقنع بعد نحو قام زيد ونحو أقام زيد ونحو اضرب
زيدا هذا كلامه على أنا لو

أغمضنا عن جميع ذلك لكفانا في صحة وقوعها بعد الاستفهام كلام الإمام عليه السلام كما نطق به هذا الحديث الصحيح

مع قطع النظر عن محمله الأول كما محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سئلته عن

قص الشارب أمن السنة قال نعم كما محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله

عليه السلام قال أخذ الشارب والأظفار من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام كما أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن فضالة بن

أيوب عن ابن عمار قال رأيت أبا جعفر عليه السلام يختضب بالحناء خضبا قانيا الخضب بإسكان الضاد مصدر

بمعنى الاختضاب والمراد هنا خضب اللحية وقاني بالقاف والنون بمعنى شديد الحمرة وقد ذكره الجوهري في باب

الهمزة والياء معا وهو يدل عيل مجيئه بهما وقال صاحب القاموس صوبه الهمزة ونسب الجوهري في ذكره في باب الياء

إلى الوهم والله أعلم كما محمد بن يحيى أحمد بن محمد عن العباس بن موسى الوراق عن أبي الحسن عليه السلام قال دخل قوم على أبي جعفر

صلوات الله عليه فرأوه مختضبا فسألوه فقال إني رجل أحب النساء فأنا أتصبغ لهن ن أتصنع بالصاد المهملة و

النون المشددة أي أتزين لهن بخضاب اللحية كما أبو علي الأشعري عن الصهباني عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم

قال قال أبو جعفر عليه السلام الحناء يشعل الشيب ن المراد بإشعال الشيب تكثيره كما ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم

قال رأيت أبا جعفر عليه السلام يمضع علكا فقال يا محمد نقضت الوسمة أضراسي فصنعت هذا العلك لأشدها ن

نقضت بالقاف والضاد المعجمة أي أزلت استحكامها والوسمة بفتح الواو وكسر السين أو سكونها نبت يختضب به

ويقال إنه ورق النيل وفسرها في الصحاح بالعظم والعلك بكسر العين المهملة وإسكان اللام صمغ يتخذ من شجر

الصنوبر والفسق والسرور والبطم وأمثالها كما موسى بن القاسم عن صفوان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكتحل قبل أن ينام أربعا

في اليمنى وثلاثا في اليسرى كما العدة عن أحمد بن أبي عبد الله

عن موسى بن القاسم عن صفوان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكحل بالليل ينفع البدن وهو بالنهار

زينة كما هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقلم الأظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى

فإن لم يحتج فحكها حكا كما محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن عليه السلام قال لا ينبغي للرجل

من يدع الطيب في كل يوم فإن لم يقدر عليه فيوم ويوم لا فإن لم يقدر ففي كل جمعة ولا
يدع ن قوله عليه السلام
لا ينبغي للرجل أن يدع الطيب بمعنى ينبغي له أن يتطيب في كل يوم فالنفي لا يتوجه إلى
القييد فلا يفسد المعنى فتدبر كما
وبالإسناد عن معمر بن خلاد قال أمرني أبو الحسن الرضا عليه السلام فعملت له دهنا فيه
مسك وعنبر فأمرني أن أكتب
في قرطاس آية الكرسي وأم الكتاب والمعوذتين وقوارع القرآن واجعله بين الغلاف
والقارورة ففعلت ثم أتيته
فتغلف به وأنا أنظر إليه ن المعوذتان بكسر الواو وفتحها خطأ وقوارع القرآن بالقاف والعين
المهملة هي
الآيات التي يقرع بها الشيطان أي يغرب ويطرد والمراد الآيات التي من قرأها أمن من شر
الشياطين وتغلف بالمسك
بالغين المعجمة واللام المشددة وآخره فاء أي لطح لحيته به كما محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة إذا هو
توضأ أخذها بيده وهي رطبة وكان

إذا خرج عرفوا أنه رسول الله صلى الله عليه وآله برأئحته ن الممسكة ظرف صغير يوضع فيها المسك وقد يطلق على إنفحة المسك والمراد أنهم كانوا يعرفون خروجه صلى الله عليه وآله إليهم قبل أن يروه برأئحة المسك ويمكن أن يراد خروجه إلى صلاة الصبح فإنه صلى الله عليه وآله كان يغسل بصلاة الصبح حتى روي أن النساء كن يرجعن إلى بيوتهن بعد صلاة الصبح خلفه وهن لا يعرفن من شدة الغسل فيحتمل أنه صلى الله عليه وآله كان إذا خرج في تلك الظلمة عرف الصحابة أنه رسول الله برأئحة المسك تم كتاب الطهارة من كتاب مشرق الشمسين وأكسير السعادتین بتوفيق الله سبحانه ويتلوه كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى واتفق الفراغ من تأليفه في اليوم الرابع عشر من الشهر الحادي عشر من السنة الخامسة عشرة بعد الألف بدار المؤمنين قم المحروسة في جوار الحضرة المقدسة المطهرة الفاطمية لا زالت مهبطاً للأنوار السبحانية والفيوض الربانية وكتب مؤلفه أحوج الخلق إلى رحمة الله الغني محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي عامله الله سبحانه بلطفه الخفي حامداً لله على نعمه الغامرة مصلياً على أشرف خلقه محمد وعترته الطهارة صلوات الله عليهم أجمعين الطيبين

هذه رسالة منيفة عزيزة ونسخة شريفة وجيزة في تحقيق مقدار الكر للعلامة المحقق البهائي
بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
نحمدك يا من ملأ حياض قلوبنا بماء ولاء النبي والآل ونشكرك يا من طهر نفوسنا عن
الانغماس
في غدران الزيغ والضلال ونصلي على نبيك الصادق بأمرك ونهيك والمبلغ لأعباء وحيك
وآله
الذين طهرتهم عن الرجس بنص الكتاب وجعلتهم السقاة على الحوض يوم يقوم الحساب
وبعد
فيقول الفقير إلى الله الغني بهاء الدين محمد العاملي عامله بلطفه وإحسانه وأذاقه حلاوة
غفرانه إن أحق ما
صرف إليه المكلف همته وبيض في الحوض فيه لمتته وأنفذ في مزاولته عمره وأراض في
مداولته فكره هو
علم الفقه الذي هو لعمر الله أرجح المطالب وأعلاها وأنجح المكاسب وأغلاها إذ
بممارسته يحصل الفوز يأتى
المفاخر وبمدارسته يتوصل إلى النجاة من كان يؤمن بالله واليوم الآخر والمنة لم أزل منذ
نشأت متشبثا
بأردانه متنزها بين رياضه وغدرانه فبينما الخاطر يرتشف من رحيق حقائقه ويقتطف من
ثمار دقائقه إذ عثر
سبوحة ب مسألة الكر وتحقيق تقديره وكيفية مساحته وتكسيه فجال بخاطري أن أرتب
مقالة أذكر فيها
ما قامت عليه الدلائل الصحيحة من مقداره وقادت إليه الحجج الصريحة من كمية أشباره
وأن المح فيها إلى المشهور
من أشكال الآنية وكيفية مساحتها على ما قامت عليه الدلائل الهندسية فإن فقهاءنا رضوان
الله عليهم
أجمعين إنما بينوا مساحة المكعب من الأشكال تسهيلا على الطالبين وتقريبا إلى إفهام
المبتدئين وأما
استعلام باقي أشكاله كالمستدير والمثلث والمعين فقد جعلوها موكولة إلى
القواعد الحسابية و
الدلائل الهندسية وقد أوردت في هذه الرسالة من ذلك ما لا بد منه ولا غنية للطالب عنه
ليكون محيطا بكيفية مساحته
على اختلاف أنواعها عالما بطريق تكسيه على تباين أوصافها سالكا في ذلك أقرب طريق
وأيسره ذاكرة فيه أسهل
وجه وأخصره ممثلا لما عساه يحتاج إلى المثال على حسب ما اقتضاه الحال مع تشتت
البال بمقاساة أمور تحدث
في الطبع كلا لا وتورث النفس من الحياة ملالا ولما حان حين ختامها وبرزت أزهارها من
أكمامها أحببت أن
يسمو قدرها ويولج على سماء العز بدرها فرسمتها باسم رؤس المنابر في الآفاق وسيما في

سماء السمو على سرير
الملك بالإرث والاستحقاق مرشح ظلم الظلم من بساط البسيط بكواكب موكبه ومزيل
غمام الغموم بغرائب الرغائب
من سواهب مواهبه الملك الذي منتهى مطلبه تشييد قواعد شرايع الإسلام على قانون آباءه
الطاهرين ونهاية
مقاصده إحياء علوم الدين بالإرشاد والهداية إلى منهاج الأئمة المعصومين قصارى منيته
كشف الغمة
عن الأمة بإيضاح الحق ونهج اليقين وغاية بغيته تجريد مسالك الملك عن أهل الخلاف
أجمعين أعظم ملوك

(٣٧٤)

الأرض شأننا وأعلاهم منزلا ومكانا وأشملهم عدلا وإحسانا الذي يفتخر أعظم الخواقين
بتقبيل سدة بابه وللج
أكابر السلاطين بتعفير الوجوه على تراب أعتابه السلطان بن السلطان بن السلطان أبو
المظفر شاه طهماسب
بهادرخان خلد الله سبحانه على مفارق العالمين ظل سلطنته القاهرة وشيد لا علاء معالم
الدين أركان دولته
الباهرة ما توالى الأعصار والشهور وتعاقبت الأعوام والدهور ومن الله اسئل حسن التوفيق
وإصابة
الحق بالتحقيق

فصل قد يعرف الكر بأنه ماء بلغ تكسيه بأشبار مستوي الخلقه اثنين وأربعين وسبعة
أثمان أو بأنه ماء لا ينفعل بما يرد عليه من النجاسة ما لم يتغير أحد أوصافه إن قلت يرد
على الثاني ماء
الاستنجاء عند من لا يقول بأنه عفو وماء الغسالة عند السيد المرتضى وأتباعه وماء غسلتي
الولوغ عند

الشيخ قلت قيدنا في التعريف بما يرد عليه وكل من هذه الثلاثة يرد هو على النجاسة لا أنها
ترد عليه نعم يرد عليه
الماء الجاري دون الكر عند من لا يشترط فيه الكرية وهم أكثر الأصحاب وكذا الماء
الملاقي لما لا يدركه الطرف من
الدم عند الشيخ فينبغي أن يراد فيه مقدر شرعا ليستقيم منعا ولا يقيد حينئذ بما يرد عليه
لعدم الاحتياج
إليه فصار هكذا ماء مقدر شرعا لا ينفعل بالنجاسة ما لم يغيره وظني أنه سالم طردا وعكسا
فصل

مساحة الجسم استعمال ما فيه من أمثال المكعب الممسوح به وأبعاضه أعني أمثال جسم
يحيط به ستة مربعات

ذلك الخط بحيث يتوازي كل متقابلين منها والمساحة المبحوث عنها عينها هي استعمال ما
في الماء من مكعب الشبر
وأبعاضه ليعرف بلوغه النصاب الشرعي فالماء المحكوم بكريته عند الأكثر هو المشتمل
على اثنين وأربعين

مجسما مائيا كل منها مكعب الخط الشبري وآخر هو سبعة أثمان مكعبة وهو معنى كون
الكر اثنين وأربعين
شبرا وسبعة أثمان شبر فصل سيجري الكلام إلى ذكر الأبطال والدائر منها على ألسنتهم
ثلاثة العراقي

والمدني والمكي فالرطل العراقي مائة وثلاثون درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان
شعيرات فالدرهم
ثمان وأربعون شعيرة وحيث إن المثقال الشرعي درهم وثلاثة أسباع درهم فهو ثمان
وستون شعيرة و
أربعة أسباع شعيرة فالرطل العراقي أحد وتسعون مثقالا فهو ستة آلاف ومائتان وأربعون

شعيرة
والتسعة منه صاع والاثنتان وربع مد فالصاع ألف ومائة وسبعون درهما وثمانمئة وتسعة
عشر
مثقالا فهو ستة وخمسون ألفا ومائة وستون شعيرة وأما الرطل المدني فمئة وخمسة وتسعون
درهما
فهو رطل ونصف بالعراقي والرطل المكي ضعف الرطل العراقي فصل حد القائلون بانفعال
الماء
القليل الكر بتحديد المساحة والوزن وبكل منهما وردت الأخبار عن الأئمة الأطهار
صلوات الله
عليهم فالأقوال فيها أربعة المشهور وهو ما مر وثانيها لابن بابويه وأبان القميين وهو ظاهر
السيد
المرتضى ابن طاوس وصريح في المختلف وإليه جنح بعض محققي المتأخرين ولعله الأقوى
وهو أنه سبعة وعشرون
شبرا مكسرا لإسقاطهم اعتبار النصف في كل من الأبعاد وثالثها لابن الجنيد وهو أنه نحو
مئة شبر مكسر و
رابعها للقطب الراوندي وهو أنه ليس المراد الضرب بل الكر ما بلغ مجموع إبعاده عشرة
أشبار ونصفا و

أما الوزن فألف ومأتا رطل وبه قال من عدا الراوندي من الأصحاب ثم اختلفوا في إرادة العراقي والمدني فالشيخان وأتباعهما على الأول والسيد المرتضى وابن بابويه على الثاني ولم يذهب أحد إلى أنه المكي حتى ابن الجنيد مع أنه أنسب بالمساحة على مذهبه والعجب من ابن بابويه كيف لم يعتبر العراقي فاعتبر المدني مع أن الكر عنده قريب من نصفه عند من اعتبر العراقي فصل القولان الأخيران من أقوال المساحة شاذان وأما الأولان فمستند أولهما ما رواه الشيخ في التهذيب عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصفا في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه من الأرض فذلك الكر من الماء ومستند ثانيهما صحيحة إسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام قال الكر من الماء ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار وهذه ترجح على الأولى بصحة السند للطعن في عثمان بن عيسى بالوقف ولتأييدها بما رواه محمد بن يعقوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكر ثلاثة أشبار عرضها في ثلاثة أشبار عمقها وقد ترجح الأولى عليها فالشهرة وفيه أن الشهرة مشتركة والتفاوت فيهما ممنوع فصل هذه الروايات الثلاث مشتركة بحسب الظاهر في الخلو عن بيان قدر بعض الأبعاد أما الأخيرة فعن بيان الطول وأما الأوليان فالظاهر خلو ثانيتهما عن بيان العمق وأوليتهما عن بيان العرض ولعله عليه السلام أحال تقدير ما لم يذكره من الأبعاد على ما ذكره منها للدلالة سياق الكلام عليه فأعني عن ذلك ذكره والحذف مع وجود ما يدل على المحذوف شايح ذابح تكميل قطع بعض المحققين بخلو الرواية الأولى عن بيان قدر العمق وفيه نظر لأن قوله عليه السلام في عمقه من الأرض أما حال من مثله أو نعت لثلاثة أشبار الذي هو بدل من مثله وعلى كلا التقديرين فالمسكوت عنه إنما هو العرض وأما العمق فمبين ولولا الحمل على هذا لكان قوله عليه السلام في عمقه من الأرض كلاما منقطعا متهافتا وحاشا مثلهم عن التلفظ بمثله توجه لا يبتعد ادعاء تضمن الأولى مقدار كل من الأبعاد الثلاثة أما بعود الضمير في قوله عليه السلام في مثله إلى ما دل عليه قوله ثلاثة أشبار ونصفا أي في مثل ذلك المقدار لا في مثل الماء إذ لا محصل له

وكذا الضمير في قوله عليه
السلام في عمقه أي في عمق ذلك المقدار من الأرض لا في عمق الماء حذرا من التفكيك
وأما بأن يكون ثلاثة في قوله
عليه السلام ثلاثة أشبار ونصف في عمقه منصوبا على أنه خبر ثان لكان لا مجرورا بالبدلية
من مثله وعلى كل من هذين
الوجهين لا يكون الرواية خالية عن بيان شيء من مقادير الأبعاد الثلاثة لكن الأخير يقتضي
نصب النصف بالعطف
عن ثلاثة وهو في الرواية غير منصوب والتقدير تكلف وجره بالعطف على أشبار مما لا
يخفى فساده على طبع ذي
سليم إيضاح مستند التقدير بالوزن مرسلة ابن أبي عمير التي هي عندهم كالمسندة وهي ما
رواه الشيخ في التهذيب
عن أحمد بن محمد بن الحسن بن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض
أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء ألف ومائتا
رطل وبها احتج السيد و
ابن بابويه على اعتبار الرطل المدني والشيخان على اعتبار العراقي ووجه الأول بأنهم عليهم
السلام من أهل المدينة

فأجابوا بالأرطال المعهودة عندهم ووجه الثاني بأن المرسل عراقي فخاطبه الإمام عليه السلام بمتعارفه وللتأييد

بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الغدير ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال إذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل ووجه التأييد أنه لم يقل أحد بأن الكر ستمائة بالعراقي أو المدني فتعين حملة بالمكي الذي هو رطلان بالعراقي ليتوافق روايتنا الوزن فصل

اعتضاد الشيخين على اعتبار الرطل العراقي بالمرسلة المذكورة إنما يتم لو ثبت أن المخاطب عراقي كالمرسل وابن أبي عمير إنما روى عن بعض أصحابنا وهم غير منحصرين في العراقيين ولو ثبت أن هذا القول من ابن أبي عمير فالظاهر أن مراده ببعض أصحابنا الموافقين في المذهب ولو أراد الصاحب حقيقة لم يتم أيضا إذ الرجل قد يصاحب من ليس من بلده ولو سلم أنه أراد بعض العراقيين لم يتم أيضا لأن ذلك البعض لم يقل أنه كان المخاطب لقوله عليه السلام أنه ألف ومائتا رطل ليحمل على متعارفه من أرطال العراق بل إنما نقل قوله عليه السلام إنه ألف ومائتا رطل فلعل المخاطب بذلك القول لم يكن عراقيا فصل تبصرة والعلامة في المختلف وافق ابن بابويه في المساحة وخالفه في الوزن وقال إن الأرطال العراقية تناسب ما اختاره من المساحة والشهيد في الذكري وافق الجمهور على أن الكر اثنان وأربعون شبرا وسبعة ثمان شبر وقال بأن الرطل العراقي هو المناسب للأشبار دون المدني وقد يظن أن بين الكلامين تضادا ما فإن الأرطال العراقية إن ناسبت مذهب ابن بابويه كما قاله العلامة بعدت عن مناسبة مذهب الجمهور بل يكون الأرطال المدنية (..) به منها إذ التفاوت بين المذهبين في قدر المساحة قريب من التفاوت بينهما في الوزن والتفصي عن هذا التصادم غير خفي تقسيم الصور المتصورة في الكر نظر إلى الصحة والانكسار في كل من أبعاده الثلاثة سبع وعشرون لأن الطول إما صحيح أو كسر أو مختلط وعلى كل من الثلاثة فالعرض أحدها وعلى كل من التسعة فالعمق أيضا أحدها فإن كان كل من أقطاره صحيحا فظاهر عدم احتياجه إلى مزيد تأمل وإن كان كل منها كسرا فظاهر عدم بلوغه الكر وبقي خمس وعشرون صورة جزئياتها غير محصورة وضرب بعضها موقوف على التنجيس أعني جعل الصحيح من جنس الكسر بأن يضرب الصحيح في مخرج الكسر وتزيد على الحاصل صورة الكسر فمجنس الثلاثة

وسبعة الضيعة والأربعة والثلث ثلاثة عشرة
فصل (تأصيل) إذا ضربت أحد بعدي الكر في الآخر أو مجموعهما في الثلاث فأما أن
يكون في كل من الجانبين كسر أو يختص بأحدهما والأول إما أن يكون في كل منهما
صحيح فتضرب مجنس أحد الطرفين في مجنس الآخر أو يختص الصحيح بأحدهما
فتضرب
مجنسه في صورة كسر الطرف الآخر ونحفظ الحاصل ثم تضرب مخرج أحد الكسرين في
المخرج الآخر وتحفظ الحاصل
أيضا ثم تقسم الحاصل الأول على الحاصل الثاني إن لم يكن أقل منه وتنسبه منه إن كان
أقل فما صار فهو المطلوب وكان الطول ثلاثة أشبار ونصفا والعرض شبرين وثلاثة أرباع
والعمق أربعة أشبار وربعا فالحاصل من ضرب
مجنس الطول في مجنس العرض سبعة وسبعون ومن ضرب المخرج في المخرج ثمانية
والخارج من القسمة تسعة
وخمسة أثمان مجنسهما سبعة وسبعون ومجنس العمق سبعة عشر ومضروب أحدهما في
الآخر ألف وثلثمائة وتسعة
ومضروب المخرج في المخرج اثنا وثلاثون والخارج من القسمة أربعون وسبعة أثمان
وربع ثمن فهو دون الكر
فصل تكملة إن الثاني فأما أن يكون مع الكسر صحيح فتضرب مجنس الطرف ذي الكسر
في الطرف الصحيح أو لا فتضرب

صورة الكسر في الطرف الصحيح وتقسم الحاصل على التقديرين على المخرج أو تنسبه منه فالخارج جواب فلو كان

الطول اثني عشر شبرا والعرض خمسة أشبار وثلاثا والعمق ثلاثة أرباع شبر فاضرب الاثني عشر في مجنس الخمسة

والثلث وهو ستة عشر يحصل مائة واثنان وتسعون فاقسمها على ثلاثة التي هي المخرج يخرج أربعة وستون

تضربها في صورة الثلاثة أرباع وهو ثلاثة يحصل مائة واثنان وتسعون فاقسمها على الأربعة التي هي المخرج

يخرج ثمانية وأربعون فهو كر وزيادة تذيب جرت عادة الفقهاء رضوان الله عليهم بالتمثيل بما كل من

أبعاده الثلاثة ثلاثة أشبار ونصف لوروده في النصوص عن أهل الخصوص صلوات الله عليهم والطريق المشهور

في ضربه أن تضرب ثلاثة في ثلاثة يحصل تسعة ثم في نصف يحصل واحد ونصف ثم نصفًا في ثلاثة يحصل واحد

ونصف ثم في نصف يحصل ربع فهذه الاثنا عشر وربع مضروب طوله في عرضه فتضربها في عمقه بأن تضرب

الاثني عشر في ثلاثة يبلغ ستة وثلاثين وفي النصف يحصل ستة ثم الربع في ثلاثة يحصل أرباع وفي النصف يحصل

ثمان فالكُل اثنان وأربعون شبرا وسبعة أثمان شبر وبطريقة أهل الحساب مجنس كل من الطول والعرض

سبعة فالحاصل الأول تسعة وأربعون والحاصل الثاني أربعة والخارج من القسمة اثنا عشر وربع مجنسه

تسعة وأربعون ومجنس العمق سبعة فالحاصل الأول ثلاثمائة وثلاثة وأربعون والحاصل الثاني ثمانية و

الخارج من القسمة اثنان وأربعون وسبعة أثمان وهو المطلوب فصل نكتة ماء الحوض المربع الذي كل من أبعاده

الثلاثة ثلاثة أشبار ونصف يزيد عند التحقيق على النصاب الشرعي بشئ يسير لما بين في موضعه من أن الماء

أينما وقع يكون قطعة من سطح كروي مركزه مركز العالم وعليه بناء المسألة المشهورة من زيادة ما يحويه الإناء في

قعر البئر على ما يحويه على رأس المنارة فلا يكون السطح المماس للهواء من الماء مستويا بل هو محدب فماء الحوض المذكور

يزيد في الحقيقة على الكر بقطعة صغيرة من كرة نصف قطرها مساو لبعد محدب الماء عن مركز العالم إلا أن

هذه زيادة حقيرة لا اعتبار لها في نظر الشارع لا يكاد يخفى عليك أن الطريق المشهور في استعلام مساحة

الكر إنما يجري على ما عرفته إذا كان الماء على الشكل المكعب ونحوه أما لو كان على

شكل الأسطوانة المستديرة
أو المضلعة أو المنشور مثلا فلا مناص عن الرجوع إلى ما يقتضيه الأصول الهندسية كما
سيجئ ورأيت بعض
المتفقيين قد قاس المنشور الذي كل من أضلاعه وعمقه ثلاثة أشبار ونصف على المكعب
وظنه كرا لما
فهمه من ظاهر قول الفقهاء رضوان الله عليهم الكر ما كل من أبعاده الثلاثة وثلاثة أشبار
ونصف ولم
يدر أنهم أرادوا بذلك إذا كان مكعبا وخصوه بالذكر لأنه مساحة من باقي الأشكال ولأن
أكثر الحيضان على
ذلك المنوال فصل معرفة مساحة الكر مسبوقة بمعرفة مساحة سطحه والأشكال المسطحة
غير
محصورة لكن العلم بكيفية مساحة البعض يعني على استعلام مساحة الباقي والمشهور منها
عشرون الدائرة ونصفها وقطاعاها الأكبر والأصغر وقطاعاها الصغرى والعظمى والهلالية
والنعلي والإهليجي والشلجمي و
المثلث القائم الزاوية ومنفرجها والحاد الزوايا والمربع والمستطيل والمعين وشبهه
والمنحرف والمخمس

والمسدس والمسبع والمثلث وأنا أذكر مساحتها واحدا بعد آخر على ما اقتضته القواعد الحسابية وقامت عليه البراهين الهندسية التي لا شك فيها ولا شبهة تعترها والله ولي التوفيق وهذه صورة الأشكال

أما الدائرة فطبق خيطا على محيطها ثم تقسم عدد أشباره على ثلاثة وسبع ليحصل القطر بالتقريب المشهور أو يحصل قطرها الحسي فإنه كاف فيما نحن فيه ثم تضرب نصفه في نصف المحيط ليحصل مساحتها وإن ضربت نصف القطر في ربع المحيط حصل مساحة نصفها وأما القطاعان فتضرب نصف القطر في نصف القوس

وأما القطعتان فيحد مركزيهما ويكملهما قطاعين ليحصل مثلث فتنقصه من القطاع ليبقى مساحة القطعة الصغرى أو تزيده عليه ليحصل مساحة الكبرى هكذا وأما الهلالي والنعلي فيصل بين طرفيهما وينقص مساحة القطعة الصغرى من العظمى ليبقى مساحة كل منهما هكذا إلى المشهور وأما الإهليجي والشلجمي فتجعل كلا

قطعتين وتمسحهما وأما المثلث فقائم الزاوية يضرب أحد ضلعيه المحيطين بها في نصف الآخر ومنفرجها

يضرب العمود المخرج من المنفرجة على وترها في نصفه وحاد الزوايا يضرب العمود المخرج من أي زوايا على وترها

في نصف ذلك الوتر وأما المربع فاضرب أحد أضلاعه في نفسه وأما المستطيل فاضرب طوله في عرضه وأما

المعين وشبهه وباقي الأشكال الكثيرة الأضلاع فتقسمها إلى مثلثات وتمسحها فالمعين وشبهه إلى

مثلثين والمخمس إلى ثلاثة والمسدس إلى أربعة والمسبع إلى خمسة وهكذا وإن شئت قسمت المسدس إلى مستطيل ومثلثين

والمثلث إلى مربع وأربع مثلثات ثم تمسحها هكذا والأسهل في المسدس والمثلث فصاعدا مما أضلاعه زوج

أن تضرب نصف قطره في نصف مجموع أضلاعه فالحاصل مساحته وقطر ما أضلاعه زوج
 خط واصل بين
 منتصف أحد أضلاعه ومنتصف الضلع المقابل له فلو كان كل من أضلاع المسدس ثلاثة
 أشبار وقطره ستة
 فمساحته سبعة وعشرون شبرا وقس عليه نظائره فصل [بيان] الأشكال المجسمة كثيرة
 والمشهور منها الكرة
 وقطعتها والأسطوانة المستديرة والمضلعة والمخروط مستديرا ومضلعا تاما وناقصا وأكثر
 الحيطان لا
 يخرج عنها وما خرج يستعلم باستعانتها ولو بالتقريب فالكرة جسم يحيط به سطح مستدير
 في داخله نقطة
 يتساوى الخطوط الخارجة منها إليه ومساحة سطحها بضرب قطرها المحصل بأحد الطرق
 في محيط أعظم دائرة
 فيها ويندر وجود كرة من الماء يقارب الكر فإن وجدت وارتدت استعلام كريتها ضربت
 نصف قطرها في ثلث مساحة
 سطحها ليحصل مساحتها مثاله كرة آب وقطرها خطا ج خمسة أشبار ومحيط أعظم دائرة
 فيها وهو أبج خمسة
 عشر شبرا فمساحة سطحها خمسة وسبعون شبرا فاضرب ثلاثة وهو خمسة وعشرون في
 نصف القطر وهو شبران
 ونصف يحصل اثنان وستون شبرا ونصف وهو مساحتها ومساحة سطح قطعة الكرة تساوي
 مساحة دائرة نصف
 قطرها مساو لخط واصل بين قطب القطعة ومحيط قاعدتها فإن كان الماء على هيئة قطعة
 الكرة فحصل قطر
 الكرة واضرب في نصفه ثلث مساحة سطح القطعة ليحصل مساحته فصل [تتميم]
 الأسطوانة جسم يحيط به سطحان
 متوازيان مستويان متساويان هما قاعدتها وسطح واصل بين محيطيهما بحيث لو أدير
 مستقيم واصل بينهما عليه
 ماسه ب كله في كل الدورة فإن كانت القاعدتان دائرتين فالاسطوانة مستديرة أو شكلين
 مستقيمي الخطوط
 مثلثين أو مربعين أو غيرهما فمضلعة وكل حوض يكون على أحد الأشكال السابقة ويكون
 اسطواناني الماء فاضرب
 مساحة سطحه الظاهر في عمقه يحصل مساحته مثاله حوض مستدير دائرته سبعة أشبار
 ومحيطها اثنان وعشرون
 شبرا وعمقه شبر ونصف ضربنا نصف القطر في نصف المحيط حصل ثمانية وثلاثون
 ونصف تضربه في العمق يحصل
 سبعة وخمسون شبرا وثلاثة أرباع فهو كر وزيادة
 فصل مثال آخر حوض على شكل قطاع الدائرة ونصف قطر
 القطاع خمسة أشبار وثلاث ونصف قوسه سبعة أشبار وثلاثة أرباع وعمقه شبران الخارج

من قسمة أحد الحاصلة
على الآخر أحد وأربعون وثلث وهي مساحة قاعدة الأسطوانة فاضربها في الاثنين يحصل
مساحته فصل مثال آخر
حوض مسدس قسمنا سطحه إلى أربع مثلثات والمثلث الأوسط حاد الزوايا والبواقي كل
منها منفرج الزاوية فتضرب العمود
المخرج في أحد زوايا المثلث الأوسط على وترها في نصف في نصف الوتر وتحفظ
الحاصل ثم تمسح أحد المثلثات الثلاثة بأن
تضرب العمود المخرج من المنفرجة على ضلع بوترها في نصف ذلك الضلع وتزيد عليه
مثلثيه لأن المثلثات ثلاثة
وتضيف إليه المحفوظ الأول ليحصل مساحة المحفوظ المسدس فتضربها في العمق يحصل
المطلوب وعلى هذا فقس
باقي الأشكال الكثيرة الأضلاع فصل إكمال المنحروط جسم صنوبري يحيط به سطح
مستو هو قاعدته وآخر مرتفع من
محيطها متضايقا إلى نقطة هي رأسه بحيث لو أدير خط مستقيم واصل بين محيط أصل
القاعدة وتلك النقطة
ماسه ب كله في كل الدورة وهو بالنظر إلى قاعدته أما مستدير أو مضلع كالأسطوانة والخط
والواصل بين تلك

النقطة ومركز القاعدة سهم المخروط فإن كان عمودا على القاعدة فالمخروط قائم وإلا فمائل فإن قطع بسطح مواز لقاعدته سمي القسم الذي يلي القاعدة مخروطا ناقصا ومساحة المخروط بأقسامه إلا الناقص تحصيل من ضرب مساحة قاعدته في ثلث ارتفاعه مثاله حوض ماء مستدير متنازل على شكل المخروط ومساحة رأسه الذي هو قاعدة المخروط سبعة أشبار ونصف في عمقه الذي هو ارتفاع المخروط اثنا عشر شبرا فاضرب السبعة والنصف في أربعة يحصل مساحته وقس عليه المضلع وإن كان بعض الماء أسطوانة مستديرة أو مضلعة وبعضه مخروط فامسح كلا على حدة فمجموع المساحتين مساحة المجموع تنمة المخروط الناقص إن كان مستديرا فقاعدته دويرتان عظمى وصغرى فاضرب قطر قاعدته العظمى في ارتفاعه واقسم الحاصل على التفاوت بين قطري القاعدتين فالخارج ارتفاع المخروط التام والتفاضل بين ارتفاعي التام والناقص هو ارتفاع المخروط الأصغر الذي يتم به المخروط الناقص فتضرب ثلث هذا الارتفاع في مساحة القاعدة الصغرى التي هي قاعدة المخروط الأصغر يحصل مساحته فأسقطها من مساحة المخروط التام يبقى مساحة المخروط الناقص مثاله حوض ماء مستدير مأؤه مخروط ناقص وعمقه أربعة أشبار وقطر رأسه وهو القاعدة العظمى خمسة أشبار وقطره قراره وهو القاعدة الصغرى ثلاثة فاضرب الخمسة في الأربعة التي هي الارتفاع واقسم العشرين على اثنين ليخرج عشرة هي ارتفاع المخروط التام فارتفاع المخروط الأصغر ستة فاضرب ثلثها في مساحة القاعدة الصغرى وهي ستة وربع تقريبا يحصل اثنا عشر ونصف وهي مساحة المخروط الأصغر فانقصها من مساحة المخروط التام وهي اثنان وستون ونصف تقريبا يبقى خمسون شبرا هي مساحة المخروط الناقص فالحوض المذكور كزيادة وإن كان المخروط الناقص مضلعا فاضرب ضلعا من أضلاع قاعدته العظمى في ارتفاعه واقسم الحاصل على التفاضل بين ضلع من أضلاعها وآخر من الصغرى ليحصل ارتفاع المخروط التام وكمل العمل كما عرفت خاتمة فصل إن كان في أسفل الحوض درجة أو جسم من الأجسام فامسحه وأسقط مساحته من مساحة الماء يبقى مساحة الماء فصل قد يكون الماء على هيئة الحلقة فأما أن يكون محدبها ومقعرها مستديرين أو مضلعين

أو مختلقين هكذا فكيف كأن يكون قطعة أو أسطوانة مجوفتين أو مخروطاً تاماً أو ناقصاً أو غير ذلك وما في جوفه كذلك مصمتاً فامسحه مع ما في جوفه كأنهما شيء واحد ثم انقص من الحاصل مساحة المصمت يبقى مساحة الماء وما لم نذكره من الأشكال يستعلم مساحته باستعانة العلم بمساحة ما ذكرناه ولو بالتقريب المفيد للظن ببلوغ الكرية فإنه كاف في هذا الباب والله أعلم بالصواب هذا ما غفلت عنه عوائق الزمان ولم يتنبه له بوائق الدهر الخوان تمت

(٣٨١)

هذه رسالة شريفة وجيزة في تحقيق الكر للمحقق البهائي رحمه الله
بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
لقد أجمع علماء الإسلام على أن الماء المطلق إذا كان كثير لا ينجس بملاقاة النجاسة
وإنما ينجس بالتغيير بها وإن كان
في الحياض والأواني إلا ما سيحكي عن الشيخ المفيد والسلار وإنما اختلفوا في مقدار
الكثير فذهب الشيخان و
السيد المرتضى وجل الأصحاب بل كلهم رضي الله عنهم إلى تقديره بالكر وحكي ذلك
عن الحسن بن صالح من العامة
لكنه قدر الكر بثلاثة آلاف رطل وذهب الشافعي وأحمد وجماعة منهم إلى تقديره بالقلتين
وفي العزيز شرح
الوجيز واختلفوا في تقدير ذلك يعني القلتين ثلاثة أوجه أحدها ذهب عبد الله الزبيري إلى
أن القلة ثلاث
مئة من لأن القلة ما يقله بغير ولا يقل الواحد من بعران العرب غالبا أكثر من وسق والوسق
ستون صاعا وذلك مائة وستون
منا فالقلتان ثلاثمائة وعشرون يحط منها عشرون للظروف والحبال يبقى ثلاثمائة وهذا
اختيار القفال و
الثاني أن القلتين ألف رطل لأن القربة قدر تسع مأتي رطل فالاحتياط الأخذ بالأكثر ويحكي
عن هذا أبي زيد
والثالث وهو المذهب أن القلتين خمسمائة رطل مأتان وخمسون منا بالبغدادي لأن القربة
الواحدة لا
تزيد على مائة رطل في الغالب ويحكي هذا عن نص الشافعي انتهى وقال بعضهم الكثير ما
كان كل من طوله وعرضه
عشرة أذرع في عمق شبر وقال أبو حنيفة إن كان الماء يصل بعضه إلى بعض فهو قليل
ينجس بالملاقاة وإلا فهو
كثير لا ينجس إلا بالتغيير وأراد بذلك على ما فسره تلميذه أبو يوسف يحرك أحد جانبيه
عند تحريك الآخر وعدمه
وبه فسر أيضا في العزيز حيث قال وعند أبي حنيفة لا اعتبار بالقلال وإنما الكثير هو الذي
إذا حرك جانب منه
لم يتحرك الثاني لنا حسنة معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا
كان الماء قد كر لم ينجسه
شيء وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي تبول فيه
الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل
فيه الجنب قال إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ورواية الحسن بن صالح الثوري عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان
الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء الحديث وإسماعيل بن جابر على ما هو الظاهر من أن
ابن سنان في طريقها
عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما

الكر قال ثلاثة أشبار في ثلاثة
أشبار وصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان الماء قدر كرم لم
ينجسه شيء وصحيحة
محمد بن مسلم عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الغدير ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب
ويغتسل فيه الجنب قال إذا كان
قدر كرم لم ينجسه شيء والكر ستمأة رطل وما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه
قال إذا كان الماء قدر كرم لم ينجسه
شيء وفي رواية لم يحمل خبثا ويؤيدها الأخبار الواردة عن تحديد الكرم وستعرفها وربما
استدل عليه بأن الإجماع
واقع على التقدير والقول بالقلتين باطل لمنع صحة الحديث الذي استدل به الشافعي من أنه
صلى الله عليه وآله قال

(٣٨٢)

إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وفي خبر آخر إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم يحمل خبثا فإن الحنفية قد طعنوا فيه و قالوا إنه مدني فلو كان صحيحا لعرفه المالك وعلى تقدير الصحة يمكن حمل القلتين فيه على الكر وقد حمل عليه ما رواه الصدوق أيضا عن الصادق عليه السلام أنه قال إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان وأيد ذلك الحمل بما حكى عن ابن دريد من أنه قال القلة من قلال الجر عظيمة تسع خمس قرب وكأنه لذلك سميت الحياض التي في الحمامات بالقلتين وحمل عليه أيضا ما رواه الشيخ قدس سره عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له رواية من ماء سقطت فيها فارة أو جرد أو صعوة ميتة قال إذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ منها وإن كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة إذا أخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء قال وقال أبو جعفر عليه السلام إذا كان الماء أكثر من رواية لم ينجسه شيء تفسخ فيه أو لم يتفسخ إلا أن يجيء له ريح تغلب على ريح الماء ويؤيد هذا التأويل ما رواه عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء نحو حبي هذا وأشار إلى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة وذهب شيخنا المفيد طاب ثراه في المقنعة والسلار على ما حكى عنه إلى أن الكر من الحياض والأواني كالقليل ينجس بالملاقاة ولم أر مستندا لهما ولبعد ما ذهب إليه قيل مرادهما بالكثرة هنا الكثرة الإضافية العرفية وبالحياض والأواني التي تتخذ من الجلود لسقي الدواب وهي ناقصة عن الكر وهذا التأويل أبعد ثم إن النصوص الدالة على اعتبار الكثرة وكلام أكثر الأصحاب خالية عن التقييد وبتساوي السطوح بل ظاهرهما تقوي كل من العالي والسافل بالآخر إذا كانا ماء واحدا عرفا واعتبر بعضهم التساوي وقيل الأسفل يتقوى بالأعلى وإلا لزم أن ينجس كل ما يكون تحت النجاسة من الماء المنحدر وأن يكون نهرا عظيما و اعلم أن الكر في النصوص وكلام الأصحاب تحديد ين واختلف في كل منهما على مذاهب الأول تحديده بحسب المساحة والمشهور بينهم اعتبار ثلاثة أشبار ونصف في كل من الجهات الثلاثة ويدل عليه رواية الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قلت وكم الكر قال ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها وخبر أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال إذا كان الماء

ثلاثة أشبار ونصف في مثلته ثلاثة
أشبار ونصف في عمقه في الأرض فذلك الكر من الماء ودلالة الخبرين أما الأول فمبني
على أن المراد بالعرض فيه
السعة الشاملة للطول والعرض كما ذكره في مجمع البيان في تفسير قوله تعالى " عرضها
السموات والأرض " وقال
بعض المحققين تحديد العرض بما ذكر مستلزم لكون الطول من سهو النساخ أو الراوي
فقد روي في الاستبصار
عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه
السلام قال إذا كان الماء في الركي كرا لم
ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلاثة أشبار ونصف طولها في ثلاثة أشبار ونصف عمقها
في ثلاثة أشبار و
نصف عرضها وأما الثاني فبناء على كون قوله عليه السلام في عمقه في الأرض خبرا آخر
لكان من غير عاطف وهو
الشايح في الاستعمال فالمذكوران أولا لبيان العرض والطول وهذا لبيان العمق ولكن قدره
مسكوت عنه وكأنه
مبني على الحوالة أما لو كان بدلا أو بيانا لقوله في مثله ثلاثة أشبار فيكون أحد البعدين من
الطول والعرض مسكوتا

عنه إلا أن يراد بالمذكور أو لا السعة بتكلف كما عرفت والتكلف هنا أكثر ثم الخبران وإن
 كانا ضعيفين الأول
 بالحسن بن صالح فإنه زيدي بتري وإليه ينسب الصالحية من الزيدية والثانية بعثمان بن
 عيسى وقد ضعفه الأصحاب
 لكن الشهرة بين الأصحاب جبرت ضعفهما ثم المشهور أن لفظة في في الخبرين دالة على
 الضرب وأنه يعتبر المضروب
 وهو اثنان وأربعون شبرا وسبعة أثمان شبر وحكي عن القطب الراوندي رحمه الله أن ما
 بلغت أبعاده الثلاثة عشرة
 أشبار ونصفا فهو كره وهو مبني على اعتبار الجمع دون الضرب ويطابق المشهور إذا كان
 كل من طوله وعرضه و
 عمقه ثلاثة أشبار ونصفا ويقرب منه تارة ويبعد عنه أخرى وأبعد فروضه ما إذا كان أحد
 من أبعاده الثلاثة
 عشرة ونصفا وكل من الباقيين شبرا واعتبر الصدوق وأتباعه القميون رضي الله عنه الثلاثة
 الأشبار ولم يعتبروا معها النصف
 لخبر إسماعيل بن جابر وقد سبق وعده في المختلف أقوى وكأنه بنى ذلك على حكم أكثر
 الأصحاب بصحة مستنده بناء
 على إرادة عبد الله من ابن سنان بقرينة أنه رواه الشيخ في التهذيب في باب الأحداث
 الموجبة للطهارة في ذيل
 شرح تحديد الكره عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن
 سنان عن إسماعيل بن جابر أو لما ذكره قبيل
 هذا من أن اعتبار الأرتال يقاربه وفيهما مناقشة أما الأول فلما ذكره جدي قدس سره
 المحقق المجلسي في
 شرح الفقيه أن الشيخ رواه أيضا عن كتاب سعد بن عبد الله عن محمد بن سنان عن
 إسماعيل بن جابر وقال هو الظاهر
 لكثرة رواية البرقي عنه والظاهر أن هذا السهو يعني ذكر عبد الله وقع من الشيخ أو من
 محمد بن أحمد بأن كان في
 النسخة ابن سنان فتوهم أنه عبد الله فذكره بعنوان عبد الله بقرينة رواية الكليني بعنوان ابن
 سنان انتهى ويؤيده ما
 ذكره الغضائري من أن البرقي يروي عن الضعفاء كثيرا وأما الثاني فلما ستعرف عن قريب
 أن الكره على ذلك القول
 في غاية النقص عن اعتبار الأرتال وإن اعتبرناها عراقية وأنه على القول المشهور أقرب إليه
 هذا وأصح ما روي
 في هذا الباب ما رواه الشيخ قدس سره في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن إسماعيل بن
 جابر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
 الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان في عمقه في ذراع وشبر سعته والظاهر قياسا على ما
 ذكر شمول السعة
 للطول والعرض فيكون الكره ستة وثلاثين شبرا ولم أدر قائلًا به وهو أقرب إلى القول

المشهور من قول القميين وفي شرح
الفقيه يمكن حمل خبر الذراعين على خبر القميين بأن يقال المراد بالسعة القطر ولهذا
اكتفى بها عن العرض والطول فإنه
بالنسبة إلى الجميع على السواء وإذا كان القطر ذراعا ونصفا فنضرب نصف الثلاثة الأشبار
في نصف الدائرة وإذا
كان القطر ثلاثة أشبار يكون الدائرة تسعة أشبار تقريبا فإذا ضرب نصف القطر شبرا ونصفا
في نصف الدائرة أربعة
ونصف كان الحاصل ستة أشبار وثلاثة أرباع شبر فإذا ضرب الحاصل في أربعة أشبار يصير
سبعة وعشرين شبرا وهو
مضروب الثلاثة وكان فيحمل الخبر المشتمل على النصف الذي يحصل منه اثنان وأربعون
شبرا وسبعة أثمان شبر على
الاستحباب وهو أحسن من رد الخبرين انتهى وعن
ابن الجنيد أن حده قلتان ومبلغه وزنا ألف ومأتا رطل وتكسيه
بالذراع نحو من مائة شبر وفيه أن هذا التكسير مع عدم استناده إلى مستند ينافر ما اعتبرناه
من الوزن على ما
ستعرفه ولا يمكن استناده إلى الاحتياط إذ قد يكون الاحتياط في اعتبار الأقل كما لا يخفى
على أن الاحتياط ليس

دليلا شرعيا والثاني تحديده بحسب الوزن وقد اتفق الأصحاب على أنه ألف ومأتا رطل
لمرسلة ابن أبي عمير
عن بعض أصحابه بناء عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء ألف ومأتا رطل
ولكن اختلفوا في تفسير الرطل ففسره
الشيخان وأتبعهما بالعراقي وهو مائة وثلاثون درهما لكون الراوي عراقيا فالظاهر إفتاؤه
عليه السلام إياه بلغته
وعادة بلده وأورد عليه أن أصحابنا غير منحصر به في العراقيين وأن ابن أبي عمير الذي هو
عراقي ليس راويا وإنما روى
عن بعض أصحابنا عنه عليه السلام قال إن كان بعض أصحابنا كلام الراوي السابق على ابن
أبي عمير فظاهر على عدم دلالة على كون
ذلك البعض عراقيا وإن كان كلام ابن أبي عمير فلا يدل عليه أيضا لأن صاحب الرجل أعم
من أهل بلده بل المراد منه إنما
هو الموافق في المذهب على أن الظاهر أنهم عليهم السلام إنما يفتون على اصطلاح بلدهم
وربما أيد ذلك التفسير
بموافقته للأشبار وسيأتي ما فيه نعم يمكن تأييده بصحيفة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه قال الكر
ستمائة رطل بناء على حمل الستمأة على الأرتال المكية لأن الرطل المكي ضعف العراقي
وكأنه عليه السلام أفتى بذلك
لأهل مكة وفسره الصدوق والسيد رضي الله عنهما بالمدني وهو مائة وخمسة وتسعون
درهما لما عرفت من ظهور
كون فتواهم عليهم السلام على اصطلاح بلدهم واحتج السيد عليه بالاحتياط وفيه ما عرفت
واعلم أن بين التحديدين
تفاضلا كثيرا لأنه على التحديد بالأرطال إذا حمل على العراقية يصير وزن الكر ثمانية
وستين منا وربع من بالمن
الشاهي الجديد الذي وضع على ألف ومأتي مثقال صيرفي وهي ألف وستمائة مثقال شرعي
بيان ذلك أن الرطل
العراقي على المشهور مائة وثلاثون درهما وقد ثبت أن عشرة دراهم على وزن سبعة مثاقيل
شرعية والمثقال
الشرعي ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي فمجموع دراهم الأرتال أعني مائة وخمسين وستة
آلاف يكون موازيا
لمائة وتسعة آلاف ومأتي مثقال شرعي ولو احد وثمانين آلاف وتسعمائة مثقال صيرفي فإذا
قسمت الأول على ألف وخمسمائة
عدد المثاقيل الشرعية للمن الشاهي والثاني على ألف ومائتين عدد المثاقيل الصيرفية له
خرج ما ذكرناه وإن
حملت على المدنية يصيرون الكر مائة من ومنين وثلاثة أثمان من بالمن المذكور لأن دراهم
كل رطل من أرتال الكر
على هذا يكون موازيا لمائة وستة وثلاثين مثقالا ونصف مثقال شرعي ولمائة واثنين وثلاثة

أثمان مثقال
صيرفي فإذا حسبت مجموع دراهم الأبطال على أحد الوجهين وقسمته على الوجه الأول
على ألف وخمسمائة وعلى الوجه
الثاني على ألف ومأتين بعدد مثاقيل المن الشاهي يخرج ما ذكرنا وبوجه أخصر نسبه عدد
المثاقيل الصيرفية
للمن الشاهي إلى المن كنسبة عدد أبطال الكر إلى الكر والعراقي من الأبطال ثمانية
وستون مثقالا وربع مثقال
صيرفي والمدنية مائة واثنان وثلاثة أثمان مثقال صيرفي فعلى اعتبار الأبطال العراقية يكون
الكر ثمانية وستين
منا وربع من وعلى اعتبار المدنية منها يكون مائة من ومئتين وثلاثة أثمان من وقد قال بعض
المحققين إن الماء
الذي يكون شبرا في شبر بشبر أوساط الناس على وزن الفين وثلثمائة وثلاثة وأربعين مثقالا
صيرفيا وعلى هذا
فعلى مذهب القميين يكون الكر ثلاثة وستين ألفا ومأتين وستين مثقالا صيرفيا وبالمن
الشاهي اثنين وخمسين
منا ونصف من ومأتين واحد وستين مثقالا صيرفيا على القول المشهور مائة ألف وأربعمائة
وثمانية

هذا هو الكتاب المسمى بالعروة الوثقى للإمام العلامة والهمام الفهامة أفضل المحققين وأعلم المدققين شيخنا بهاء الملة والدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل على عبده كتابا إلهيا يتفجر من بحاره أنهار العلوم الحقيقية تفجيرا وخطابا

سماويا تقتبس من أنواره أسرار الحكمة التي من أوتيتها فقد أوتي خيرا كثيرا وأقعد فرسان اللسان عن الجري

على أثره وأخرسهم عن معارضة أقصر سورة من سوره فأذعنوا بالعجز عن الإتيان بما يكون لآية من آياته

نظيرا وأيقنوا أنه لو اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثله لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا وجعله برهانا باقيا بقاء الأيام والشهور وتبيانا راقيا بارتقاء الأعمار والدهور لا يأتيه الباطل من

بين يديه ولا من خلفه ولا تطرق إليه التغيير في ذاته ولا وصفه فارجع البصر هل ترى فيه من تفاوت أو نكيرا ثم

ارجع البصر كرتين ينقلب إليك البصر خاسئا وهو حسيرا والصلاة على أرفع الرسل درجة لديه وأقربهم

منزلة إليه صدر صحيفة المظاهر الربانية ومنبع رحيق الفيوض السبحانية الذي أرسل بالهدى ودين الحق

بشيرا ونذيرا واصطفاه بالنبوة قبل أن يخمر طينة آدم تخميرا وآله مصابيح الإسلام ومفاتيح دار السلام أئمة الدين

المبين وحجج الله على العالمين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وجعل مودتهم أجرا لرسالة تنويرها

بشأنهم وتذكيرا وتبصرة لمن كان سميعا بصيرا أما بعد فإن أفقر العباد إلى رحمة الله الغني محمد

المشتهر بهاء الدين العاملي وقفه للعمل في يومه لغده قبل أن يخرج الأمر من يده يقول إن أهم ما وجهت

إليه الهمم وبيضت عليه اللمم وأولى ما صرفت في مدارسه الأعمار وأحرى ما انقضت في ممارسته آناء الليل

والنهار هو العلوم الدينية التي بمداولتها يتحصل الفوز بأعظم السعادات والمفاخر وبمزاولتها يتوصل

إلى النجاة من كان يؤمن بالله واليوم الآخر وأن أعظمها قد رأوا أنوارها في سماء الرفعة بدرا هو تفسير كلام

الملك العلام الذي هو ملك تلك العلوم بغير كلام إذ منه تفرعت أصولها وتنوعت فصولها واجتنت

أثمارها واجتليت أنوارها فلا قسم بالسبع المثاني والقرآن العظيم إنه أولى العلوم بوفور التوقير والتعظيم

فظوبى لقوم ولوا وجوههم شطر مطالبه وتوجهوا تلقاء مدين مآربه فأولئك الذين نالوا من

وتوفيقا وانتظموا في سلك الذين أنعم الله من النبيين والصدقيين والشهداء والصالحين
وحسن أولئك
رفيقا وإن من أعظم نعم الله سبحانه علي وأتم مننه التي لم ترح متواصلة لدي إنه لم أزل
منذ بلغت العشرين
إلى أن أكملت الخمسين متطلبا لاستكشاف سره المكتوم مترقبا لارتشاف رحيقه المختوم
فأنفقت كنز الشباب
أسبابه وأدواته سيما العلميين الجليلين اللذين لهما به مزيد اعتلاق واختصاص وليس
للمتعطشين إلى دلالة
عن التبحر فيهما من بد ولا مناص أعني بهما علم المعاني وعلم البيان اللذين هما الذريعة
لمن رام الاطلاع على
جواهر أسرار القرآن ولقد امتد فيهما كدي ونصبي حتى امتزج بهما لحمي وعصبي وبلغت
منهما بتوفيق الله
أقصى مناي ولم أكن قانعا بما يقنع به سواي ولما قضيت من مقدمات علم التفسير وطري
ووجهت إلى الكتب
المؤلفة فيه بريد نظري طفقت أواصل بين عشياتي وأسحاري في كل سطر منها شطرا من
ليلي أو نهاري
انظم كل درة من دررها في سلك روعي وأعد الضفر بفوائد غورها من أعظم فتوحى معلقا
على بعضها
حواشي شريفة تذري نفحاتها بنسمات الأزهار وتحكي صفحاتها جنات من تحتها الأنهار
كما علقته في عنفوان
الشباب على تفسير الفاضل البيضاوي من حواش بارعة تسلك بالطالبيين طريقا قويما وتهدي
الراغبين
صراطا مستقيما وتلبد مماهجه المحشون من العجاج من معارك أنظارهم وتسكن ما أثاروه
من عشير اللجاج
في مدارك أفكارهم وكما رقمته على بعض مباحث الكشاف ومجمع البيان من فوائد
حسان أبهى من أيام الشباب
وأشهى من وصال الأحباب وكان قد اجتمع إلى علي تمادى الأيام وتحصل لدي على وإلى
الشهور والأعوام
فوائد جلية لم يجتمع إلى الآن في كتاب ولم يطلع عليها إلا واحد من أولي الألباب
وزوائد جزيلة استنبطها
بالعطر الكليل القاصر والفكر العليل الخاسر لم يحم حولها أبناء الزمان ولم يطمثن إنس
قبلي ولا جان
فأحببت أن أجمع نفايس تلك العرايس في تأليف هذا الفن الشريف يخبر بالسر المخزون
في زوايا كنوزه ويظهر
درر المكنون من خفايا رموزه يوصل طلاب أسراره إلى أقصاها ولا يغادر من جواهر
صغيرة ولا كبيرة إلا
أحصاها متضمنا خلاصة ما ورد في هذا العلم عن سيد المرسلين ونقاوة ما نقل فيه عن

الأئمة الطاهرين
عليه وعليهم أفضل صلوات المصلين ومشملا على صفوة ما وصل إلينا عن الصحابة
المرضيين والعلماء
الماضين والسلف الصالحين رضوان الله عليهم أجمعين وسميته بالعروة الوثقى وأرجو أن
تكون وسيلة
إلى ما هو خير وأبقى ثم التمس منكم يا أصحاب الطباع القويمة والأوضاع المستقيمة
والخواطر المجتمعة
والأفكار الغير المتوزعة أن تمنوا على بإصلاح الفساد وترويح الكساد وإسيال ذيل
المسامحة والعفو على
ما فيه من الخلل والهفو فإن تحقيق غرر الحقايق يتعسر مع تراحم أفواج العوائق والغوص
على درر الدقائق يتعذر
عند تراكم أمواج العلائق ومن الله الاستمداد والاستعانة إنه ولي التوفيق والإعانة سورة
فاتحة الكتاب
السورة أما مستعارة من سور المدنية لإحاطتها بما تضمنته من أصناف المعارف والأحكام
كإحاطة السور
بما يحتوي عليه أو مجاز مرسل من السورة بمعنى المرتبة العالية والمنزلة الرفيعة إذ لكل
واحدة من السورة

الكريمة مرتبة في الفضل عالية ومنزلة في الشرف رفيعة أو لأنها توجب علو درجته تاليها
وسمو منزلته
عند الله سبحانه وقيل واوها مبدل من الهمزة أخذاً من السور بمعنى البقية والقطعة من الشيء
واختلفوا في
رسمها عرفاً فقيل طائفة من القرآن مصدرية فيه بالبسملة أو براءة فأورد على طرده الآية
الأولى من كل سورة
فزيد متصل آخرها فيه بأحديهما فأورد على عكسه سورة الناس فزيد عليه أو غير متصل فيه
بشيء منه فاستقام
كذا قيل ولعله مع هذا عن الاستقامة بمعزل لورود بعض سور النمل أعني أوائلها المتصلة
بالبسملة
آخرها وأواخرها المتصل بها أولها وقيل طائفة من القرآن مترجمة بترجمة خاصة ونقض
طرده بآية الكرسي
ورد بأن المراد بالترجمة الاسم وتلك إضافة محضة لم تبلغ حد التسمية وأنت خبير بأن
القول ببلوغ
سورتي الأسرى والكهف مثلاً حد التسمية دون آية الكرسي لا يخلو من تعسف والأولى أن
يراد بالترجمة ما
يكتب في العنوان ومنه ترجمة الكتاب فالمراد به ههنا ما جرت العادة برسمه في
المصحف المجيد عند أول
تلك الطائفة من لقبها وعدد آياتها ونسبتها إلى أحد الحرمين الشريفين فيسلم الطرد وما
يتراءى من
فساد العكس لعدم صدق الرسم حينئذ على شيء من السور قبل اعتياد رسم الأمور
المذكورة في المصاحف فمما
لا يخفى وجه التفصي عنه فإن قلت قد ذهب جماعة من قدماء الأمة إلى أن الضحى وألم
نشرح سورة واحدة
وكذا الفيل والإيلاف وهو مذهب جماعة من فقهاءنا رضوان الله عليهم فقد انتقض طرد
كل من هذين التعريفين
بكل واحدة من تلك الأربع قلت هذا القول وإن قال به جمع من السلف والخلف إلا أن
الحق خلافه واستدلّاهم
بالارتباط المعنوي بين كل وصاحبها وبقول الأخصف والزجاج أن الجار في قوله عز وجل
لايلاف قريش
متعلق بقوله جل شأنه فجعلهم كعصف مأكول وبعدم الفصل بينهما في مصحف أبي بن
كعب ضعيف لوجود
الارتباط بين كثير من السور التي لا خلاف بين الأمة في تعددها فليكن هذا من ذلك وكلام
الأخصفين
لا ينهض حجة في أمثال هذه المطالب وتعلق الجار بقوله تعالى فليعبدوا رب هذا البيت
الذي لا مانع عنه
وعدم الفصل في مصحف أبي لعلة سهو منه على أنه لا يصلح معارضا لسائر مصاحف الأمة

وأما ما ذكره
جماعة من مفسري أصحابنا الإمامية رضوان الله عليهم كشيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي
في تفسيره المسمى
بالتبيان وثقة الإسلام أبي علي الطبرسي في تفسيره الموسوم بمجمع البيان من ورود الرواية
بالوحدة عن أئمتنا
عليهم السلام فهذه الرواية لم نظفر بها وما اطلعنا عليه من الروايات التي تضمنتها أصولنا لا
تدل على الوحدة
بشيء من الدلالات بل لعل دلالة بعضها على التعدد أظهر وأقصى ما تستنبط منها جواز
الجمع بينهما في
الركعة الواحدة وهو عن الدلالة على الوحدة بمراحل وما تشرفنا بمشاهدته في مشهد
مولانا وإمامنا أبي
الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام من المصاحف التي قد شاع وذاع في تلك
الأقطار أن بعضها بخطه عليه
السلام وبعضها بخط آبائه الطاهرين سلام الله عليهم أجمعين يؤيد ما قلناه من التعدد فإن
الفصل في تلك
المصاحف بين كل من تلك السور الأربع وصاحبها على وتيرة الفصل بين البواقي والله
أعلم بحقايق الأمور

فصل فاتحة الشيء أول أجزائه كما أن خاتمته آخرها فهي في الأصل أما مصدر بمعنى الفتح كالكاذبة

بمعنى الكذب أو صفة والتاء فيها للنقل من الوصفية إلى الإسمية كالذبيحة وقد تجعل للمبالغة كعلامة

ثم إن اعتبرت أجزاء الكتاب سور فالأولوية هنا حقيقية وإن اعتبرت آيات أو كلمات مثلا فمجازية

تسمية لكل باسم الجزء وإضافة السورة إلى الفاتحة من إضافة العام إلى الخاص كبلاغة بغداد وإضافة الفاتحة إلى الكتاب من إضافة الجزء إلى الكل كرأس زيد فهما لاميتان وربما جعلت الثانية بمعنى من التبعية

تارة والبيانىة أخرى والأول وإن كان خلاف المشهور بين جمهور النحاة إلا أنه لا يحوج إلى حمل الكتاب على غير المعنى الشائع المتبادر والثاني بالعكس ثم تسمية هذه السورة بهذا الاسم أما لكونها أول السور نزولا

كما عليه جمع غفير من المفسرين وأما لما نقل من كونها مفتتح الكتاب المثبت في اللوح المحفوظ أو مفتتح القرآن

المنزل جملة واحدة إلى سماء الدنيا أو لتصدير المصاحف بها على ما استقر عليه ترتيب السور القرآنية وإن كان

بخلاف الترتيب النزولي أو لافتتاح ما يقرأ في الصلاة من القرآن فهذه وجوه خمسة لتسميتها بفاتحة

الكتاب وربما يחדش الرابع منها بتقديم تلك التسمية على هذا الترتيب لوقوعها في الحديث النبوي ووقوعه

بعد عصر الرسالة والخامس بأن المراد بالكتاب هنا الكل لا البعض وهي في الصلاة فاتحة البعض لا الكل

على أن إطلاق الكتاب على البعض من المستحدثات بعد هذه التسمية إذ هو اصطلاح أصولي ويمكن دفع

الחדشين أما الأول فبأن تلك التسمية لما كانت مأخوذة من الشارع فلعله سماها بذلك لعلمه بتصدير

الكتاب العزيز بها فيما بعد كما يقال من أنها سميت بالسبع المثاني بمكة قبل نزولها بالمدينة لعلمه سبحانه بأنه

سيثني نزولها بها على أن القول بأن ترتيب السور القرآنية على هذا النمط مما وقع بعد عصر الرسالة ليس

أمرا مجمعا عليه بين الأمة كيف وبعض السلف مصرون على أن ترتيب المصحف المجيد على ما هو عليه إلا

أن إنما وقع في عصره صلى الله عليه وآله طبق ما اقتضاه رأيه الأقدس وأما الثاني فيتطرق القدح إلى بعض مقدماته

وسيما حكاية الاستحداث كيف وتجوزهم كون السورة هي المشار إليه في قوله عز و علا
" ذلك الكتاب " شاهد
صدق بخلافه على أن تسميته البعض باسم الكل مجاز شائع لا حجر فيه فلا مانع من أن
يكون هذا منه
فصل ومن أسمائها أم القرآن وأم الكتاب لأنها جامعة لأصول مقاصده ومحتوية على رؤس
مطالبه والعرب قد
يسمون ما يجمع أشياء عديدة أما كما يسمون الجلدة الجامعة للدماغ وحواسه أم الرأس
واللواء الذي مجتمع
العسكر تحته أما ولأنها كما القد لما فصل في القرآن المجيد فكأنه نشاء وتولد منها
بالتفصيل بعد الإجمال
كما سميت مكة المشرفة بأم القرى لأن الأرض دحيت من تحتها ووجه اشتمال هذه
السورة الكريمة على مقاصد
الكتاب العزيز أما إن تلك المقاصد راجعة إلى أمرين هما الأصول الاعتقادية و الفروع
العملية أو هما معرفة
عن الربوبية وذل العبودية وأما إنها يرجع إلى ثلاثة هي تأدية حمده وشكره جل شأنه
والتعبد بأمره ونهيه
ومعرفة وعده وووعيده وأما إلى أربعة هي وصفه سبحانه بصفات الكمال والقيام بما شرعه
من وظائف

الأعمال وتبين درجات الفائزين بالنعم والأفضال وتذكر دركات الهاوين في مهاوي الغضب والضلال
وأما إلى خمسة هي العلم بأحوال المبدء والمعاد ولزوم جاده الإخلاص في العمل والاعتقاد والتوسل إليه
جل شأنه في طلب الهداية إلى سبيل الحق والسداد والرغبة في الاقتداء بالذين ربحت تجارتهم بإعداد
الزاد ليوم التناذر والرغبة في اقتفاء أثر الذين خسروا أنفسهم بترك الزاد وإهمال الاستعداد ولا مرية في
تضمن هذه السورة الكريمة جميع هذه المطالب العظيمة
فصل ومن أسمائها السبع المثاني إذ هي
سبع آيات اتفاقا وليس في القرآن ما هو كذلك سواها إن غير بعضهم عد التسمية آية دون صراط الذين أنعمت
عليهم وبعضهم عكس وأما لأنها تثنى في كل صلاة مفروضة ولا ترد صلاة الجنابة لأنها صلاة مجازية
عندنا وما ذكره ثقة الإسلام أبو علي الطبرسي طاب ثراه في مجمع البيان من أنها يثني قرائتها في كل صلاة فرض
ونفل مشكل بالوتر عندنا ولعله قدس سره لم يعتد بها لندرتها وفي كلام صاحب الكشاف لأنها تثنى في
كل ركعة وهو بظاهره غير صحيح ووجوه التكلف لتوجيه مشهورة أجودها حمل الركعة على الصلاة تسمية
للكل باسم الجزء ولا يرد عليه الوتر إذ ليست في مذهبه ولا صلاة الجنابة وإن جعلت صلاة حقيقته لعدم إطلاقه
الركعة عليها وأما ما ذكره صاحب تفسير الكبير من أنها تثنى في كل ركعة من الصلاة فعجيب ولك أن تجعل لفظة
من في كلامه بيانية فيكون غرضه الإشارة إلى توجيه كلام الكشاف لكنه لا يخلو من بعد وليس من دأبه في ذلك
الكتاب الاقتصار على أمثال هذه الإشارات في أمثال هذه المقامات وإنما ذلك دأب البيضاوي ومشربه
وبين المشربين بون بعيد وأما لأنها تثنى نزولها فمرة بمكة حين فرضت الصلاة وأخرى بالمدينة حين حولت
القبلة وأما لاشتمال كل من آياتها السبع على الثناء عليه جل شأنه إما تصريحاً أو تلويحاً وهو مبني على ما هو
الصحيح من عد التسمية آية منها وعد صراط الذين أنعمت عليهم بعضاً من السابعة وإلا فتضمنها الثناء غير ظاهر و
إما لتكرر ما تضمنه من المقاصد فالثناء عليه سبحانه قد تكرر في جملتي البسملة والحمد له وتخصيصه عز وعلا
بالإقبال عنه وحده والإعراض عما سواه قد تكرر في جملتي العبادة والاستعانة وطلب

الهداية إلى الصراط
المستقيم مكرر بصراط الذين أنعمت عليهم كما أن سؤال البعد عن الطريق الغير القويم
مكرر بذكر المغضوب عليهم و
لا الضالين فهذه وجوه خمسة في تسميتها بالسبع المثاني ومن أسمائها سورة الحمد إما
لاشتمالها على لفظه
كما هو ملحوظ في أسماء سائر السور أو لتضمنها هي أو كل من آياتها معناه على ما قلناه
قبيل هذا فصل هذه الأسماء
الخمسة هي أشهر أسماء هذه السورة الكريمة ولها أسماء أخرى متفاوتة في الشهرة أكثرها
مستنبط من الحديث فتسمى سورة
الكنز لما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال نزلت فاتحة الكتاب بمكة من كنز
تحت العرش والوافية لأنها
لا تبعض في الصلاة بخلاف باقي السور عند كثير من الأمة والكافية لأنها يكفي في الصلاة
عن غيرها من السور عند
أكثر الأمة ولا يكفي عنها غيرها أو لأنه يترتب عليها ما يترتب على غيرها البركة والفضل
وكثير من الآثار من دون
عكس وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال أم القرآن عوض عن غيرها وليس
غيرها عوضا عنها يحتمل الوجهين

وتسمى الشفاء والشفافية لما روي عنه صلى الله عليه وآله فاتحة الكتاب شفاء من كل داء والأساس لما مر في تسميتها

بalfاتحة لقول ابن عباس رحمه الله أن لكل شئ أساسا إلى أن قال وأساس القرآن الفاتحة وتسمى تعليم المسألة

لأنه سبحانه علم فيها عبادة آداب السؤال من الثناء على المسؤول منه أولا ثم الإخلاص في التوجه إليه والإعراض

عما سواه ثم عرض الحاجة عليه وتسمى سورة الصلاة والصلاة أيضا لوجوب قرائتها فيها ولما روي عن النبي صلى

الله عليه وآله أنه قال قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين والمراد بها الفاتحة كما يظهر من تنمة

الحديث وقد اختلفوا أنها مكية أو مدنية والأول هو المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد يستدل عليه

بقوله عز وعل في سورة الحجر " ولقد آتيناك سبعا من المثاني " وهي مكية بنص جماعة من السلف أما ما روي

من أن السبع المثاني هي السبع الطوال فلا ينهض لمعارضته الروايات الدالة على أنها الفاتحة لكن التعبير عن

المستقبل المتحقق الوقوع بالماضي شائع في القرآن المجيد فالأولى الاستدلال بما شاع وذاع من أن الصلاة

فرضت بمكة ولم ينقل إلينا صلاة خالية عن الفاتحة مع توفر الداعي إلى نقل أمثال ذلك والقول بأنها

مدنية منسوب إلى مجاهد وهو متروك وقيل إنها مكية مدنية لنزولها في كل من الحرمين الشريفين كما مر

وقد يزيغ بأن النزول ليس إلا الظهور من عالم الغيب إلى عالم الشهادة وهذا مما لا يقبل التكرار ودفعه

ظاهر على من عرف حقيقة الوحي والله سبحانه أعلم بحقايق الأمور بسم الله الرحمن الرحيم أطبق الأمة على أنها بعض آية من القرآن ولكن طال تشاجرهم في شأنها أوائل

السور الكريمة المصدرة بها في المصاحف المجيدة

هل هي هناك جزء من كل واحدة من ترك السور سواء الفاتحة وغيرها أو أنها جزء من الفاتحة وحدها لا غير

أو أنها ليست جزء من شئ منها بل هي آية قده من القرآن أنزلت للفصل بها بين السور أو أنها لم ينزل إلا بعض آية

في سورة النمل وليست جزء من غيرها وإنما يأتي بها التالي والكاتب في أوائل السور تبركا وتيمنا باسمه جل و

علا أو أنها آيات من القرآن أنزلت بعدد السور المصدرة بها من غير أن يكون شئ منها جزء لشئ منها والقول

الأول هو مذهب أصحابنا رضي الله عنهم وقد وردت به الروايات عن أئمة أهل البيت عليهم السلام وعليه

فقهاء مكة والكوفة وقراءهما سوى حمزة ووافقهم سعيد بن جبير والزهري وابن المبارك
وقالون من قراء المدينة
وبه قال أكثر الشافعية والقول الثاني هو المختار عند بعض الشافعية والقول الثالث هو
الراجح عند متأخري
فقهاء الحنفية وإن كان المشهور بين قدمائهم هو القول الرابع وهو الذي قال به قرأ البصرة
والشام والمدينة
إلا قالون وعليه فقهاء هذه الأمصار كمالك والأوزاعي ووافقهم حمزة من قرأ الكوفة وقال
بعض المتأخرين إنه
أبا حنيفة لم ينص في البسمة بشئ لكن لما كان كوفيا وقد نص الكوفيين على جزئيتها
دونه ظن أنها ليست من السورة
عنده ولا يخفى إن عدم نصه فيها لا يدل على ما ظن بشئ من الدلالات لاحتمال توقفه في
أمرها وأما القول الخامس
فقد نسبته صاحب النشر إلى أحمد وداود فلا عبرة بما قيل إنه مجرد احتمال لم يقل به أحد
لنا ما روي عن أم سلمة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قرء سورة الفاتحة وعد بسم الله الرحمن
الرحيم " الحمد لله رب العالمين "

أنه وما روي أنه صلى الله عليه وآله قال فاتحة الكتاب سبع آيات أولاهن بسم الله الرحمن الرحيم ولاختلاف ظاهر هذين الحديثين اختلف في أنها آية برأسها أم مع ما بعدها وأما الجمع بينهما بأن الثاني من قبيل قولنا أول البروج الدرجة الأولى من الحمل وأول آيات الفاتحة حرف الباء فهو كما ترى وبعضهم روى حديث أم سلمة رضي الله عنها بوجه لا يخالف هذا الحديث هكذا قال قرء برسول الله صلى الله عليه وآله الفاتحة فعد بسم الله الرحمن الرحيم آية الحمد لله رب العالمين آية الرحمن الرحيم آية مالك يوم الدين آية إياك نعبد وإياك نستعين آية اهدنا الصراط المستقيم آية صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين آية ولنا أيضا ما رواه أصحابنا في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن السبع المثاني و القرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي أفضلهن وما رووه أيضا في الصحيح من أن يحيى بن عمران الهمداني كتب إلى أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام يسئله عن مصلي قرء البسملة في الفاتحة فلما صار إلى السورة ترك البسملة فكتب عليه السلام بخطه يعيدها وأما الاستدلال على هذا المذهب بالرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال حين ترك الناس البسملة في أوائل السور من تركها فقد ترك مائة وأربع عشر آية من كتاب الله ففيه ما فيه لأنها إنما يدل على بطلان القول الثاني والثالث والرابع لا على الأول لإنطباقها على الخامس على أن في متنها خللا يبعد صدور مثله عن مثله لخلوه برأته عن التسمية فالصواب ثلاث عشر آية وإصلاحه بأنه يرى تصديرها بها أو نزول الفاتحة مرتين أو أنه الحق المعدوم بالمتروك تغليبا وتويخا أو أن غرضه تركها مطلقا حتى من النمل وجعل المتروك منها آية إما تجوزا أو لاستلزام ترك البعض ترك الكل تعسف إذ لو كان رأيه ذلك لنقل كما نقل سائر آرائه في أمثال ذلك والتغليب يسقط الاستدلال لاحتماله في أكثر من واحد وجعل ما لا شناعة فيه جزء من التشنيع شنيع والكلام إنما هو في أوائل السور فأقحام غيرها مع أنها لم يترك فيه لغو لا يليق بمثله وأما الاستدلال بالإجماع على أن ما بين الدفتين كلام الله جل وعلا و اتفاق الأمة على إثباتها في المصاحف مع مبالغتهم في تجريد القرآن فنعم الاستدلال على ما

هو المدعى من جزئيتها
للسور المصدرة بها ثم في هذا المقام بحث يحسن التنبيه عليه وهو أنه لا خلاف بين
فقهائنا رضوان الله
عليهم في أن كلما تواتر من القراءات يجوز القراءة به في الصلاة ولم يفرقوا بين تخالفها في
الصفات أو في إثبات بعض
الحروف والكلمات كملك ومالك وقوله تعالى " تجري من تحتها الأنهار " بإثبات لفظة
من وتركها فالمكلف مخير في
الصلاة بين الترك والإثبات إذ كل منهما متواتر وهذا يقتضي الحكم بصحة صلاة من ترك
البسمة أيضا لأنه قد
قرء بالمتواتر من قراءة أبي عمرو وحمزة وابن عامر وورش عن نافع وقد حكموا ببطلان
صلاته فقد تناقض الحكمان فأما
أن يصار إلى القدرح في تواتر الترك وهو كما ترى أو يقال بعدم كلية تلك القضية ويجعل
حكمهم هذا منبها على
تطرق الاستثناء إليها فكأنهم قالوا كلما تواتر يجوز القراءة به في الصلاة إلا ترك البسمة
قبل السورة ولعل
هذا هون وللكلام في هذا المقام مجال واسع والله أعلم فصل الباء أما للاستعانة أو
المصاحبة وربما

رجحت الأولى بكونها أوفق بقوله تعالى " وإياك نستعين " وبأن جعل الاسم الكريم ذريعة
 يتوصل بها إلى الفعل
 يشعر بزيادة مدخليته فيه حتى كأنه لا يتأتى ولا يوجد بدونه والمصاحبة عرية عن ذلك
 الإشعار والتبرك الذي
 ربما يترآى معها مشترك إذ ليس معنى لشيء منهما ولا لازما وإنما نشأ من خصوص المادة
 فإن ذكر اسمه سبحانه
 مثمر للبركة على أي نحو جرى والسورة بجملتها مقولة على السنة العباد إرشادا لهم إلى
 طريق التبرك بأسمائه والحمد
 على نعمائه والإخلاص في الإقبال عليه وسؤال الهداية من لديه وأما متعلق الباء فلك
 إضماره خاصا أو عاما
 فعلا واسما مؤخرا ومقدما ولعل أولى هذه الثمانية أولها أعني الخاص الفعلي المؤخر
 فالتقدير باسم الله
 اقرأ لا ابدأ لأن الفعل الذي تلي البسملة وبدء القارئ بها فيه قراءة ولوروده خاصا عند
 الذكر في قوله تعالى
 " اقرأ باسم ربك " فكذلك عند الحذف إذ القرآن يفسر بعضه بعضا وفي الحديث أن النبي
 صلى الله عليه وآله أمر من
 آوى إلى فراشه أن يقول باسمك وبك وضعت جنبي وبك ارفعه وفي حديث أبي ذر
 وحذيفة رضي الله عنهما أنه
 صلى الله عليه وآله كان إذا آوى إلى فراشه يقول باسمك اللهم أحيى وأموت ولأن ما يدل
 على ملابسة الاسم الأقدس
 المطلق القراءة أولى مما هو صريح في التقييد بابتدائها كيف والأحق بأن يقصد بالبسملة
 الاستعانة عليه هو القراءة
 بجملتها ليقع بأجمعها على الوجه اللايق من حضور القلب وعدم اشتغاله في أثنائها بغير
 الإقبال على الحق جل شأنه
 وما قيل من اقتضاء اضممار ابدأ العمل بحديث الابتداء لفظا ومعنى وإفضاء تقدير اقرأ إلى
 رفض العمل به لفظا فمما
 لا يستحق في مثل هذه المقامات الإصغاء إليه فضلا عن التعويل عليه وأما إثارة على قرائتي
 فلزيادة التقدير
 حينئذ ضرورة اضممار الخبر إذ تعلق الظرف بها يمنع جعله خبرا لها على أن تقدير الفاعل
 بارزا ليس كتقديره مستترا و
 أما تأخير العامل فلما فيه من تقديم ما هو الحقيق بالتعظيم ولاقتضائه قصر الاستعانة والتبرك
 على اسمه جل وعلا
 قصرا حقيقيا أو إضافيا قلبيا ردا على المشركين في قولهم باسم اللات والعزى وليوافق تقدم
 الاسم الكريم على ما
 تلاه تقدم مسماه على ما سواه وكان من حق الباء أن تفتتح وفاقا لسائر أخواتها من التاء
 والكاف والواو والفاء
 وغيرها من حروف المعاني التي كثر الابتداء بها وقد منع أفرادها ورفضهم الابتداء بالساكن

من سكونها الذي هو الأصل في المبنيات عوضوها عنه بالفتحة التي هي أخته في الخفة وإنما كسروها لانفرادها من بينهن بلزوم الحرفية والجر فحركوها بالكسرة المناسبة للسكون الذي هو جيلة الحروف مناسبة القلة للعدم ولتكون حركتها موافقة لأثرها كما كسروا لام الأمر ولام الجر داخلة على المظهر ليمتاز عن لام الابتداء فيما لم يظهر فيه أثر العامل كالمبني والتقدير والموقوف عليه ولم يخشوا التباس اللامين الأولين لتمايز مدخوليهما بالفعلية والإسمية ولا الأخيرين حال الدخول على مضمير للتمايز بالاتصال والانفصال وأما كسر الجارة لياء المتكلم فللتناسب كما أن فتح لام المستغاث للتمييز عن المستغاث له مع أن وقوعه موقع كاف أدعوك قد صيره في حكم المضمير فصل الاسم عند البصيرتين من الأسماء المحذوفة الإعجاز المسكنة (..) بل تخفيفا لكثرة الاستعمال المبدوة حال الاستعمال بهمزة الوصل جريا على ما هو دأبهم من الابتداء بالمتحرك فقرنوها بما يثبت في الابتداء ويسقط في

الوصل قضاء لحق العادة واشتقاقه من السمو لأنه رفعه للمسمى وأصله سمو كنصف وعضو
وعند الكوفيين
من السمة وأصله وسم فعوضوا عن الواو همزة وصل فلم يكثر إعلاله بحذف لامه وإسكان
فائه ويشهد للأول
اطراد تصريفه جمعا وتصغيرا ونحوهما على أسماء وسمى وسميت دون أو سام ووسم
ووسمت والقلب مع بعده
لا يطرد وأما ورود سمي كهدي في قوله والله أسماك شمارا كافلا ينهض شاهدا لمجئ
سم بالضم في قوله بسم
الذي في كل سورة سمة فلعل هو الوارد هناك أيضا فإعرابه حينئذ ظاهر لا مقدر ويرد على
الثاني أن المعهود
في كلامهم تعويض الهمزة عن العجز كابن ونظائره لا عن الصدر بل المعهود التعويض عنه
بالحاء كالزنة والعدة
ونحوهما وقد اشتهر الخلاف في أن الاسم هل هو غير المسمى أو عينه ونسب الأول إلى
المعتزلة والثاني إلى
الأشاعرة وتحير التحاريز في محل البحث بحيث يصير قابلا للنزاع حتى قال بعضهم أن
البحث فيه عبث وهو كذلك بحسب
الظاهر فإنه إن أريد اللفظ فلا مزية في أنه غير المسمى إذ لا يشك عاقل في أن لفظ فرس
مثلا غير الحيوان الصاهل ولفظ
نار غير الجسم المحرق ولا حاجة فيه إلى الاستدلال بتألف الاسم من أصوات غير قارة
واختلافه باختلاف الأمم
وتعدده تارة واتحاده أخرى بخلاف المسمى وإن أريد ذات الشيء كما في قولنا الفرس
مركوب كان عبارة عن
المسمى وإن أريد به الصفة كما هو رأي الأشعري انقسم انقسامها عنده إلى ما هو عين
المسمى كالموجود وإلى ما
هو غيره كالخالق وإلى ما ليس هو ولا غيره كالعالم وقد يقال إنه كما قد يعلم أن مراد
اللافظ من الاسم اللفظ تارة
والمسمى أخرى نحو زيد كلمة وعمرو متكلم فقد لا يعلم إرادته لأحدهما بخصوصه نحو
أحمد مبارك وخالد ينصرف
وخسرو أعجمي عند عدم قرينة حالية أو مقالية معينة للمراد فحينئذ فهل يحمل الاسم على
اللفظ أو على المسمى فهذا
هو محل النزاع بين الفريقين هذا وأما قوله تعالى " سبح اسم ربك " ووقوع النكاح
والطلاق بالحمل على الأسماء فلا
يدلان على العينية لوجوب تنزيه أسمائه جل وعلا عن الرفث وسوء الأدب واحتمال
الاقتحام كما في قول البيد
إلى الحول ثم اسم السلام عليكمم وقيام القرينة الصارفة وإدخال الباء على الاسم دون لفظ
الجلالة للإشعار
بأنه كما يستعان بذاته سبحانه كما قال جل شأنه " وإياك نستعين " كذلك يستعان بذكر

اسمه المقدس ولما في قولنا
بسم الله الرحمن الرحيم من إبهام قصر الاستعانة والتبرك على هذه الأسماء ولأن الشائع
لاستعانة على سبيل
التبرك أن يكون بأسمائه تعالى لا بذاته سبحانه ولأنه أوفق بالرد على المشركين في قولهم
باسم اللات والعزى وأما
التعليل بالفرق بين اليمين واليمين فهو كما ترى ولم يكتبوا الألف على ما هو الرسم لكثرة
كتابة بسم الله فناسبها
التخفيف بخلاف قوله تعالى " فسيح باسم ربك " فصل فقد اختلف كلام أهل الكمال
وتشعبت المذاهب و
الأقوال في لفظ الجلالة المقدسة كما اضطرب الأنظار والآراء وتاهت أفكار العقلاء في
مدلولها المحتجب
بأنوار العظمة والجلال عن خفافش الوهم والخيال فكأنه قد انعكس بعض أشعة المعنى على
اللفظ فبهرت أبصار
المتطالعين إلى طريقه وتلجلجت ألسنتهم عند بيانه وتحقيقه فقليل هو لفظ عبري وقيل
سرياني وأصله لاها
فعرّب بحذف الألف الأخيرة وإدخال الألف واللام عليه وقيل هو عربي وأصله إله حذف
الهمزة وعوضت

عنها الألف واللام ومن ثم لم يسقطا حال النداء ولا وصلت تحاشيا عن العوض أو جزئه
 وخص القطع به لتمحضها حينئذ في العوضية تحرزا عن اجتماع أداتي التعريف وقيل بل
 حذفها مقيس على تخفيفها
 فالتعويض من خواص الاسم المقدس وهو في الأصل اسم جنس يقع على كل معبود ثم
 غلب على المعبود
 بالحق وأما لفظ الجلالة المقدسة فلم يطلق إلا على المعبود بالحق تعالى وتقدس ثم اختلف
 في اشتقاق
 الإله فقيل من إله كعبد وزنا ومعنى آلهة كعبادة وألوهية وألوهية بالضم وهو بمعنى المألوه
 كالكتاب بمعنى
 المكتوب وقيل من إله بالكسر بمعنى تحير لتحير العقول فيه وقيل بمعنى سكن لأن الأرواح
 تسكن إليه والقلوب تطمئن
 بذكره وقيل بمعنى فزع من أمر ترك عليه ومنه الهه غيره إذا أزال فزعه وأجاره لأن العابد
 يفزع إليه وهو يحيره
 في الواقع أو في زعمه الباطل وقيل بمعنى أولع إذ العباد مولعون بذكره والتضرع إليه وقيل
 من وله بالكسر إذا
 تحير وتحبط عقله وكان أصله ولاه فقلبت الواو همزة لنقل كسرتها وقيل أصل لفظ الجلالة
 لاه مصدر
 لاهها ولها إذا احتجت وارتفع لأنه سبحانه محتجب عن إدراك الأبصار والبصائر ومرتفع عن
 كل شيء وعمما لا يليق
 بعز شأنه وسمو سلطانه وقيل هو علم للذات المقدسة واستدل عليه بوجوه منها أنه يوصف
 ولاه
 يوصف به ومن ثم جعلوه في قوله تعالى " إلى صراط العزيز الحميد " الله عطف بيان لا
 نعنا ويرد عليه أنه لا يستلزم
 العلمية ولا ينفي كونه اسم جنس وأيضا فالصفات الغالبة تعامل معاملة الأعلام في كثير من
 الأحكام ومنها
 أن العرب لم يترك شيئا من الأشياء التي يحتاج في المحاورات إلى التعبير عنها إلا وضعت
 له اسما فكيف يترك موجد
 الأشياء وخالقها من دون اسم ويرد عليه ما ورد أولا على الأول ومنها أنه سبحانه يوصف
 بصفات
 خاصة به جل شأنه فلا بد له من اسم مختص به تجري عليه تلك الصفات إذ الموصوف
 أخص أو مساو ويرد عليه
 ما ورد ثانيا على الأول ومنها أنه لو كان وصفا كما يقال من أنه موضوع لمفهوم واجب
 الوجود المنحصر
 في فرد لم يكن قوله لا إله إلا الله مفيدا للتوحيد مثل لا إله إلا الرحمن إذ قد يكون حينئذ
 مفيدا لانحصار الإله
 في هذا المفهوم الكلي ويمكن أن يكون قائله معتقدا أن لذلك المفهوم أفرادا كثيرة وربما
 يعارض بأنه لو كان

علما لفرد معين من مفهوم واجب الوجود لم يكن قل هو الله أحد مفيدا للتوحيد بجواز أن يكون ذلك المفهوم فردان أو أكثر في نفس الأمر ويكون لفظ الجلالة علما لأحدهما مع أنهم جعلوا السورة من الدلائل السمعية للتوحيد ويمكن أن أول هذه السورة إنما هو دليل سمعي على الأحدية التي هي عدم قبول القسمة بأنحائها وأما الواحدية بمعنى نفي الشريك فإنما يستفاد من آخرها أعني قوله جل وعلا " ولم يكن له كفوا أحد " وبالنظر إلى ذلك سميت سورة التوحيد فصل وذهب جماعة إلى أن لفظ الجلالة في الأصل وصف لكن لما لم يطلق على غيره جل شأنه أصلا لا في الجاهلية ولا في الإسلام وصار له تعالى كالعلم أجرى مجراه وليس في الحقيقة علما واستدلوا على بطلان القول بالعلمية بوجوه منها أن معنى الاشتقاق هو كون أحد اللفظين مشاركا للآخر في المعنى والتركيب هذا حاصل بينه وبين الأصول المذكورة قبيل هذا ومنها أنه لو كان علما أفاد

ظاهر قوله تعالى " وهو الله في السماوات " معنى صحيحا لإشعاره حينئذ بالمكانية تعالى الله عنها علوا كبيرا بخلاف ما لو كان وصفا بمعنى المعبود بالحق وفيه أن الاسم قد يلاحظ معه معنى يصلح به لتعلق الظرف كما لا يلاحظ في حاتم معنى الكرم وفي الأسد معنى الإقدام فليلاحظ هنا المعبود بالحق لاشتهاره سبحانه بذلك في ضمن هذا الاسم المقدس ومنها أن ذاته تعالى من حيث هي من دون اعتبار أمر حقيقي أو غيره غير معقولة للبشر فلا يمكن أن يدل عليها بلفظ وأورد عليها أن أقصى ما يلزم منه عدم تمكن البشر من وضع العلم له جل شأنه لا ما هو المدعى من أنه ليس له سبحانه علم وقد صح أن أسمائه توقيفية فيجوز أن يصنع هو لذاته المقدسة علما على أن القول بعدم تمكن البشر من وضع العلم محل كلام إذ يكفي في وضع الاسم تعقل المسمى بوجه يمتاز به عما عداه ولقائل أن يقول غرض المستدل أن وضع العلم بخصوصية الذات المقدسة لا يليق بالحكمة لجريانه مجرى العبث لأن الغرض من الوضع هو التفهيم والتفاهم لكن الدلالة على الذات المقدسة بالعلم بحيث يفهم منه معنى العلمي غير ممكنة وإحضار المسمى بشخصه في ذهن السامع عند إطلاق العلم مما لا سبيل إليه فيما نحن فيه فإننا معاشر البشر لا نخطر ببالنا عند سماع العلم نفس الموضوع له أعني الذات المقدسة أصلا لتقدسها عن التلوث بالحضور على وجه التشخص في أذهاننا بل لا يتعقله جل شأنه إلا بصفات وسلوب وإضافات يمكنها فهم معانيها والظاهر أن هذا ليس مختصا بنا بل الملائكة أيضا مشاركون لنا في القصور عن إدراك المعنى العلمي فقد ورد في الحديث إن الله احتجب عن العقول كما احتجب عن الأبصار وإن الملائكة الأعلى يطلبونه كما يطلبونه أنتم وأما حكاية تمكن البشر من وضع العلم للذات المقدسة فلا يخفى ما فيه فإنها إنما يدرك بمفاهيم كلية منحصرة في فرد فيكون اللفظ موضوعا في الحقيقة لمفهوم كلي لا جزئي حقيقي فلا يكون علما وإن جعل المفهوم الكلي آلة للوضع وجعل الموضوع له الخصوصية التي تصدق عليها هذا المفهوم كما قيل في هذا وأسماء الإشارة وما هو من ذلك القبيل فتأمل وتبصر تنمة تفخيم لأم الجلالة المقدسة طريقة شائعة لا يجوز خلافها وذلك إذا نضم ما قبلها أو انفتح لا إذا انكسر وربما قيل بالتفخيم في الأحوال الثلاثة ونقل ذلك عن بعض القراء وربما أوهمه كلام الكشاف وحذف الألف منها لحن

نبطل به الصلاة وإنما
ورد في الشعر للضرورة ولا ينعقد به اليمين عندنا إذ ليس من الأسماء المختصة ولا الغالبة
وفصل بعض الشافعية
فقال أما اليمين الصريح وهو عندهم ما ينعقد بمجرد التلفظ بالاسم ولا يحتاج معه إلى أن
ينوي الحالف الذات
المقدسة كالحلف بالأسماء المختصة به تعالى كالخالق والرحمن فلا ينعقد به وأما اليمين
الكنائتي وهو عندهم
ما يحتاج به إلى النية المذكور كالحلف بالأسماء المشتركة كالحي والسميع والبصير
فينعقد معها وأما أصحابنا
رضي الله عنهم فلا يجوزون الحلف بالأسماء المشتركة الغير الغالبة ويعتبرون القصد
المذكور في المختصة والغالبة
معا وتفصيل ذلك في الكتب الفقه والله أعلم
وبعد الرحمة رقة في القلب وتأثر يقتضي التفضل والإحسان
ويوصف بها سبحانه باعتبار غايتها التي هي فعل لا باعتبار مبدائها الذي هو انفعال التنزه
جل شأنه عنه
وأكثر أسمائه تعالى تؤخذ بهذا الاعتبار كالرحمن الرحيم وهما صفتان مشبهتان من رحم
بعد جعله لازما بمنزلة

الغرايز بنقله إلى رحم بالضم والأظهر منع صرف رحمان لإلحاقه بالغالب في بابه لا لتحقق الشرط من انتفاء فعلانة باختصاصه بالله سبحانه لأنه عارض مع انتفاء الشرط عند من اعتبر وجود فعلى وهو أبلغ من الرحيم لأن زيادة المباني تنبئ في الأغلب عن زيادة المعاني كما في قطع وقطع وهي هنا أما باعتبار الكم وعليه حملوا ما ورد في الدعاء المأثور يا رحمن الدنيا ورحيم الآخرة لشمول رحمة الدنيا للمؤمن والكافر واختصاص رحمة الآخرة بالمؤمن وأما باعتبار الكيفية وعليه حملوا ما ورد في الدعاء أيضا يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا لحسابه نعيم الآخرة بأجمعها بخلاف نعيم الدنيا وأنت خبير بأن زيادة المعنى في المشتق يكون بزيادة مدلوله التضمني أعني المعنى المصدرى ولا ريب أن رحمة الآخرة كما هي زائدة على رحمة الدنيا كيفاً فهي زائدة عليها كما أيضا لتواترها وعدم انقطاع أفرادها بل لا نسبة للمتناهي وهذا تقتضي عدم استقامة الاعتبار الأول في الدعاء الأول لكنهم اعتبروا فيه زيادة أفراد متعلق المعنى المصدرى أعني المرحومين ولعلمهم عدوا جميع أنواع الرحمة الواصلة إلى الشخص الواحد رحمة واحدة ثم لما كان الرحمن بمعنى البالغ في الرحمة غايتها اختص بالله سبحانه ولم يطلق على غيره لأنه هو المتفضل حقيقة ومن عداه طالب بلطفه وإحسانه أما ثناء دنيويا أو ثوبا أخرويا أو إزالة رقة الجنسية أو إزاحة حساسه البخل وحب المال ثم هو كالواسطة فإن ذات النعمة وسوقها إلى المنعم وإقداره وتمكينه من إيصالها إلى غير ذلك كلها منه جل شأنه وعظم امتنانه و إلى الاختصاص المذكور وشمول المؤمن والكافر يومي ما روي عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنه قال قال الرحمن اسم خاص لصفة عامة والرحيم اسم عام لصفة خاصة وتقديمه على الرحيم مع اقتضاء الترقي العكس لتقدم رحمة الدنيا وللمحافظة على رؤس الآي ولأنه لا اختصاصه بالله سبحانه صار كالواسطة بين العلم و الوصف فناسب توسطه بينهما ولأن الملحوظ أولا في باب التعظيم والثناء هو عظام النعماء وجلال الآلاء وما عداه يجري مجرى التتمة والرديف وفي ذكر هذه الأسماء في البسملة التي هي مفتتح الكتاب الكريم تحريك لسلسلة الرحمة وتأسيس لمباني الجود والكرم وتشديد لمعالم العفو والرافة وإيماء إلى مضمون سبقت رحمتي

غضبي وتنبيه على أن التحقيق بأن يستعان بذكره في مجامع الأمور هو المعبود الحقيقي
البالغ في الرحمة غايتها والمولي
للنعم بجملتها عاجلها وأجلها جليلها وحقيرها هذا وربما يوجد في كلام بعضهم أن في
وصفه جل شأنه بالرحمة
الأخروية رد على المعتزلة القائلين بوجوب إيصال الثواب إلى العباد في مقابل سوابق أعمال
الخير الصادرة
عنهم فإن الوجوب عليه جل شأنه لا يجامع التفضل والإحسان الذين هما معنى الرحمة
بالنسبة إليه سبحانه و
أنت خبير بأنهم لا يقولون بأن جميع ما يصدر عنه تعالى من النعم الأخروية واجب عليه
ليلزمهم أن لا يكون جل شأنه متفضلا بشئ منها وإنما مذهبهم وجوب بعض تلك النعم
أعني التي استحقها المكلفون في مقابلة أعمال
الصادرة عنهم والآلام الواصلة إليهم وأما باقي أنواع النعم وأصناف الإحسان التي لا يحصر
قدرها ولا
يقدر حصرها فهم لا ينكرون أنها تفضل منه جل شأنه وإحسان وترحم وامتنان وعساک
تسمع في هذا كلاما

مبسوطا إن شاء الله تعالى الحمد هو الثناء على مزية اختيارية من أنعام أو غيره ولامه جنسية أو استغراقية
أو عهدية أي حقيقة محمد أو جميع أفراده أو الفرد الأكمل منه ثابت لله ثبوتا قصريا كما يفيد لام الاختصاص
ولو بمعونة المقام وقد اشتهر امتيازه عن الشكر بمعاكسته في الورد وعموم المتعلق كما اشتهر امتيازه عن
المدح بقيد الاختيار ودعوى امتيازه بإشعاره بالانتهاء إلى المثني عليه دون المدح مما لم يثبت وما جاء
في الحديث من نفي الشكر عن من لم يحمد وما ذكروه من أن حمدنا له جل شأنه يشمل الموارد الثلاثة لا يقدران في
الأول كما أن من اشتهر من حمده سبحانه على الصفات الذاتية وما ورد من إثبات المحمودية لغير الفاعل فضلا
عن المختار في قوله تعالى "مقاما محمودا" وقولهم عند الصباح يحمد القوم السرى إلى غير ذلك لا يقدران في
الثاني إذ الغرض المبالغة بناء على كون الحمد أكل شعب الشكر وأشبعها ومعنى الشمول كون كل من الموارد الثلاثة
حامدا له سبحانه بنفسه كما قال تعالى "وإن من شيء إلا يسبح بحمده" والحمد على الصفات باعتبار الآثار المترتبة
عليها أو على نفس الذات المقدسة بناء على ما هو التحقيق من العينية أو لتنزيلها منزلة أفعال الاختيارية لاستقلال
الذات بها وكونها كافية فيها ومجئ المحمود بمعنى المرضي غير عزيز في اللغة أو هو من قبيل صفة الشيء بوصف صاحبه
هذا وقد عرفت فيما سبق أن هذه السورة الكريمة مقولة عن السنة العباد ولا ريب أن حمدهم جار على طبق ما
يعتقدونه ثناء ويعدونه مدحا وتمجيذا بحسب ما أدت إليه ما لو فاتهم واستقرت عليه متعارفاتهم وهذا
يؤذن بتوسيع دائرة الثناء وعدم تضيقها بالقصر على ما هو كذلك بحسب نفس الأمر فإن ما يثني به عليه سبحانه
ربما كان بمراحل عن سرادقات كماله وبمعزل عن أن يليق بكبرياء جلاله لكنه جل شأنه رخص لنا في ذلك وقبل مناقبة
البضاعة المزجاة لكمال كرمه وإحسانه بل أثابنا عليها بوفور لطفه وامتتانه كما أنه سبحانه لم يوجب علينا أن نصفه
إلا بمثل الصفات التي ألفناها وشاهدناها وكانت بحسب حالنا مزية وبالنسبة إلينا كمالا كالكلام والحياة
والإرادة والسمع والبصر وغيرها مما أحاطت به مداركنا وانتهت إليه طليعة أو هامنا دون ما لم تصل إليه أيدي
عقولنا ولا تتخطى إلى عز ساحة أقدام أفهامنا وناهيك في هذا الباب بكلام الإمام أبي جعفر

محمد بن علي الباقر
عليه السلام فقد روي عنه أنه قال لأصحابه كلما ميزتموه بأوهامكم في أدق معانيه مخلوق
مصنوع مثلكم مردود إليكم
ولعل النمل الصغار تتوهم أن لله زبانتين فإن ذلك كمالها ويعتقد أن عدمهما نقصان لمن لا
يتصف بهما وهكذا
حال العقلاء فيما يصفون الله تعالى به وإلى الله المفزع ومن تأمل هذا الكلام الشريف بعين
البصيرة فاحت عليه
من أزهاره نفحة قدسية تعطر مشام الأرواح ولاحت لديه من أنواره شعشة إنسية تحيي
رميم الأشباح هذا
وإنما لم يعامل الحمد هنا معاملة سائر أخويه من المصادر المنصوبة على المفعولية المطلقة
بمعامل مقدر لا
يكاد يذكر نحو شكرا وعجبا وجعل متحلية بحلية الرفع بالابتداء إيثارا للدوام والثبات على
التجدد والحدوث و
إشعارا بأنه حاصل له تعالى شأنه من دون ملاحظة إثبات مثبت وقول قائل أحمد الله حمدا
ونحوه ومحافظة على
بقاء صلاحيته للاستغراق فإنها مما يفوت على ذلك التقدير كما لا يخفى رب العالمين أي
مالكهم الحقيقي

والرب أما مصدر بمعنى التربية وهي تبليغ الشيء كماله تدريجا وصف به للمبالغة كالعدل والتجوز إما عقلي أو لغوي والمبالغة في الأول أشد وما يظن من انتفائها في الثاني رأسا ليس بشيء إذ التقدير لتصحيح الحمل لا يوجب انتفائها بالكلية وإن كنت في مرية من ذلك فانظر إلى حكمهم بأن التشبيه المضمّر الأداة أبلغ من مذكورها وأما صفة مشبهة من ربه تربه بعد نقله إلى فعل بالضم كما سبق مثله في الرحمن ولا إشكال في وصف المعرفة به إذ الإضافة حينئذ حقيقية من قبيل كريم البلد لانتفاء عمل النصب مع أن المراد الاستمرار دون التجدد وسمي به المالك لأنه يحفظ ما يملكه ويربيه ولا يطلق على غيره تعالى إلا مقيدا كرب الدار أو مجموعا كالأرباب ولعل النكتة في ذلك هي أنه سبحانه هو المربي الحقيقي لكل ما حواه نطاق الإمكان وشم رائحة من الوجود وهم بأسرهم مربوبون منحطون عن مرتبة تربية الغير فإن وجدت من بعضهم بحسب الظاهر تربية فهي في الحقيقة تربية منه جل شأنه أجزاها على يده فهو الرب حقيقة وإطلاق الرب على غيره مجاز يحتاج إلى قرينة فجعلوا تلك القرينة أما التقييد أو الجمع والعالم اسم لما يعلم به الشيء وكثيرا ما يجيء صيغة الفاعل بالفتح اسما للآلة التي يفعل بها الشيء كالحاتم والطابع والقالب لكنه غلب فيما يعلم به الصانع عن شأنه مما اتسم بسمية الإمكان أعني في كل جنس من أجناسه تارة كما يقال عالم الأفلاك وعالم العناصر وعليه جرى قوله جل وعلا " وما رب العالمين قال رب السماوات و الأرض وما بينهما " وفي مجموع تلك الأجناس أجرى كما يقال عالم المخلوقات وعالم الممكنات أعني جميع ما سوى الله تعالى مجردا أو ماديا فلكيا أو عنصريا وأما إطلاقه على كل واحد من آحاد أفراد الجنس فهو وإن كان مما لا مرية في جوازه إذ ما في خطة الوجود من يفتر ولا قطمير إلا وفيه حجج قاطعة على وجود الصانع الخبير إلا أن الغلبة لم يتفق في غير ذينك المعنيين ولعله في الآية الكريمة بالمعنى الأول إذ هو بالمعنى الثاني لا يجمع لعدم جريان التعدد فيه وإنما جمع معرفا باللام للإشعار بشمول ربوبيته جل شأنه جميع الأجناس ثم لما كان مطلقا على الجنس بأسره لم يبعد تنزيله منزله الجمع بل قال في مجمع البيان بانخراطه في سلك الجموع التي لا واحد لها كالنفر والجيش و

كما يستغرق الجمع المعرف آحاد مفردة وإن لم يصدق عليها كما قالوه في قوله تعالى " والله يحب المحسنين " كذلك يشمل العالم أفراد الجنس المسمى به وإن لم يطلق عليها كأنها آحاد مفردة التقديري فلفظ العالمين بمنزلة جمع الجمع فكما أن الأقاويل يتناول كل واحد من آحاد الأقوال كذلك هذا اللفظ يتناول كل واحد من آحاد الأجناس وإنما جمع بالواو والنون تغليبا لأجناس العقلاء من الملائكة والإنس والجن على غيرهم وقيل هو في الأصل اسم لذوي العلم وتناوله لغيرهم بالتبع وقيل للثقلين فقط وعليه جرى قوله سبحانه لها ليكون للعالمين نذيرا وقيل للإنس منهم هذا وقد يجعل قوله جل شأنه رب العالمين دليلا على افتقار الممكنات في بقائها إلى المؤثر ويقرر تارة بأن الصفة المشبهة تدل على الثبوت والاستمرار فتربيته سبحانه له مستمرة وأعظم أفرادها ما هو مناط بقية الأفراد الأخر أعني استمرار إفاضته نور الوجود عليها إلى الأبد الذي يقتضيه حالها وفيه ما لا يخفى وأخرى بأن شمول التربية للممكنات بأسرها على ما يفيد تعريف الجمع يعطي ذلك إذ تربية بعضها كبعض الجمادات ليست

إلا استمرار إفاضة نور الوجود عليه واختصاصه بذلك دون غيره مما لا يقبله العقل السليم
وأما جعله
إشارة إلى الدليل العقلي المشهور في إثبات هذا المرام فهو كما ترى الرحمن الرحيم قد
يتمسك بذكرهما من قال
بعدم كون البسمة جزء من الفاتحة زاعما لزوم التكرار من دون ثمرة وليس بشيء إذ لو لم
يكن فيه إلا تشييد مباني
الرحمة والإشعار في مفتاح الكتاب بأن اعتناؤه عز وعلا بها أكثر وأشد من الاعتناء ببقية
الصفات لكفى كيف
وأنه لما كان في وصفه سبحانه بكونه ربا للعالمين إشارة إلى المبدء وفي قوله تعالى "
مالك يوم الدين " إشارة
إلى المعاد ناسب أو يتوسط بينهما ما يشير إلى حسن صنعه جل شأنه فيما بينهما وأيضا
ففيه بسط بساط الرجاء
بالتنبية على أن مالك يوم الجزاء رحمن رحيم فلا تيأسوا أيها المذنبون من صفحه عن
ذنوبكم في ذلك اليوم الهائل
واستوثقوا برحمته الكاملة أن لا يفضحكم على رؤس الأشهاد يوم تبلى السرائر وأيضا
فتوسيط هذين الوصفين
بين التخصيص بالحمد والتخصيص بالعبادة يتضمن الإيماء إلى أن المستأهل للحمد
والمستحق للعبادة البالغ في الرحمة
أقصى غايتها والموت للنعم عاجلها وآجلها جليلها وحقيرها مالك قرأ عاصم والكسائي
ويعقوب وخلف و
قرأ باقي العشرة ملك يوم الدين وقد يؤيد القراءة الأولى بالانطباق على قوله عز من قائل "
يوم لا تملك نفس
لنفس شيئا والأمر يومئذ لله " والثانية بأنها أدخل في التعظيم وأنسب بالإضافة إلى يوم الدين
وأشد طباقا
بقوله جل شأنه " لمن الملك لله الواحد القهار " وأنه سبحانه وصف نفسه في خاتمة
الكتاب بالملكية بعد وصفه
بالربوبية فيناسب الجريان في فاتحة على ذلك المنوال وما يترآى من خدش هذا الوجه
بمخالفته الترتيب النزولي
للترتيب الحالي ليس بذاك إذ يكفي سبق علمه عز وعلا باستقرار ترتيب القرآن على ما هو
عليه الآن والمالك من
له التصرف في الأعيان التي في حوزته كيف يشاء والمالك من له التصرف في أمور العامة
بالأمر والنهي على سبيل
الغلبة والاستيلاء والدين الجزاء خيرا كان أو شرا ومنه قولهم كما تدين تدان والمروي عن
الباقر عليه السلام أن
المراد به الحساب وإضافة اسم الفاعل إلى الظرف لإجرائه مجرى المفعول به توسعا
والمراد مالك يوم الأمور كلها في ذلك
اليوم وسوغ وصف المعرفة به إرادة المضي تنزيلا لمحقق الوقوع منزلة ما وقع على وتيرة

ونادى أصحاب الجنة أو إرادة
الاستمرار الثبوتى بناء على التنزيل المذكور وبقاء ذلك اليوم أبدا وعلى التقديرين فالإضافة
حقيقة موجبة
للتعريف وأما القراءة الثانية فمؤنتها أخف إذ هي من إضافة الصفة المشبهة إلى غير معمولها
فهى حقيقة مثل
كريم البلد إذ إضافتها اللفظية منحصرة في الإضافة إلى الفاعل لاشتقاقها من اللازم وهذا
يصلح مؤيدا خامسا
لهذه القراءة فإن قلت لم لم يجعل في القراءة الأولى بدلا ليخف المؤنة أيضا فقد اختار
المحققون جواز إبدال النكرة
الغير الموصوفة من المعرفة قلنا لأن البدل من المقصود بالنسبة والغرض أن الحمد ثابت له
جل وعلا باعتبار
هذه الصفات وهو يفوت على هذا التقدير كما لا يخفى وتخصيص اليوم بالإضافة مع أنه
عز سلطانه ملك ومالك
بجميع الأشياء في كل الأوقات والأيام لتعظيم ذلك اليوم الهائل ولمناسبة الإشارة إلى
المعاد كما أن رب العالمين
إشارة إلى المبدء وما بينهما إشارة إلى ما بين النشأتين كما مر ولأن الملك والملك
الحاصلين في هذه النشأتين

لبعض الناس بحسب الظاهر يزولان وييطان في ذلك اليوم وينسلخ الخلائق عنهما انسلاخا
بيننا وينفرد جل
شأنه بهما انفرادا ظاهرا على كل أحد وفي إجراء هذه الصفات الأربع عليه تعالى تعليل
وتمهيد لما اكتنف
بها سابقا ولاحقا من اختصاص الحمد سبحانه وقصر العبادة والاستعانة عليه عز سلطانه
دائما ولو بمعونة مقام
التمدح إلى أن هذه الصفات هي الموجبة للتخصيص والقصر المذكورين وأن من لم يتصف
بها لا يستحق أن يحمد
فضلا عن أن يعبد وفي ذكرها بعد اسم الذات الدال على استجماع صفات الكمال يلوح
بأن من يحمده الناس و
يعظمونه إنما يكون حمدهم وتعظيمهم له لأحد أمور أربعة أما لكونه كاملا في ذاته
وصفاته وأما لكونه محسنا
إليهم ومنعما عليهم وأما لأنهم يوجبون الفوز في الاستقبال والحال بجزيل إحسانه وجليل
امتنانه عاجلا
وآجلا وأما لأنهم يخافون من قهره وكمال قدرته وسطوته فكأنه جل وعلا يقول يا معشر
الناس إن كنتم تحمدون
وتعظمون للكمال الذاتي والصفاتى فإنى أنا الله وإن كان للإحسان والتربية والإنعام فأنا
رب العالمين و
إن كان للرجاء والطمع في المستقبل فأنا الرحمن الرحيم وإن كان للخوف من كمال
القدرة والسطوة فأنا مالك يوم
الدين هذا وقد يظن أن استحقاقه جل شأنه للحمد بسبب الرحمة التي هي تفضل وإحسان
مما لا يستقيم على مذهب
المعتزلة القائلين بوجوب إيصال الثواب وقد أسلفنا في تفسير آخر البسملة ما يحتم به مادة
هذا الظن رأسا
فإن قلت إن قولهم بوجوب كلما أصلح بحال العباد عليه تعالى أن ينفي التفضل بالكلية إذ
لا مزية في أن كل فرد
من أفراد الإحسان وأضاف الامتنان أصلح بحالهم فيكون واجبة عليه جل شأنه فلا يكون
متفضلا بشئ منها فلا
يستحق الحمد عليها عندهم فقد عاد المحذور قلت إنه لم يذهب إلى الكلية إلا شذمة
منهم لا يعبا بهم ولا بكلامهم
والمحققون على أن هذه القضية جزئية وقد نبه المحقق الطوسي في التجريد ولم يتنبه لذلك
شراح كلامه و الحاصل
أنهم إنما يوجبون الأصلح الذي لو لم يفعله لكان مناقضا لغرضه قالوا لما كان غرضه جل
شأنه من إظهار المعجزة على
يد النبي صلى الله عليه وآله تصديق الخلق فيجب له أن يخلق فيهم ما يبصرونها به إن
كانت من المبصرات أو ما يسمعونها
به إن كانت من المسموعات لثلا يكون بإهمال ذلك مناقضا لغرضه وكذلك لما كان

غرضه من خلقنا أن نعبده كما
قال عز وعلا " وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون " فيجب عليه إرشادنا إلى ذلك
بإرسال الرسل صلوات الله عليهم
وإلا لفات الغرض وعلى هذا فقس وحينئذ يبقى الجدال معهم في تعليلهم أفعاله تعالى
بالأغراض وإجرائهم هذه الآية
وأمثالها من الآيات على ظاهرها وسنتكلم فيه في موضع يليق به إن شاء الله تعالى على أنهم
يقولون إن وجوب الشيء
لا ينافي التفضل به إذ إنشاء وجوبه من تفضل سابق كمن ألزم نفسه بعهد أو يمين أن
يتصدق على المسكين الفلاني
بمال جزيل فإنه إذا أوصل ذلك المال إليه عد في العرف متفضلا عليه ولهذا لو أعرض ذلك
المسكين عن حمده و
شكره مستندا إلى أن ذلك الاعطاء كان واجبا عليه لاستحق الذم من جميع العقلاء وما
نحن فيه من ذلك القبيل
فإن خلقنا لم يكن واجبا عليه سبحانه لكن لما أوجدنا من كتم (..) فضلا وإحسانا وألبسنا
خلعة الوجود تفضلا و
تطولا وامتنانا لتأهل للقرب من ساحة جلاله ونستعد للاستضاءة بأنوار جماله وحب بسبب
ذلك التفضل

أمر آخر لا يخرجها الوجوب عن كونها تفضيلاً كما في المثال المذكور ولله المثل الأعلى
وبه الإعتصام وبه الرجعى
إياك نعبد وإياك نستعين أكثر النحاة على أن إيا هو الضمير والكاف والياء والهاء الملحقة
بها حروف زيدت
ليبان الخطاب والتكلم والغيبة كثناء أنت وكاف رأيتك بمعنى أخبرني المزيدة لتأكيد
الخطاب وقال الزجاج هو اسم
مظهر تضاف إلى المضمرات الثلاث واحتج الخليل على الإضافة بقولهم إذا بلغ الرجل
الستين فيياه وإيا الشواب وهو نعم
الشاهد لولا شذوذه وقيل هي الضمائر وأي دعامة مخرجة لها عن الاتصال إلى الانفصال
وقيل بل المجموع و
العبادة على مراتب الخضوع والتذلل ولذلك لا يليق بها إلا من كان مولياً لأعلى النعم
وأعظمها من الوجود والحياة و
توابعها ومن قال إنها لا يستعمل إلا في الخضوع لله تعالى لعله أراد هذا وإلا فظاهره
مصادم لقوله تعالى " وما
تعبدون من دون الله حصب جهنم " وأما ما رواه عمدة الإسلام رحمه الله في الكافي عن
أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام
من اصغى إلى ناطق فقد عبده فإن كان الناطق يؤدي عن الله فقد عبد الله وإن كان يؤدي
عن الشيطان فقد عبد
الشيطان فلهذا ورد على سبيل المبالغة أو أن العبادة فيه بمعنى الطاعة وما في مجمع البيان
من إنكار القول
بأنها بمعنى الطاعة لعل المراد به إنكار كونها حقيقة فيها فما في الصحاح وغيرها من
تفسيرها بالطاعة لا ينافيه
كما يظن فإن أكثر اللغة كما قيل مجازات والاستعانة طلب المعونة على الفعل أما لتعذر
الإتيان به بدونها أو لتعسره
والمراد هنا طلب المعونة في المهمات وبأسرها أو في أداء العبادة والقيام بوظائفها من
الإخلاص التام وحضور
القلب وفي هذا نكتة أوردتها في تفسير الكبير هي أن المتكلم لما نسب العبادة إلى نفسه
أوهم ذلك تبجحاً واعتداداً
بما يصدر عنه فعقبه بقوله وإياك نستعين يريد أن العبادة أيضاً لا يتم ولا تستتب إلا بمعونة
منه تعالى وتوفيق
وتقديم العبادة على الاستعانة يمكن أن يكون للإشارة إلى هذه الثلاثة وللمحافظة على رؤس
الآي ولأن العبادة
من مدلولات الاسم المقدس إذ معناه المعبود بالحق فكانت أحق بالقرب منه ولأنها
مطلوب الله سبحانه من العباد
والمعونة مطلوبهم منه فناسب تقديم مطلوبه على مطلوبهم ولأن المعونة التامة إنما هي
ثمرة العباد ونتاجتها
كما يظهر من الحديث القدسي ما يتقرب إلى عبدي بشئ أحب مما افترضت عليه وإنه

ليتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا
أحبته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده الذي يبطش بها الحديث
ولأنها أشد مناسبة لما
تنبئ عن الجزاء والاستعانة أقوى اتصالا بطلب الهداية ولأن التخصيص بالعبادة أول ما
يحصل به الإسلام وأما
التخصيص بالاستعانة فإنما يحصل بعد الرسوخ التام في الدين والترقي في مراتب اليقين
فكان أحق بالتأخير ولأن
العبادة وسيلة إلى حصول الحاجة التي هي المعونة وتقديم الوسيلة على طلب الحاجة أدعى
إلى الإجابة فهذه وجوه
ثمانية لتقديم العبادة على الاستعانة فصل وتقديم مفعولي العبادة والاستعانة عليهما للحصر
والتعظيم
والاهتمام وتقديم ما هو مقدم في الوجود والإيماء إلى أن العابد والمستعين ومن يحدو
حدوهما ينبغي أن يكون
مطمح نظرهم أولا وبالذات هو الحق جل شأنه على وتيرة ما رأيت شيئا إلا رأيت الله قبله
ثم منه إلى أنفسهم لا من حيث أنها
ذواتها بل من حيث أنها ملاحظة له عز وعلا ومنتسبة إليه ثم إلى أعمالهم من العبادة
والاستعانة والمناجاة وما

شاكلها لا من حيث صدورها عنهم بل من حيث أنها نسبة شريفة ووصلة لطيفة بينهم وبينه عز سلطانه ومنه

يظهر وجه تفصيل ما حكاه سبحانه عن حبيبه لا تحزن إن الله معنا على ما حكاه عن كليمه أن معي ربي سيهدين وتكرير

الضمير للتخصيص على التخصيص بالاستعانة وإلا لاحتل تقدير مفعولها مؤخرا فيفوت دليل من يذهب إلى أن التخصيص

إنما هو لمجموع الأمرين لا بكل منهما مع أنه هو المطلوب وللإستلذاذ بالخطاب ولبسط الكلام مع المحبوب كما في قول موسى

على نبينا وعليه السلام هي عصاي وإيثار صيغة المتكلم مع الغير على المتكلم وحده للإرشاد إلى ملاحظة القاري دخول

الحفظة أو حضار صلاة الجماعة أو كل ذرة من ذرات وجوده من قواه وحواسه الظاهرة والباطنة وغيرها أو جميع

ما حوته دائرة الإمكان وانطوى عليه نطاق الحدوث واتسم بسمت الوجود كما قال عز من قال وإن من شئ إلا يسبح

بحمده وللإنذار بحقارة نفسه عند باب العظمة والكبرياء عن عرض العبادة منفردا وطلب الإعانة مستقلا من دون

الانضمام والدخول في جملة جماعة يشاركونه في عرض العبادة على ذلك الباب وطلب الإعانة من ذلك الجنب كما

هو الدأب في عرض الهدايا على الملوك ورفع الحوائج أو لقصد أنه إنما يتكلم عن لسان غيره من المقربين الذين لهم أهلية

المخاطبة وعرض الحاجة لدى حضرة العزة والجلال وإنما هو في مراحل عن الجريان على ذلك المنوال أو لأن في خطابنا له

عز وعلا بأن خضوعنا التام واستعانتنا في المهمات منحصر أن فيه جل شأنه لا يتجاوزان عنه إلى غيره مع خضوعنا الكامل

لأهل الدنيا من الملوك والوزراء ومن ينخرط في سلكهم جزاء عظيمة وجسارة بينة فعدل في الضالين عن الأفراد إلى

الجمع بعدا عن هذه الشنعة لأنه يمكن أن يقصد حينئذ تغليب الأصفياء الخالص عن غيرهم فيحرز عن تلك القرينة الظاهرة

والتهور الشنيع بخلاف صيغة الأفراد وروي عن مالك بن دينار رضي الله عنه كأن يقول لولا أنني مأمور من الله

تعالى بقراءة هذه الآية ما كنت أقرؤها قط لأنني كاذب فيها وما أحسن قول رابعة العدوية رضي الله عنها لك

ألف معبود أمره دون الإله وتدعي التوحيد أو لأن هنا مسألة فقهية هي أن من باع أمتعة مختلفة صفقة

واحدة فكان بعضها معيبا فإن المشتري لا يصح له أن يأخذ الصحيح ويرد المعيب بل إما أن يرد الجميع أو يقبل الجميع فأراد

العابد أن يحتال لقبول عبادته ويتوصل إلى نجاح حاجته فأدرج عبادته الناقصة المعيبة في

عبادات غيره من الأولياء
والمقربين وخلط حاجته بحاجات من عداه من الأصفياء المخلصين وعرض الجميع صنفقة
واحدة على حضرة ذي الجود
والأفضال فهو عز شأنه أجل من أن يرد المعيب ويقبل الصحيح كيف وقد نهى عباده عن
تبعيض الصنفقة ولا يليق
مكرمة رد الجميع فلم يبق إلا قبول الكل وفيه المطلوب فهذه وجوه خمسة في إثارة صيغة
المتكلم وحده وبالله وحده
الإعتصام فصل وما تضمنته الآية من الالتفات من الغيبة إلى الخطاب ينطوي على نكات
فاتقة ولطائفه
زائقة زيادة على ما في مطلق الالتفات من المزية المقررة في فن المعاني فمنها التنبيه على
أن القراءة ينبغي أن يكون
صادرة عن قلب حاضر وتوجه كامل بحيث كلما أجرى القاري اسما من تلك الأسماء
العليا ونعتا من تلك النعوت
العظمى على لسانه ونقشه على صفحة خيله حصل للمطلوب مزيد انكشاف وانجلاء
وأحسن هو بتزايد قرب واعتلاء و
هكذا شيئا فشيئا إلى أن يترقى من مرتبة البرهان إلى درجة الحضور والعيان فيستدعي المقام
حينئذ العدول إلى صيغة

الخطاب والجري على هذا النمط المستطاب منها أن من بيده هدية حقيرة معيبة وأراد أن يهديها إلى ملك عظيم ويطلب منه حاجته فإن عرضها عليه بالمواجهة وطلب حاجته بالمشافهة كان ذلك أقرب إلى قبول الهدية ونجاح الحاجة من العرض بدون المواجهة فإن في رد الهدية في وجه المهدي لها كسرا عظيما لخاطره فلا يصدر عن الكريم ومنها انطباق الكلام في هذه السورة الكريمة على قانون السلوك والسير إلى الحق سبحانه و جريانه على وفق حال السالك من مبادئ سيره إلى حين وصوله من اشتغاله بالذكر والفكر والتأمل في أسمائه و النظر في الآية والاستدلال بضائعه على عظم شأنه وباهر سلطانه ثم لا يزال على ذلك حتى يلوح له بروق الظهور وتبدو له ما سر عن الحضور وتؤد به رياضته المجاهدة إلى روضة المشاهدة فيخوض حينئذ لجة الوصول ويخترق حجب الغيبة بأنوار الشهود ورزقنا الله سبحانه وسائر الأحاب ذلك بمنه وكرمه فقد تضمنت هذه السورة شرح أدب السير إلى ذلك الباب وتعليم قانون العروج إلى تلك الأعتاب الإرشاد إلى ما هو ثمرة ذلك اليسر ونتيجته من المقامات العزيزة المنال والغايات التي لا يكشف عنها المقال ولعل ذلك هو المقتضي لوجوب قرائتها في الصلاة التي هي معراج العبد ومنها أن الحمد لما كان عبارة عن إظهار صفات الكمال والنداء على الجميل كما قاله صاحب الكشاف وغيره يكون المخاطب به غيره تعالى إذ لا معنى لإظهار صفاته العليا عليه جل شأنه فالمناسب له طريق الغيبة وأما العبادة فهي أمر بين العبد وربّه فلا وجه لإظهارها على الأغيار بل ينبغي كتمانها عما عدا المعبود وعدم إظهارها لأحد سواه فالأنسب بها طريق الخطاب ومنها التلويح بما ورد في الحديث ا عبد الله كما تراه ففي هذا الالتفات إشعار بأن العبادة الشاملة عن القصور هي التي يكون العابد حال الاشتغال مستغرقا في بحر الحضور كأنه مشاهد لجلال معبوده مطالع بحمال مقصوده ومنها أن المقام مقام هائل عظيم يتلجج فيه اللسان ويدهش عنده الإنسان فإن الملك العظيم الشأن إذا أمر بعض عبيده بخدمة كقراءة كتاب مثلا بحضرته فربما غلبت مهابة ذلك الملك على قلبه واستولت على لبه وحصل له رعشة واعتري له دهشة فيتغير نسق كلامه ويخرج عن أسلوبه ونظامه فمن حق القاري أن يحصل له مثل ذلك الحال في مقام المقام عند سرادق العظمة والجلال ومنها

الإشارة إلى أن حق
الكلام أن يجري من أول الأمر على طريق الخطاب لأنه سبحانه حاضر لا يغيب بل هو
أقرب من كل قريب ولكنه إنما جرى على
طريق الغيبة نظرا إلى البعد عن مظان الزلفى رعاية لقانون الأدب الذي هو دأب السالكين
وقانون العاشقين كما
قيل طرق العشق كلها آداب فلما حصل القيام بهذه الوظيفة جرى الكلام على ما كان حقه
أن يجري عليه في ابتداء
الذكر فقد قال سبحانه أنا جليس من ذكرني ومنها التنبيه على علو مرتبة القرآن المجيد
واعتلاء شأنه وسميا آياته
المتضمنة لذكر الله عز شأنه وأن العبد بإجراء هذا القدر منه على لسانه يصير أهلا للخطاب
فائزا بسعادة الحضور
والاقتراب فكيف لو لازم وظائف الأذكار وواظب على تلاوته بالليل والنهار فلا ريب في
ارتفاع الحجب من البين والوصل
من الأثر إلى العين وقد روي عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام أنه قال لقد تجلى الله
لعباده في كلامه ولكن لا يبصرون
وروي عنه أنه خر مغشيا عليه وهو في الصلاة فسئل عن ذلك فقال ما زلت أردد هذه الآية
حتى سمعتها من

قائلها قال بعض أصحاب الحقيقة أن لسان جعفر الصادق عليه السلام في ذلك الوقت كان كشجرة موسى على نبينا وعليه السلام عند قول أني أنا الله ومنها أنه لما كان الحمد وهو إظهار صفات الكمال في حال غيبة المحمود أولى وأتم وكانت العبادة مما لا يليق للغائب وإنما يستحقها من هو حاضر لا يغيب كما حكى سبحانه عن إبراهيم على نبينا وعليه السلام فلما أفلت قال لا أحب الآفلين لا جرم عز سبحانه عن الحمد وإظهار الصفات بطريق الغيبة وعن طريق الخطاب والحضور إعطاء كل منها ما هو به حقيق من الأسلوب الفائق الرشيق ومنها أن العابد لما أراد أن يتكلم على لسان غيره من المقربين ويمزج عبادته المعيبة بعبادتهم ليقبل ببركتها على ما مر ساق الكلام على النمط اللائق بحالهم والنسق المناسب لمقامهم ومقالهم فإن مقامهم مقام الخطاب مع حضرة المعبود لإرتقائهم عن عوالم الغيبة إلى معالم الحضور والشهود ولو أتى بما ينبئ عن الغيبة لكان كاملاً زار لشأنهم والإغضاء من رفعه مكانهم ورفعه مكانهم منها أن العابد لما رام التشبيه بالقوم الذين لا يشقى من يشبه بهم سلك مسالكهم في الذكر والفكر والتأمل في تلك الأسماء العظيمة و الصفات الجليلة ثم انحرف في مسلكهم وتطفل عليهم وتكلم بلسانهم وساق كلامه على طبق مساقهم عسى أن يصير بمضمون من تشبه بقوم فهو منهم محسوباً في أعدادهم ومندرجاً في مساقهم ومنها الإشارة إلى من لزم جادة الأدب والانكسار ورأى نفسه بمراحل عن ساحة القرب لغاية الاحتقار فهو حقيق أن تدركه رحمة الهبة وتلحقه عناية أزلية تجذبه إلى حظائر القدس وتوصله إلى محاضر الأنس فيقوم على بساط الاقتراب ويفوز بعز الحضور والخطاب ومنها أنه لما لم يكن في ذكر صفات الكمال مزيد كلفة بخلاف العبادة فإنها العظم خطبها مشتملة على كلفة ومشقة ومن دأب المحب أن يتحمل من المشاق العظيمة في حضور المحبوب ما لا يحتمل عشر عشيره في غيبته بل يحصل له بسبب ذلك الاطلاع والحضور غاية الابتهاج والسرور قرن سبحانه العبادة بما يشعر بحضوره ونظره جل شأنه إلى العابد ليحصل بذلك تدارك ما فيها من الكلفة وينجبر ما يلزمها من المشقة ويأتي بها العابد خالية عن الكلال عارية عن الفتور والملال مقرونة بكمال البساط موجبة لتمام الانبساط ومنها أن الحمد كما سبق إظهار صفات الكمال على الغير فما دام للأغيار وجود في نظر السالك فهو

يواجههم بإظهار كمالات المحبوب
عليهم وذكر مآثره الجليلة لديهم وأما إذا آل أمره بملاحظة الآثار وملازمة الأذكار إلى
ارتفاع الحجب والأستار
واضمحلال جميع الأغيار لم يبق في نظره سوى المعبود بالحق والجمال المطلق وانتهى
إلى مقام الجمع وصار أينما يولي
فثم وجه الله فبالضرورة لا يصير توجيه الخطاب لا إليه ولا يمكن ذكر شيء إلا لديه فيغطف
عنان لسانه نحو عز
جنابه ويصير كلامه منحصرًا في خطابه وفوق هذا المقام مقام لا بفيء تقريره الكلام ولا
يقدر على تحريره الأقلام بل لا
يزيد الكشف إلا سترا وخفاء ولا يكسبه إلا غموضًا واعتلاء وإن قميصًا خيط من نسج
تسعة وعشرين حرفًا عن
معاليه قاصر فهذه أربعة عشر وجهًا في نكات هذا الالتفات لم تنتظم إلى هذا الزمان في
سلك والله الهادي
اللهم هب لنا نفحة من نفحات قدسك تكشف عن بصائرنا الغواشي الجسمانية وتصرف
عن ضمائرنا النواشي الهيولانية
واجعل أعين قلوبنا وقفًا على ملاحظة جلالك طلقًا في مطالعة أنوار جمالك حتى لا تطمح
إلى من سواك بنظر ولا تحس

منه بعين ولا أثر واجمع بيننا وبين إخوان الصفا في دار المقامة وألبسنا وإياهم حلل الكرامة
 في يوم القيامة إنك
 جواد كريم رؤوف رحيم اهدنا الصراط المستقيم المستنبط من تتبع موارد استعمال أهل
 اللسان الهداية إنها مطلق الإرشاد
 والدلالة بلطف سواء كان معها وصول إلى البغية أم لا وبه صرح اللغويون ومنه الهدية لما
 فيها من الدلالة على ما
 يراد من المهدي إليه وهوادي الوحش لمقدماتها الدالة لها على الماء والكلاء وقوله عز
 وعلا فاهدوهم إلى صراط
 الحليم تهكم من قبيل فبشرهم بعذاب أليم وزعم بعض المتأخرين اختصاصها بالدلالة
 الموصلة إلى البغية وآخرون منهم
 إنها إن تعدت إلى المفعول الثاني بنفسها فموصلة ولا تسند إلا إليه سبحانه كما في الآية
 التي نحن فيها وقوله تعالى " والذين
 جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا " وإن تعدت بالحرف فهي مطلق الدلالة وكما تسند إليه عز
 وجل تسند إلى غيره كما قال
 جل شأنه إنك لتهدي إلى صراط مستقيم وأن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم وقد يخدش
 كلا الزعمين بقوله تعالى
 " وهديناهم السبل " إذ لا امتنان في الإيصال إلى طريق وأولهما بقوله تعالى " وأما ثمود
 فهديناهم " فاستحبوا العمى على الهدى
 ووصولهم إلى المطلوب ثم ارتدادهم مخالف للنقل وقوله عز من قائل إنك لا تهدي من
 أحببت أحص من مطلوبهم ونحن لا
 ننكر مجيئها بمعنى الدلالة الموصلة على أن الحمل على إرادة إنك لا يتمكن من إراءة
 الطريق لكل من أحببته بل
 لمن أرادنا ممكن
 وثانيهما أعني ما تضمنه أول شقيه من اختصاص الإسناد بحكايته جل وعلا قول إبراهيم
 على نبينا وعليه السلام لأبيه فاتبعن
 أهدك صراطا سويا وقول مؤمن آل فرعون يا قوم اتبعون أهدكم سبيل الرشاد وقد يستدل
 على الزعم الأول بوجوه
 منها وقوع الضلالة في مقابلة الهداية ويرشد إليه قوله تعالى " أولئك الذين اشتروا الضلالة
 بالهدى " و
 عدم الوصول معتبر في مفهوم الضلالة فيعتبر الوصول في مفهوم الهداية ليتحقق التقابل
 والبحث وإن كان في الهداية
 المتعدية والمقابل للضلالة هو الهداية اللازمة بمعنى الاهتداء كما أن المقابل للضلالة هو
 الهدى اللازم وفي الصحاح
 هدى واهتدى بمعنى إلا أن اعتبار الوصول في مفهوم اللازم يقتضي اعتباره في مفهوم
 للتعدي بحيث أن الهداية
 اللازمة هي التوجه الموصل المقابل للضلالة التي هي توجه غير موصل يكون المتعدية هي
 التوجيه الموصل وأورد عليه أن

المقابلة يستتب بكون الهداية توجهها صادرا عن بصيرة إلى مما من شأنه الإيصال إلى المطلوب وكون الضلالة توجهها زايغا إلى ما ليس من شأنه الإيصال إلى المطلوب قطعاً ودعوى أن الوصول العقلي معتبر فيها كعدمه في مقابلها غير مسموعة كيف ومجامعته لها في الوجود غير ممكنة إذ هو غاية للتوجه فينتهي عنده لا محالة ضرورة امتناع التوجه إلى تحصيل ما هو حاصل وإنما التوجه بعد ذلك إلى الثبات بخلاف مجامعه عدمه لمقابلها ببقائها متحققة مستمرة باستمراره ولا يجوز أن يراد لزوم ترتبه عليها للزوم كون السالك المقبل بقلبه وقاله على سلوك طريق من شأنه حصول الوصول بسلوكه إذا تخلف وصوله الأمر خارجي كحلول أجله مثلا ولم يحصل منه تقصير ولا توان ضالا إذ لا واسطة بين الهداية والضلالة ومنها أنه يقال في المدح مهدي كما يقال مهتدي ولا مدح إلا بالوصول إلى الكمال وخذش بأن الاستعداد للكامل والوصول إليه بالقوة القريبة من الفعل مزية يستحق المدح عليها وكون التمكن مع عدم الوصول يقتضيه يستحق الذم عليها إنما هو مع عدم ترك الوصول بالاختيار لا لاحترام المنية

ونحوهما كما قلناه الآن وبأن المهدي يراد به بقرينة مقام المدح المنتفع بالهدى مجازا
كون الأصل في الاطلاق
الحقيقة إنما يجدي عند الاستعمال بلا قرينة ومنها أن اهتدى مطاوع هدى يقال هديته
فاهتدى
والمطاوعة حصول الأثر في المفعول بسبب تعلق الفعل المتعدي به فلا يكون المطاوع
مخالفا لأصله إلا في التأثير
والتأثير ففي المنكسر حالة تسمى قبولها انكسارا وتحصيلها كسرا فلو لم يكن في الهداية
إيصال لم يكن في الاهتداء
وصول ولا يراد أمرته فلم يأتى وعلمته فلم يتعلم لأن حقيقة الايتمار صيرورته مأمورا وهو
بهذا المعنى مطاوع للأمر
ثم استعمل في الامتثال مجازا حتى صار حقيقة عرفية فيه وليس مطاوعا له بهذا المعنى وإن
ترتب عليه في الجملة
كالمطاوع وليس المراد بالتعليم تحصيل العلم في المتعلم بل إلقاء المبادئ التعليمية عليه
وسوقها إلى ذهنه شيئا
فشيئا وقد يخدش بأنا إن تنزلنا وسلمنا لكم جميع ذلك فلا تسلم اعتبار الوصول في الإهداء
كما مر فصل
أقسام هدايته جل شأنه وإن كانت مما لا يحضر قدره ولا يقدر حصره إلا أنها على أربعة
أنحاء أولا الدلالة
على جلب المنافع ورفع المضار بإفاضة القوى التي يتوصل بها إلى ذلك كالحواس الباطنة
والمشاعر الظاهرة والقوة
العقلية وإليه يشير قوله عز من قائل " أعطى كل شئ خلقه ثم هدى " وثانيا الدلالة بنصب
الدلائل العقلية
الفارقة بين الحق والباطل والصالح والفساد وإليه يشير قوله عز وعلا وهديناه النجدين وثالثا
الدلالة
العامة بإرسال الرسل وإنزال الكتب ولعله المراد بقوله جل شأنه وأما ثمود فهديناهم
فاستحبوا العمى على الهدى
وقد يجعل منه قوله تعالى " وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا " وقوله سبحانه " إن هذا القرآن
يهدي للتي هي أقوم " ورابعا
الدلالة على طريق السير والسلوك والانجذاب إلى حظاير القدس ومحاضر الإنس بانطماس
آثار التعلقات الجسمانية
واندراس أغشية الجلايب الهيولانية فينكشف على قلوبهم السرائر ويريهم الأشياء كما هي
بالوحي والإلهام والمنامات
الصادقة ويشغلهم عن ملاحظة ذواتهم وصفاتهم بالاستغراق في ملاحظة جلاله ومطالعة
أنوار جماله وهذا
قسم يختص بنيله الأنبياء ثم الأولياء ثم من يحذو حذوهم من أصحاب حقائق الذين نفضوا
ذبولهم من غبار هذه
الدار الدنية وكحلوا عيونهم بكحل الحكمة النبوية وإياه عنى بقوله عز وعلا " أولئك الذين

هدى الله فبهديهم اقتده " وقوله عز وجل " والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا " فإذا تلا هذه الآية أصحاب مرتبة الثالثة أرادوا بالهداية المرتبة الرابعة وإذا تلاها أصحاب المرتبة الرابعة أرادوا زيادة ما منحوه من الهدى كما في قوله تعالى " والذين اهتدوا زادهم هدى " أو الثبات عليه كما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام اهدنا ثبتنا ولفظ الهداية على الثاني مجاز إذ الثبات على الشيء غيره وأما على الأول فإن اعتبر مفهوم الزيادة داخلا في المعنى المستعمل فيه فمجاز أيضا وإن اعتبر خارجا عنه مدلولا عليه بالقرائن فحقيقة لأن الهداية الزائدة هداية كما أن العبادة الزائدة عبادة فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز هذا والأصل في الهداية أن يتعدى باللام أو إلى تعديتها هنا من قبيل الحذف والإيصال كتعدية اختار في قوله تعالى " واختار موسى قومه " والصراط الجادة من سطر الطعام بالكسر و الفتح إذا ابتلعه فكأنه تسترط السائلة أو هم يسترطونه ولذلك سمي لقما بفتحيتين كأنه يلتقمهم أو كأنه يلتقمونه وجمعه

سطر ككتاب وكتب وهو كالطريق في جواز التذكير والتأنيث وأصله السين صاد التطابق
 الطاء في الإطباق
 كمصيطر في مصيطر وقد يشم الصاد صوت الزاء ليكون أقرب إلى المبدل عنه وقرء ابن
 كثير ووريس عن يعقوب بالأصل
 وحمزة بالإشمام وبقون بالصاد وهي لغة قريش والمراد بالصرط المستقيم طريق الحق أو
 دين الإسلام وروي أن المراد
 به كتاب الله فالمطلوب الهداية إلى فهم معانيه وتدبر مقاصده واستنباط الأحكام منه
 والتعمق في بطون آياته فإن
 لكل آية ظهرا وبطنا " صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين " كل
 من عدا البسمة من الفاتحة عد هذه
 بأجمعها سابعة آياتها ومن لم يعدها آية عد صراط الذين أنعمت عليهم سادسة الآيات وغير
 المغضوب عليهم ولا
 الضالين سابعتها ومذهب أصحابنا رضوان الله عليهم هو الأول فينبغي لكاتب المصحف منا
 ترك علامة الآية بينهما
 ومن نذر قراءة آية لم يخرج عن العهدة عندنا إلا بقراءة المجموع وأما ما يترآى من
 خروجه عن العهدة قطعاً بقراءة
 صراط الذين أنعمت عليهم لأنها آية على بعض القراءات المتواترة أعني قراءة من لم يجعل
 البسمة من السورة
 فهو كما ترى
 وهذه الآية كالتفسير والبيان للصرط المستقيم وصرط كل يدل منه وفائدته التأكيد
 والتنصيص على أن الطريق
 الذي هو علم في الاستقامة هو طريق الذين أنعم الله عليهم حيث جعل مفسرا وموضحا
 للصرط المستقيم كما تقول هل
 أدلك على أكرم الناس فلان فإن هذا أبلغ في وصفه بالكرم من قولك هل أدلك على فلان
 الأكرم لجعلك إياه تفسيرا
 وإيضاحا للإكرام بخلاف العكس والمراد بهم المذكورون في قوله عز وعلا " فأولئك مع
 الذين أنعم الله عليهم من
 النبيين والصديقين والشهداء والصالحين " وقيل المراد بهم المسلمون فإن نعمة الإسلام
 أصل جميع النعم ورأسها
 وقيل الأنبياء وقيل أصحاب موسى وعيسى قبل التحريف والنسخ والإنعام إيصال النعمة
 وهي في الأصل مصدر
 بمعنى الحالة التي تستلذها الإنسان ككونه ذا مال وبنين مثلا ثم أطلقت على نفس الشيء
 المستلذ من تسميته السبب
 باسم المسبب ونعم الله سبحانه وإن جعلت عن أن يحيط بها نطاق الإحصاء كما قال جل
 شأنه وإن تعدو نعمة الله لا
 تحصوها إلا أنها جنسان دنيوية وأخروية وكل منهما إما موهبي أو كسبي وكل منهما إما
 روحاني أو جسماني فهذه

ثمانية أقسام دنيوي موهبي روحاني كنفخ الروح وإفاضة العقل والفهم دنيوي موهبي
جسماني كخلق الأعضاء وقواها
ودنيوي كسبي روحاني كتحلية النفس عن الأمور الدينية وتحليتها بالأخلاق الزكية
والملكات السنية دنيوي كسبي جسماني
كالتزيين بالهيئات المطبوعة والحلي المستحسنة أخروي موهبي روحاني كان يغفر ذنوبا
ويرضى عنا من سبق توبة أخروي
موهبي جسماني كالأنهار من اللبن والأنهار من العسل أخروي كسبي روحاني كالغفران
والرضا مع سبق التوبة و
كالملذذات الروحانية المستحلية بفعل الطاعات أخروي كسبي جسماني كالملذذات
الجسمانية المستحلية بالفعل
المذكور والمراد هنا الأربعة الأخيرة وما يكون وسيلة إلى نيلها من الأربعة الأول والغضب
ثوران النفس الإرادة
الانتقام فإن أسند إليه سبحانه فباعته غايته على قياس ما مر في تفسير البسمة وفي العدول
عن إسناده جل شأنه
بناء صيغته للمجهول والتصريح بإسناد عديله إليه عز سلطانه تشييد لمعالم العفو والرحمة
وتأكيد لمعاهد الجود
والكرم فكان الغضب صادر عن غيره عز وعلا وإلا فالظاهر غير الذين غضبت عليهم وعلى
هذا النمط من التصريح

بالوعد والتعريض بالوعيد جرى قوله تعالى شأنه " لئن شكرتم " ثم " لأزيدنكم ولئن كفرتم
 إن عذابي لشديد " حيث لم يقل لأعذبنكم
 وأغلب الآيات المتضمنة لذكر العفو والعقاب مؤذنة بترجيح جانب العفو إيذانا ظاهرا كما
 في قوله تعالى " يغفر لمن يشاء
 ويعذب من يشاء وكان الله غفورا رحيفا " فإن ظاهر المقابلة مقتضى وكان الله غفورا
 معذبا أو منتقما ونحو ذلك
 فعدل سبحانه عنه إلى تكرير الرحمة ترجيحا لجانبها وكما في قوله عز سلطانه " غافر
 الذنب وقابل التوب شديد العقاب
 ذي الطول " حيث وحد جل وعلا صفة العقاب وجعلها مغمورة بالمتعدد من صفات
 الرحمة إلى غير ذلك من الآيات
 البيئات والضلال العدول عن الطريق السوي عمدا أو خطأ وله عرض عريض ويكفي في
 التنبيه على تشعب طرقه قوله
 صلى الله عليه وآله ستفرق أمتي ثلاثا وسبعين فرقة فرقة ناجية والباقيون في النار وأيضا
 فالمستقيم من الواصلة بين
 النقطتين واحد وأما المعوجات فلا حد لها فصل قد اشتهر تفسير المغضوب عليهم باليهود
 والضالين بالنصارى
 وربما روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وقد يؤيد بقوله عز من قائل في حق اليهود "
 من لعنه الله وغضب عليه " وفي
 حق النصارى " قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا " وقيل المراد بهما مطلق الكفار وقيل
 المطلق الموصوفين بالعنوانين من
 الكفار وغيرهم وربما يقال المغضوب عليهم هم العصاة المخالفون للأوامر والنواهي
 والضالون هم الجاهلون بالاعتقادات
 الحققة التي بها يتم الدين لأن المنعم عليه من وفق للجمع بين العلم والأحكام الاعتقادية
 والعمل بما يقتضيه الشريعة المطهرة
 فالمقابل له من اختل إحدى قوتيه أما العاقلة أو العاملة والثاني مغضوب عليه لقوله تعالى في
 القائل عمدا وغضب
 عليه والأول ضال لقوله تعالى " فماذا بعد الحق إلا الضلال " ولفظ غير أما بدل كل من
 الموصول على معنى أن المنعم عليهم هم
 الذين سلموا من الغضب والضلال أو صفة له وهي في كل من الوجوه الأربعة في
 المغضوب عليهم على كل من الأربعة السابقة
 في تفسير المنعم عليهم مبنية إن أريد بالثاني والرابع منهما الكل كما هو الظاهر وإن أريد
 الأعم فكذلك على ما عدا الثالث والرابع
 من اللاحقة وأما عليهما فمقيدة وكيف كان فتعرف الموصوف الموصولية وتغول الصفة في
 النكارة يحوج إلى إخراج
 أحدهما عن صرافته أما يجعل غير بالإضافة إلى ذي الضد الواحد وهو المنعم عليهم متعينة
 تعيين المعارف فينكسر بذلك
 سورة نكارتها فيصح وصف المعارف بها كما في قولهم عليك بالحركة غير السكون وأما

يجعل الموصول مقصودا به جماعة
من الطوائف الأربع لا بأعيانهم فيجري حينئذ مجري النكرات كذي اللام الذي يراد به
الجنس في ضمن بعض الأفراد لا بعينه كما
في قوله ولقد أمر على اللثيم يسبني ولعل الأول أولى فإن إرادة البعض الغير المعين من
المنعم عليهم تورث خدشا ما في
بدلية صراطهم من الصراط المستقيم فإن مدارها على كون صراطهم علما في الاستقامة
ومعلوم أن ذلك من حيث انتسابه
إلى كلهم لا إلى بعضهم ولفظة لا بعد الواو العاطفة في سياق النفي تفيد التأكيد والتصريح
بشموله كل واحد من المتعاطفين
وأن المنفي ليس هو المجموع وسوغ مجيئها هنا تضمن لفظة غير المغايرة والنفي معا
ولذلك جاز أنا زيد غير ضارب رعاية
لجانب النفي فتصير الإضافة بمنزلة العدم فيجوز تقديم معمول المضاف إليه على المضاف
كما جاز أنا زيدا لا ضارب و
إن لم يخبر في أنا مثل ضارب زيدا أنا زيدا مثل ضارب لامتناع وقوع المعمول حيث يمتنع
وقوع العامل هذا ولنجعل
خاتمة تفسير الفاتحة بعض الأحاديث المعتبرة الواردة في فضلها روي في مجمع البيان أن
النبي صلى الله عليه
 وآله

قال لجابر بن عبد الله رضي الله عنه يا جابر ألا أعلمك أفضل سورة أنزلها الله في كتابه فقال بلى بأبي أنت وأمي يا رسول الله علمنيها قال فعلمه الحمد أم الكتاب ثم قال يا جابر ألا أخبرك عنها قال بلى بأبي أنت وأمي يا رسول الله فأخبرني قال هي شفاء من كل داء إلا السام وعن حذيفة اليمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله قال إن القوم ليبعث الله عليهم العذاب حتما مقضيا فيقرأ صبي من صبيانهم في الكتاب الحمد لله رب العالمين فيسمعه الله تعالى فيرفع عنهم بذلك العذاب أربعين سنة وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتاه ملك فقال ابشر بنورين أو تليهما لم تؤتتهما بني قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لم تقرأ حرفا

منها إلا أعطيته وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنه قال اسم الله الأعظم مقطع في أم الكتاب وعنه عليه السلام لو قرئت الحمد على ميت سبعين مرة ثم ذرت فيه الروح ما كان ذلك عجا للهم إن الذنوب قد أماتت قلوبنا فأحيها بسبع المثاني والقرآن العظيم وإن المعاصي قد سودت وجوهنا فبيضها ببركة تفسير كتابك الكريم ويسر لنا الفوز بأنمار الضفر بسعادة اختتامه واجعله نورا يسعى بين أيدينا إلى جنة النعيم وتقبله منا إنك أنت السميع العليم فإننا نتوسل إليك بنبي الرحمة محمد سيد المرسلين وآله الأئمة الطاهرين صلواتك عليهم أجمعين أن لا تردنا خائبين وأن تثبت لنا قدم صدق يوم الدين برحمتك يا أرحم الراحمين اللهم اغفر لبانيه وكاتبه حرر في شهر رجب المرجب سنة ١٣١٩